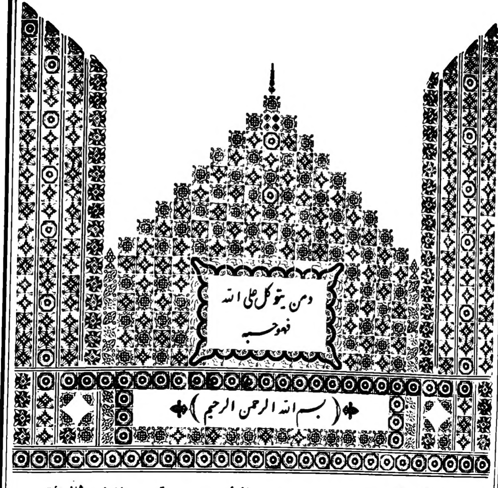
كتاب

رسالة الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله فى أصول الفقه برواية الربيع ابن سليمان المرادى عنه تغمدهما الله بالرحمة والرضوان وأسكنهما فسيح الجنان آمين

(طبعت)
على نفقة حضرة العالم الفاضل الحسيب النسيب صاحب العزة السيد أحمد بك الحسينى المحامى الشهير بلغه الله مناه ووفقه لما يحبه ويرضاه

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢١ هجريه



(١) أخبرنا أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين وثلثمائة
قال أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى قال أخبرنا الامام محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف رضى الله تعالى عنه وأرضاه فقال

الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد لله الذى لا يؤدى شكر نعمة من نعمه الا بنعمة منه توجب على مؤدى ماضى نعمه بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذى هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه ﴿أحمده﴾ حمدا كثيرا كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة الا به وأستهديه بهداه الذى لا يضل من أنعم به عليه وأستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه الا هو وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمدا عبده ورسوله بعثه والناس صنفان (أحدهما) أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله فافتعلوا كذبا صاغوه بألسنتهم فخلطوه بحق الله الذى أنزل اليهم فذكر تبارك وتعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه

(١) رأينا بعض نسخ الرسالة مشتملا على سند من رووها عن الحسن بن حبيب المذكور ونصه سمع الرسالة بكمالها على الشيخ أبى بكر محمد بن على بن محمد بن موسى السلمى الحداد بسماعه من أبى القاسم تمام بن محمد الرازى وعبد الرحمن بن عمر الشيبانى بسماعهما من أبى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفانى وطاهر بن بركات الخشوعى وعمر بن أبى الحسن الدهستانى بقراءته والسماع فى الأصل بخطه فى جمادى الاولى سنة ستين وأربعمائة اهـ كتبه مصححه

وسلم

وسلم من كفرهم فقال وإنّ منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وماهو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وماهو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ثم قال عز ذكره فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وماأمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وقال تبارك وتعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا (وصنف) كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبا وصورا استحسنوها ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوها آلهة عبدوها فاذا استحسنوا غير ماعبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه فأولئك العرب وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره فذكر الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم جوابا من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون وحكى تبارك وتعالى عنهم أنهم قالوا لا تذرنّ آلهتكم ولا تذرنّ ودّا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا وقال تعالى واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صدّيقا نبيا اذ قال لابيه ياأبت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيأ وقال واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ماتعبدون قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون وقال في جماعتهم يذكرهم من نعمه ويخبرهم ضلالتهم عامة ومنّته على من آمن منهم واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون (قال الشافعي) فكانوا قبل انقاذه اياهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم أهل كفر في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الامور الكفر بالله وابتداع مالم يأذن به الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا لا اله غيره سبحانه وبحمده رب كل شئ وخالقه من حيّ منهم فكما وصف حاله حيا عاملا قائلا بسخط ربه مزدادا من معصيته ومن مات فكما وصف قوله وعمله صار الى عذابه فلما بلغ الكتاب أجله فحق قضاء الله باظهار دينه الذي اصطفى بعد استعلاء معصيته التي لم يرض فتح أبواب سمواته برحمته كما لم يزل يجري في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية قضاؤه فانه تبارك وتعالى يقول كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان خيرته المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته وأعم ماأرسل به مرسل قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاولى والشافع المشفع في الاخرى أفضل خلقه نفسا وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم نسبا ودارا محمدا عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ورحم وكرم وعرفنا وخلقه نعمة الخاصة والعامة والنفع في الدين والدنيا به فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم وقال لتنذر أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة وفيها قومه وقال وأنذر عشيرتك الاقربين وقال وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وانه لذكر لك ولقومك قال يقال ممن الرجل فيقال من العرب فيقال من أي العرب فيقال من قريش (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وماقال مجاهد من هذا بين في الآية مستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير فخص الله جل ثناؤه قومه وعشيرته الاقربين في النذارة وعمّ الخلق بها بعدهم ورفع بالقرآن ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم

خص قومه بالنذارة اذ بعثه فقال وأنذر عشيرتك الاقربين وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يابني عبد مناف ان الله بعثني أن أنذر عشيرتي الاقربين وأنتم عشيرتي الاقربون (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر الا ذكرت معي أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه يعني والله تعالى أعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية فصلى الله على نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى الله تعالى عليه في الاولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه وزكانا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زكى أحدا من أمته بصلاته عليه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وجزاه الله تعالى عنا أفضل ما جزى مرسلا عمن أرسل اليه فانه أنقذنا به من الهلكة وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس دائنين بدينه الذي ارتضى واصطفى به ملائكته ومن أنعم به عليه من خلقه فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت نلنا بها حظا في دين ودنيا أو دفع بها عنا مكروه فيهما وفي واحد منهما الا ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم سببها القائد الى خيرها الهادي الى رشدها الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد المنبه للاسباب التي تورد الهلكة القائم بالنصيحة في الارشاد والانذار فيها فصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم انه حميد مجيد وأنزل عليه كتابه فقال وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنقلهم به من الكفر والعمى الى الضياء والهدى وبين فيه ما أحل (١) منا بالتوسعة على خلقه وما حرم لما هو أعلم به من حظهم في الكف عنه في الآخرة والاولى وابتلى طاعتهم بأن تعبدهم بقول وعمل وامساك عن محارم حماهموها وأثابهم على طاعته من الخلود في جنته والنجاة من نقمته ما عظمت به نعمته جل ثناؤه وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لاهل طاعته ووعظهم بالاخبار عمن كان قبلهم ممن كان أكثر منهم أموالا وأولادا وأطول أعمارا وأحمد آثارا فاستمتعوا بخلاقهم في حياة دنياهم (٢) فآزفتهم عند نزول قضائه مناياهم دون آمالهم ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ليعتبروا (٣) في أنف الاوان ويتفهموا بجلية التبيان وينتبهوا قبل رين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يعتب مذنب ولا تؤخذ فدية وتجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا فكل ما أنزل الله جل ثناؤه في كتابه رحمة وحجة علمه من علمه وجهله من جهله لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه والناس في العلم طبقات مواقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه واخلاص النية لله تعالى في استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الى الله تعالى في العون عليه فانه لا يدرك خير الا بعونه فان من أدرك علم أحكام الله عز وجل في كتابه نصا واستدلالا ووفقه الله تعالى للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الامامة فنسأل الله تعالى المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديمها علينا مع تقصيرنا في الاتيان على ما أوجب به من شكره بها الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس أن يرزقنا فهما في كتابه ثم في سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقولا وعملا يؤدي به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تعالى كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد وقال وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب

(١) قوله منا هو مصدر من بمعنى مفعول لاجله

(٢) قوله فآزفتهم أي أعجلتهم كما في كتب اللغة

(٣) قوله في أنف الاوان الانف بضمتين أي فيما يستقبل منه كتبه مصححه

ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله الآية

﴿باب كيف البيان﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع فأقل ما فى تلك المعانى المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وان كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب (قال الشافعى) فجماع ما أبان الله لخلقه فى كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه فمنها ما أبانه لخلقه نصا مثل جمل فرائضه فى أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا ومنها ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتهما وغير ذلك من فرائضه التى أنزل فى كتابه ومنها ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس لله عز وجل فيه نص حكم وقد فرض الله عز وجل فى كتابه طاعة رسوله والانتهاء الى حكمه فمن قبل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبفرض الله جل ثناؤه قبل ومنها ما فرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه وابتلى طاعتهم فى الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم فى غيره مما فرض عليهم فانه يقول جل ثناؤه ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم وقال تعالى وليبتلى الله ما فى صدوركم وليمحص ما فى قلوبكم وقال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم فى الارض فينظر كيف تعملون (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام فقال لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك الى قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه فدلهم الله جل ثناؤه اذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التى ركبت فيهم المميزة بين الاشياء وأضدادها والعلامات التى نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذى أمرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكانت العلامات جبالا وليلا ونهارا فيها أرواح معروفة الاسماء وان كانت مختلفة المهاب وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام مما دلهم عليه مما وصفت فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل ثناؤه ولم يجعل لهم اذا غابت عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤا وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال أيحسب الانسان أن يترك سدى والسدى الذى لا يؤمر ولا ينهى (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وهذا يدل على أنه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول الا بالاستدلال بما وصفت فى هذا وفى العدل وفى جزاء الصيد ولا يقول بما استحسن فان القول بما استحسن شئ يحدثه لا على مثال سبق (١) ومنه ما دل الله تبارك وتعالى خلقه على الحكم فيه ودلهم على سبيل الصواب فيه فى الظاهر فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون بها فى التوجه اليه وأمرهم أن يشهدوا ذوى عدل والعدل أن يعمل بطاعة الله عز وجل فكان لهم السبيل الى علم العدل والذى يخالفه وقد وضع هذا فى موضعه وقد وصفت جملا منه رجوت أن تدل على ما وراءها مما فى مثل معناها ان شاء الله تعالى

(١) قوله ومنه ما دل الى قوله فى التوجه اليه ساقط من بعض النسخ التى بيدنا كتبه مصححه

﴿باب البيان الاول﴾

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه قال الله تبارك وتعالى فى المتمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فكان بيناعند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة فى الحج والسبعة فى المرجع عشرة أيام كاملة ثم قال الله تبارك وتعالى تلك عشرة كاملة فاحتملت أن تكون زيادة فى التبيين واحتملت أن يكون أعلمهم ان ثلاثة اذا جمعت الى سبعة كانت عشرة كاملة وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة فكان بيناعند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرا أربعون ليلة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقوله جل ثناؤه أربعين ليلة يحتمل ما احتملت الآية قبلها من أن تكون اذا جمعت ثلاثون الى عشر كانت أربعين وان تكون زيادة فى التبيين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقال الله عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وقال شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فافترض عليهم الصوم ثم بين أنه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين فكانت الدلالة فى هذا كالدلالة فى الآيتين وكان فى الآيتين قبله زيادة تبيين جماع العدد (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وأشبه الامور بزيادة تبيين جملة العدد فى السبع والثلاث وفى الثلاثين والعشر أن تكون زيادة فى التبيين لانهم لم يزالوا يعرفون بهذا العدد وجماعه كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان

﴿باب البيان الثانى﴾

(قال الشافعى) رضى الله عنه قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وقال ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا (قال الشافعى) رضى الله عنه فأتى كتاب الله عز وجل على البيان فى الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفى الغسل من الجنابة ثم كان أقل غسل الوجه والاعضاء مرة مرة واحتمل ما هو أكثر منها فسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ ثلاثا فدل على ان أقل غسل الاعضاء يجزى وأن أقل عدد الغسل واحدة واذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار ودلت السنة على أنه يجزى فى الاستنجاء ثلاثة أحجار ودل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل لان الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل وأن يكونا داخلين فى الغسل فلما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويل للاعقاب من النار دل على انه غسل لا مسح (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وقال الله تبارك وتعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الآية (قال الشافعى) رضى الله عنه فاستغنى بالتنزيل فى هذا عن الخبر وغيره ثم كان لله جل ثناؤه فيه شرط أن يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث

﴿باب البيان الثالث﴾

(قال الشافعى) رضى الله عنه قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال وأتموا الحج والعمرة لله ثم بين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها وكيف عمل الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويثبت وتختلف سننه وتتفق ولهذا أشباه كثيرة فى القرآن والسنة

﴿باب البيان الرابع﴾

(قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه كل ماسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس فيه كتاب وفيما كتبنا في كتابنا هذا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع ماذكرنا مما افترض الله تعالى على خلقه من طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين موضعه الذي وضعه الله به من دينه ۞ الدليل على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله عز وجل من أحد هذه الوجوه * منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه الى غيره * ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه فافترض الله طاعة رسوله فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزول فرضه ويثبت ويجب ومنها ما بينه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بلا نص كتاب (قال الشافعي) رضي الله عنه ولكل شئ منها بيان في كتاب الله عز وجل فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننه بفرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على خلقه وأن ينتهوا الى حكمه ومن قبل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته فيجمع القبول لما في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القبول لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت فروع الاسباب التي قبل بها عنهما كما أحل وحرم وفرض وحد بأسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

﴿باب البيان الخامس﴾

(قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه قال الله تبارك وتعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ففرض عليهم حيثما كانوا أن يولوا وجوههم شطره وشطره جهته في كلام العرب اذا قلت اقصد شطر كذا معروف أنك تقول اقصد قصد عين كذا يعني قصد نفس كذا وكذلك تلقاءه جهته أي استقبل تلقاءه وجهته وان كلها بمعنى واحد وان كانت بألفاظ مختلفة

قال خفاف بن ندبة ألا من مبلغ عمرا رسولا * وما تغني الرسالة شطر عمرو

وقال ساعدة بن جؤية أقول لام زنباع أقيمي * صدور العيس شطر بني تميم

وقال الشاعر ان العسير بها داء مخامرها * فشطرها بصر العينين محسور

وقال لقيط الايادي وقد أظلكم من شطر ثغركم * هول له ظلم يغشاكم قطعا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يريد تلقاءها بصر العينين ونحوها تلقاء جهتها وهذا كله مع غيره من أشعارهم يبين أن شطر الشئ قصد عين الشئ اذا كان معاينا فبالصواب واذا كان مغيبا فبالاجتهاد بالتوجه اليه وذلك أكثر ما يمكنه فيه وقال الله عز وجل جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون فخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا اليه وانما توجههم اليه بالعلامات التي خلق لهم والعقول التي ركبها فيهم التي استدلوا بها على معرفة العلامات وكل هذا بيان ونعمة منه عز وجل وقال تبارك وتعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء وأبان أن العدل العامل بطاعته فمن رأوه عاملا بها كان عدلا ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فكان المثل على الظاهر أقرب الاشياء شبها في العظم من البدن واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أقرب الاشياء شبها من البدن فنظرنا الى ما قتل من ذوات الصيد أي شئ كان من النعم أقرب منه شبها فديناه به ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن من النعم الا مستكرها باطنا فكان الظاهر الاعم

أولى المعنيين بها وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل وهذا الصنف من العلم دليل على ماوصفت قبل هذا على أن ليس لاحد أبدا أن يقول فى شئ حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ومعنى هذا الباب معنى القياس لانه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل والقياس ماطلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لانهما علم الحق المفترض طلبه كطلب ماوصفت قبله من القبلة والعدل والمثل وموافقته تكون من وجهين أحدهما أن يكون الله أو رسوله حرم الشئ منصوصا أو أحله لمعنى فاذا وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه لانه فى معنى الحلال أو الحرام ونجد الشئ يشبه الشئ منه والشئ من غيره ولا نجد شيأ أقرب به شبها من أحدهما فنلحقه بأولى الاشياء شبها به كما قلنا فى الصيد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وفى العلم وجهان الاجماع والاختلاف وهما موضوعان فى غير هذا الموضع ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه والفرض فى تنزيله والادب والارشاد والاباحة والمعرفة بالموضع الذى وضع الله به نبيه من الابانة عنه فيما أحكم فرضه فى كتابه وبينه على لسان نبيه وما أراد بجميع فرائضه ومن أراد أكل خلقه أم بعضهم دون بعض وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء الى أمره ثم معرفة ماضرب فيها من الامثال الدوال على طاعته المبينة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ والازدياد من نوافل الفضل فالواجب على العالمين أن لا يقولوا الا من حيث علموا وقد تكلم فى العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الامساك أولى به وأقرب الى السلامة له ان شاء الله تعالى فقال لى قائل منهم ان فى القرآن عربيا وأعجميا (قال الشافعى) رضى الله عنه والقرآن يدل على أن ليس فى كتاب الله شئ الا بلسان العرب ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليدا له وترك المسئلة له عن حجته ومسئلة غيره ممن خالفه وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال ان فى القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ذهب الى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب ولسان العرب أوسع الالسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا ولا نعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبى ولكنه لا يذهب منه شئ على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شئ فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن واذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشئ منها ثم كان ماذهب عليه منها موجودا عند غيره وهم فى العلم طبقات منهم الجامع لاكثره وان ذهب عليه بعضه ومنهم الجامع لاقل مما جمع غيره وليس قليل ماذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلا على أن لا يطلب علمه عند غير أهل طبقته من أهل العلم بل يطلب عند نظرائه ماذهب عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى فينفرد جملة العلماء بجمعها وهم درجات فيما وعوا منها وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شئ عليها ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه الا من قبله عنها ولا يشركها فيه الا من اتبعها فى تعلمه منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها وانما صار غيرهم من غير أهله بتركه فاذا صار اليه صار من أهله وعلم أكثر اللسان فى أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن فى أكثر العلماء فان قال قائل فقد نجد من العجم من ينطق بالشئ من لسان العرب فذلك يحتمل ماوصفت من تعلمه منهم فان لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد ينطق الا بالقليل منه ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه ولا ينكر اذا كان اللفظ قيل تعلما أو نطق به موضوعا أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليل من لسان العرب كما (١) يأتفق القليل من ألسنة العجم المتباينة فى أكثر كلامها مع تنائى ديارها واختلاف لسانها وبعد (٢) الاواصر بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها فان قال قائل ما الحجة فى أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيرها فالحجة فيه كتاب الله قال الله تبارك وتعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه

(١) قوله يأتفق هو مضارع بمعنى يتفق لكن لم تدغم فيه فاء الافتعال بل قلبت حرفا لينا من جنس الحركة قبلها وهى لغة أهل الحجاز يقولون إيتفق يأتفق فهو موتفق ولغة غيرهم الادغام

(٢) الاواصر جمع آصرة وهى الرحم والقرابة كتبه مصححه

قومه ليبين لهم فان قال قائل فان الرسل قبل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يرسلون الى قومهم خاصة وأن محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى الناس كافة قيل فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه أوما أطاقوا منه ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم فان قال قائل فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فالدلالة على ذلك بينة فى كتاب الله عز وجل فى غير موضع فاذا كانت الالسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلابد أن يكون بعضهم تبعا لبعض وأن يكون الفضل فى اللسان المتبع على التابع وأولى الناس بالفضل فى اللسان من لسانه لسان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجوز والله تعالى أعلم أن يكون أهل لسانه أتباعا لاهل لسان غير لسانه فى حرف واحد بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه وقد بين الله تعالى ذلك فى غير آية من كتابه قال الله عز ذكره وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين وقال وكذلك أنزلناه حكما عربيا وقال وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها وقال تعالى حم والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأقام حجته بأن كتابه عربى فى كل آية ذكرناها ثم أكد ذلك بأن نفى عنه جل وعز كل لسان غير لسان العرب فى آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين وقال ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وعرفنا قدر نعمه بما خصنا به من مكانه فقال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه الآية وقال هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم الآية وكان مما عرف الله تعالى نبيه عليه السلام من إنعامه عليه أن قال وانه لذكر لك ولقومك فخص قومه بالذكر معه بكتابه وقال وأنذر عشيرتك الاقربين وقال لتنذر أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة وهى بلده وبلد قومه فجعلهم فى كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة وقضى أن ينذروا بلسانهم العربى لسان قومه منهم خاصة فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله تعالى وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك وما ازداد من العلم باللسان الذى جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر فيها ويأتى البيت وما أمر باتيانه ويتوجه لما وجه له ويكون تبعا فيما افترض عليه وندب اليه لا متبوعا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وانما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيرهم لانه لا يعلم من ايضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمها انتفت عنه الشبه التى دخلت على من جهل لسانها فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغى تركه أو ادراك نافلة خير لا يدعها الا من سفه نفسه وترك موضع حظه فكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بايضاح حق وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين طاعة لله وطاعة الله جامعة للخير (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير ابن عبد الله يقول بايعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على النصح لكل مسلم وأخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وانما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وان فطرته أن يخاطب بالشئ منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغنى بأول هذا منه عن آخره وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض

ماخوطب به فيه وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهرا يعرف فى سياقه أنه يراد به غير ظاهره وكل هذا موجود علمه فى أول الكلام أو وسطه أو آخره وتبتدئ الشئ من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدئ الشئ من كلامها يبين آخر لفظها فيه عن أوله وتكلم بالشئ تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ كما تعرف الاشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها وتسمى الشئ الواحد بالاسماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة وكانت هذه الوجوه التى وصفت اجتماعها فى معرفة أهل العلم منها به وان اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكرة عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول فى علمها تكلف ما يجهل بعضه ومن تكلف ما يجهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة والله تعالى أعلم وكان بخطئه غير معذور اذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطا والصواب فيه

﴿باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى خالق كل شئ فاعبدوه وهو على كل شئ وكيل وقال تبارك وتعالى خلق السموات والارض وقال وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها فهذا عام لا خاص فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكل شئ من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك فالله تعالى خالقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وقال تبارك وتعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وهذا فى معنى الآية التى قبلها وانما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال وليس لاحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبى عليه الصلاة والسلام أطاق الجهاد أو لم يطقه ففى هذه الآية الخصوص والعموم وقال تبارك وتعالى والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا قول الله تعالى حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما وفى هذه الآية دلالة على أنه لم يستطعما كل أهل القرية فهى فى معناهما وفيها وفى القرية الظالم أهلها خصوص لان كل أهل القرية لم يكن ظالما وقد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها أقل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وفى القرآن نظائر لهذا يكتفى بهذا ان شاء الله تعالى منها وفى السنة له نظائر موضوعة مواضعها

﴿باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات الى قوله فعدة من أيام أخر وقال عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فبين فى كتاب الله أن فى هاتين الآيتين العموم والخصوص فاما العام منها ففى قول الله تعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فكل نفس خوطبت بهذا فى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل والخاص منها فى قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم لان التقوى انما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ودون المغلوب على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها الا من

عقلها وكان من أهلها أو خالفها فكان من غير أهلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والكتاب يدل على ماوصفت وفى السنة دلالة عليه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق. (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا التنزيل فى الصوم والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غاب على عقله ودون الحيض فى أيام حيضهن

(باب بيان مانزل من الكتاب عام الظاهر ويراد به كله الخاص)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا كان من مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناسا غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناسا غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه وكان الجامعون لهم ناسا فالدلالة فى القرآن بينة بما وصفت من أنه انما جمع لهم بعض الناس دون بعض والعلم محيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيحا فى لسان العرب أن يقال الذين قال لهم الناس وانما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر إن الناس قد جمعوا لكم يعنون المنصرفين عن أحد وانما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين والاكثر من الناس فى بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين وقال الله جل ثناؤه يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه انما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لانه لا يخاطب بهذا الا من يدعو من دون الله الها آخر تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ولان فيهم من المؤمنين والمغلوبين على عقولهم وغير البالغين من لا يدعو معه الها وهذه فى معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان والآية قبلها أوضح عند غير أهل العلم لكثرة الدلالات فيها (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس والعلم محيط ان شاء الله أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة فى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخاطب بهذا ومن معه ولكن صحيحا من كلام العرب أن يقال أفيضوا من حيث أفاض الناس يعنى بعض الناس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذه الآية فى مثل معنى الآيتين قبلها وهى عند العرب سواء والآية الاولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية والثانية أوضح عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معا لان أقل البيان عندها كاف من أكثره انما يريد السامع فهم قول القائل فأقل ما يفهمه به كاف عنده وقال الله سبحانه وتعالى وقودها الناس والحجارة فدل كتاب الله على أنه انما أراد وقودها بعض الناس دون بعض لقول الله عز وجل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون

(باب الصنف الذى يبين سياقه معناه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اذ يعدون فى السبت الى آخر الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فابتدأ جل وعلا ذكر الامر بمسئلتهم عن القرية الحاضرة البحر فلما قال اذ يعدون فى السبت الآية دل على انه انما أراد أهل القرية لان القرية

لاتكون عادية ولافاسقة بالعدوان فى السبت ولاغيره وأنه انما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون وقال عز وجل وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة الى يركضون (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهذه الآية فى مثل معنى الآية قبلها فذكر قصم القرية فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم انما هو أهلها دون منازلها التى لاتظلم ولما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر احساسهم البأس عند القصم أحاط العلم بأنه انما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين

(باب الصنف الذى يدل لفظه على باطنه دون ظاهره)

قال الله تبارك وتعالى وهو يحكى قول اخوة يوسف لابيهم وماشهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين الى قوله وانا لصادقون (قال الشافعى) رضى الله عنه فهذه الآية فى مثل معنى الآيات قبلها لاتختلف عند أهل العلم باللسان أنهم يخاطبون أباهم بمسئلة أهل القرية وأهل العير لان القرية والعير لاينبئان عن صدقهم

(باب مانزل عاما فدلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص)

قال الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس الى قوله فان كان له اخوة فلأمه السدس وقال عز وجل ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فأبان أن للوالدين والازواج ماسمى فى الحالات وكان عام المخرج فدلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه انما أريد به بعض الوالدين والمولودين والازواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والمولودين والزوجين واحدا ولايكون الوارث منهما قاتلا ولامملوكا وقال من بعد وصية يوصى بها أودين فأبان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن الوصايا مقتصر بها على الثلث لايتعدى ولاهل الميراث الثلثان وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لاوصية ولاميراث حتى يستوفى أهل الدين دينهم ولولا دلالة السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الامن بعد وصية أودين ولم تعد الوصية أن تكون مبدأة على الدين أوتكون والدين سواء وقال سبحانه وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله الى الكعبين فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية أنه لايجزى فى القدمين الا مايجزى فى الوجه من الغسل أوالرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أومسحهما بعض المتوضئين دون بعض فلما مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين وأمر به من أدخل رجليه فى الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه انما أريد بغسل القدمين أومسحهما بعض المتوضئين دون بعض وقال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لاقطع فى ثمر (١) ولا كثر فدل ذلك على أن لايقطع الامن سرق من حرز وبين أن لايقطع الامن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا وقال تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل القرآن على أنه انما أراد بجلد المائة الاحرار دون الاماء فلما رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثيب من الزناة ولم يجلده دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن المراد بجلد المائة من الزناة الحران البكران وعلى أن المراد بالقطع فى السرقة من سرق من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما من لزمه اسم سرقة أوزنا وقال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى الآية فلما أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى

هاشم

(١) قوله ولا كثر الكثر بفتحتين جمار النخل كذا فى اللسان كتبه مصححه

هاشم وبنى المطلب سهم ذى القربى دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهما من الخمس بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم وكل قريش ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب فى القرابة وهم معا بنو أم وأب وان انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن انفرد بولادة من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم دل ذلك على أنهم انما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة (١) جذم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين فى نصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالشعب وقبله وبعده وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصة ولقد ولدت بنو هاشم فى قريش فما أعطى منهم أحد بولادتهم من الخمس شيأ وبنو نوفل مساو يتهم فى جذم النسب وان انفرد وا بانهم بنو أم دونهم قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول الآية (قال الشافعى) رضى الله عنه فلما أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السلب القاتل فى الاقبال دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الغنيمة المخموسة فى كتاب الله غير السلب اذ كان السلب مغنوما فى الاقبال دون الاسلاب المأخوذة فى غير الاقبال وأن الاسلاب المأخوذة فى غير الاقبال غنيمة تخمس بالسنة مع ماسواها من الغنيمة ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا كل من لزمه اسم سرقة وضربنا مائة كل من زنى من حر ثيب وأعطينا سهم ذى القربى من بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرابة ثم خلص ذلك الى طوائف من العرب لان له فيهم وشائج أرحام وخمسنا السلب لانه من المغنم مع ماسواه من الغنيمة

(١) قوله جذم النسب الجذم بالكسر الاصل كما فى اللسان كتبه مصححه

﴿باب بيان فرض الله تعالى فى كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وضع الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذى أبان جل ثناؤه أنه جعله علما لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله مع الايمان به فقال تبارك وتعالى فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه أن يكون له ولد وقال عز وجل انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه فجعل كمال ابتداء الايمان الذى ماسواه تبع له الايمان بالله ثم برسوله معه فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الايمان أبدا حتى يؤمن برسوله معه وهكذا سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل من امتحنه للايمان * أخبرنا مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بجارية فقلت يارسول الله على رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أين الله فقالت فى السماء قال فمن أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها (قال الشافعى) رضى الله عنه وهو معاوية بن الحكم كذلك رواه غير مالك وأظن مالكا لم يحفظ اسمه (قال الشافعى) رضى الله عنه ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال فى كتابه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم وقال لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين وقال عز وجل كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون وقال عز وجل هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم الآية وقال واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وقال وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا (قال الشافعى) رضى الله عنه فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضاه من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعى) رضى الله

عنه وهذا يشبه ما قال والله تعالى أعلم لان القرآن ذكر واتبعته الحكمة وذكر الله منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله تعالى أعلم أن يقال الحكمة ههنا الا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله وأن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول انه فرض الا لكتاب الله ثم لسنة رسوله وذلك لما وصفنا من أن الله تعالى جعل الايمان برسوله مقرونا بالايمان به وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبينة عن الله معنى ما أراد دليلا على خاصه وعامه ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها اياه ولم يجعل هذا لاحد من خلقه غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿باب فرض الله طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مقرونة بطاعة الله جل ذكره ومذكورة وحدها﴾

قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال بعض أهل العلم أولو الامر أمراء سرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم وهكذا أخبرنا غير واحد من أهل التفسير وهو يشبه ما قال والله أعلم لان كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضا طاعة الامارة فلما دانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمروا أن يطيعوا أولي الامر الذين أمرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم فقال عز وجل فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول يعني ان اختلفتم في شئ (قال الشافعي) وهذا ان شاء الله تعالى كما قال في أولي الامر الا أنه يقول فان تنازعتم في شئ يعني والله تعالى أعلم هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعني والله تعالى أعلم الى ما قال الله تعالى والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه سألتم الرسول عنه اذا وصلتم اليه أو من وصل منكم اليه لان ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن تنازع ممن بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رد الامر الى قضاء الله ثم قضاء رسوله فان لم يكن فيما يتنازعون فيه قضاء نصا فيهما ولا في واحد منهما ردوه قياسا على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله عز وجل في غير آية مثل هذا المعنى وقال ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله

﴿باب ما أمر الله به من طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾

قال الله جل ثناؤه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله فأعلمهم أن بيعتهم رسوله بيعته وكذلك أعلمهم أن طاعته طاعته وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى ويسلموا تسليما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى نزلت هذه الآية فيما بلغنا والله تعالى أعلم في رجل خاصم الزبير في أرض فقضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بها للزبير وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حكم منصوص في القرآن والقرآن يدل والله تعالى أعلم على ما وصفت لانه لو كان قضى بالقرآن كان حكما منصوصا بكتاب الله وأشبه أن يكونوا اذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصا غير مشكل الامر أنهم ليسوا بمؤمنين اذا ردوا حكم التنزيل فلم يسلموا له وقال تبارك وتعالى لا تجعلوا دعاء الرسول

بينكم

بينكم كدعاء بعضكم بعضا الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال عز وجل واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية فأعلم الله الناس فى هذه الآية أن دعاءهم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لان الحاكم بينهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا سلموا لحكم النبى عليه الصلاة والسلام فانما سلموا له بفرض الله وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه وما سبق فى علمه جل وعلا من اسعاده اياه بعصمته وتوفيقه وما شهدله به من هدايته واتباع أمره فأحكم فرضه بالزام خلقه طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم باعلامهم أنها طاعته فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم معا وأن طاعة رسوله طاعته ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل وعلا

(باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى اليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه)

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم يا أيها النبى اتق الله الى خبيرا وقال عز وجل اتبع ما أوحى اليك من ربك لا اله الا هو وأعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون (قال الشافعي) رضى الله عنه فأعلم الله رسوله منه عليه بما سبق فى علمه من عصمته اياه من خلقه فقال جل ثناؤه يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس (قال الشافعي) رضى الله عنه وشهد له جل وعلا باستمساكه بما أمره به والهدى فى نفسه وهداية من اتبعه فقال وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان الى قوله فى الارض وقال جل وعلا ولولا فضل الله عليك ورحمته الآية (قال الشافعي) رضى الله عنه فابأن الله عز وجل أن قد فرض على نبيه اتباع أمره وشهد له بالابلاغ عنه وشهد به لنفسه ونحن نشهد له به تقربا الى الله تعالى بالايمان به وتوسلا اليه بتصديق كلماته أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما تركت شيأ مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيأ مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه (قال الشافعي) رضى الله عنه وما أعلمنا الله مما سبق فى علمه وحتم قضائه الذى لا يرد من فضله عليه ونعمته أنه منعه من أن يهموا به أن يضلوه وأعلمه أنهم لا يضرونه من شئ وفى شهادته له بأنه يهدى الى صراط مستقيم صراط الله والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيده اياها فى الآى التى ذكرت ما أقام الله عز وجل به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسوله واتباع أمره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس لله عز وجل فيه حكم فبحكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله عز وجل فى قوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله (قال الشافعي) رضى الله عنه وقد سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل وبين فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن فقد ألزمنا الله تعالى اتباعه وجعل فى اتباعه طاعته وفى العنود عن اتباعه معصيته التى لم يعذر بها خلقا ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مخرجا لما وصفت وما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن أبى رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه قال سفيان وحدثنيه محمد بن المنكدر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا (قال الشافعي) رضى الله عنه والاريكة السرير (قال الشافعي) رضى الله عنه وسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله

عز وجل وجهان أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما أنزل الله والآخر جملة بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه عن الله سبحانه معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها أعاما أم خاصا وكيف أراد أن يأتى به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلم أعلم من أهل العلم مخالفا فى أن سنن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ثلاثة وجوه فأجمعوا منها على وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان أحدهما ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب فسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما نص الكتاب والآخر ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما والوجه الثالث ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب فنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها أصل فى الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن فى البيوع وغيرها من الشرائع لان الله تعالى ذكره قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال وأحل الله البيع وحرم الربا فما أحل وحرم انما بين فيه عن الله تعالى كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله عز وجل فأثبتت سنته بفرض الله تعالى ومنهم قال ألقى فى روعه كل ما سن وسنته الحكمة للذى ألقى فى روعه عن الله تعالى فكان مما ألقى فى روعه سنته أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما تركت شيأ مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيأ مما نهاكم الله تعالى عنه الا وقد نهيتكم عنه ألا وإن الروح الأمين قد ألقى فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجملوا فى الطلب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكان مما ألقى فى روعه سنته وهى الحكمة التى ذكر الله تعالى وما نزل به كتاب عليه فهو كتاب الله عز وجل وكل جاءه من نعم الله تبارك وتعالى كما أراد الله تعالى وكما جاءته النعم تجمعها النعمة وتتفرق بانها فى أمور بعضها غير بعض فنسأل الله العصمة والتوفيق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأى هذا كان فقد بين الله عز وجل أنه فرض فيه طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن قد جعل الله تعالى بالناس كلهم الحاجة اليه فى دينهم وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من تبيين رسوله معانى ما أراد الله تعالى بفرائضه فى كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كانت سنة مبينة عن الله تعالى معنى ما أراد الله من مفروضه فيما فيه نص كتاب يتلونه وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى فهى كذلك أين كانت لا يختلف حكم الله تعالى ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال وكذلك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث أبى رافع الذى كتبنا قبل هذا (قال الشافعى) رحمة الله عليه وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه ان شاء الله تعالى فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله تعالى ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل ثم ذكر الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها ثم ذكر الفرائض الجمل التى أبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله كيف هى ومواقيتها ثم ذكر العام من أمر الله تعالى الذى أراد به العام والعام الذى أراد به الخاص ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب

﴿ابتداء الناسخ والمنسوخ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ان الله تعالى خلق الخلق لما سبق فى علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها

وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء الى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأبان لهم أنه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله تعالى منه جملا قال الله عز وجل واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ان أتبع الا ما يوحى الى انى أخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم فأخبر الله تبارك وتعالى أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى اليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه وفى قوله ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله عز وجل الا كتابه كما كان المبتدئ بفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه وكذلك قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وقال بعض أهل العلم فى هذه الآية والله تعالى أعلم دلالة على أن الله عز وجل جعل لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابا والله تعالى أعلم وقيل فى قول الله عز وجل يمحو الله ما يشاء ويثبت يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء وهذا يشبه ما قيل والله تعالى أعلم وفى كتاب الله تعالى دلالة عليه قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير انزاله لا يكون الا بقرآن مثله قال تعالى واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر وهكذا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينسخها الا سنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو أحدث الله لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى أمر سن فيه غير ما سن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسن فيما أحدث الله اليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفها وهذا مذكور فى سنته صلى الله تعالى عليه وسلم فان قال قائل فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لانه لا مثل للقرآن فأوجدنا ذلك فى السنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فيما وصفت من فرض الله تعالى على الناس اتباع أمر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم دليل على أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما قبلت عن الله تعالى فمن اتبعها فبكتاب الله تعالى يتبعها ولا نجد خبرا ألزمه الله عز وجل خلقه نصا بينا الا كتابه ثم سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كانت السنة كما وصفت لا شبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها الا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان الله تعالى لم يجعل لآدمى بعده ما جعل له بل فرض على خلقه اتباعه وألزمهم أمره فالخلق كلهم له تبع ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض الله عز وجل عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له خلافها ولم يقم مقام أن ينسخ شيأ منها (قال) فان قال أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر له السنة التى نسختها فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدى الناس بان يقولوا لعلها منسوخة وليس ينسخ فرض أبدا الا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة (قال) وكل منسوخ فى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا (قال) فان قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سنة تبين أن سنته الاولى منسوخة بسنته الاخرى حتى تقوم الحجة على الناس بان الشئ ينسخ بمثله فان قال ما الدليل على ما تقول فما وصفت من موضعه من الابانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه خاصا وعاما مما وصفت فى كتابى هذا وأنه لا يقول أبدا الشئ الا بحكم الله تعالى ولو نسخ الله مما قال حكما لسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما نسخه سنة ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السنة

الناسخة لجاز أن يقال فيما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه أحل الله البيع وحرم الربا وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسح وجاز أن يقال لا يدرأ القطع عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لان اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا ومن حرز وغير حرز ولجاز رد كل حديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان يقال لعله لم يقله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم يجده مثل التنزيل ولجاز رد السنن بهذين الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب جملة لا تحتمل سنته أن توافقه نصا وهي لا تكون أبدا الا موافقة له اذا احتمل اللفظ فيما روى عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل بوجه وان كان محتملا أن يخالفه من وجه وكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا وكتاب الله البيان الذي يشفى به من العمى وفيه الدلالة على موضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كتاب الله تعالى ودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله عز وجل

﴿الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله عز وجل أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال تعالى يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ هذا في السورة معه فقال ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك الى وآتوا الزكاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما ذكر الله عز وجل بعد أمره بقيام الليل نصفه الا قليلا أو الزيادة عليه فقال أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك فخفف فقال علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه كان بينا في كتاب الله عز وجل نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم احتمل قول الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه معنيين أحدهما أن يكون فرضا ثابتا لانه أزيل به فرض غيره والآخر أن يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره كما أزيل به غيره وذلك لقول الله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا احتمل قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة الا الخمس فصرنا الى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقول الله عز وجل فتهجد به نافلة لك وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر ولسنا نحب لاحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه مصليا به وكيفما أكثر فهو أحب الينا أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا منه فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله تعالى في اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع (قال) وذكر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفلح ان صدق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله

تعالى

تعالى عليه وسلم انه قال خمس صلوات فى اليوم والليلة كتبهن الله تعالى على خلقه فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة

(باب فرض الصلاة الذى دل الكتاب ثم السنة على من يزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى افترض الله الطهارة على المصلى فى الوضوء والغسل من الجنابة فلم تكن لغير طاهر صلاة ولما ذكر الله تعالى المحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن أتين استدللنا على أن يطهرن بالماء بعد زوال المحيض لان الماء موجود فى الحالات كلها فى الحضر فلا يكون للحائض طهارة الا بالماء بعد زوال المحيض اذا كان موجودا لان الله عز وجل انما ذكر التطهر بعد أن يطهرن ويطهرن زوال المحيض فى كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها وذكرت احرامها مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانها حاضت فأمرها أن تقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلى حتى تطهر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاستدللنا بهذا على أن الله عز وجل انما أراد بفرض الصلاة من اذا توضأ أو اغتسل طهر فاما الحائض فلا تطهر بواحد منهما وكان الحيض شيأ خلق فيها لم تجتلبه على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها فى الوقت الذى يزول عنها فيه فرضها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقلنا فى المغمى عليه والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله تعالى الذى لا حيلة له فيه قياسا على الحائض ان الصلاة عنه مرفوعة لانه لا يعقلها ما دام فى الحال التى لا يعقل فيها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكان عاما فى أهل العلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة وعاما أنها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين استدلالا بما وصفت من نقل أهل العلم واجماعهم فكان الصوم مفارقا للصلاة فى أن المسافر تأخيره عن شهر رمضان وليس له ترك يوم لا يصلى فيه صلاة السفر وكان الصوم شهرا من اثنى عشر شهرا وكان فى أحد عشر شهرا خليا من فرض الصوم ولم يكن أحد من الرجال مطيقا بالعقل للصلاة خليا من الصلاة قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا الآية فقال بعض أهل العلم نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فدل القرآن والله تعالى أعلم على أن لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول اذ بدأ بنهيه عن الصلاة وذكر معه الجنب فلم يختلف أهل العلم أن لا صلاة لجنب حتى يتطهر وان كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى أن يكون منهيا لانه عاص من وجهين أحدهما أن يصلى فى الحال التى هو فيها منهى والآخر أن يشرب المحرم (قال) والصلاة قول وعمل وامساك فاذا لم يعقل القول والعمل والامساك ولم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزى عنه وعليه اذا أفاق القضاء ويفارق المغلوب على عقله بأمر الله تعالى الذى لا حيلة له فيه السكران لانه أدخل نفسه فى السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذى لم يجتلبه على نفسه فيكون عاصيا باجتلابه (قال) ووجه الله رسوله للقبلة فى الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التى لا يحل قبل نسخها استقبال غيرها ثم نسخ الله تبارك وتعالى قبلة بيت المقدس ووجهه الى البيت فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس أبدا لمكتوبة ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام (قال) وكل كان حقا فى وقته فكان التوجه الى بيت المقدس أيام وجهه الله تعالى اليه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حقا ثم نسخه فصار

الحق فى التوجه الى البيت الحرام أبدا لايحل استقبال غيره فى مكتوبة الا فى بعض الخوف أونافلة فى سفر استدلالا بالكتاب والسنة وهكذا كل مانسخ الله تعالى ومعنى نسخ ترك فرضه كان حقافى وقته وتركه حقا اذا نسخه الله تعالى فيكون من أدرك فرضه مطيعا به وبتركه ومن لم يدرك فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ له قال الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قدنرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (قال الشافعى) رضى الله عنه فان قال قائل فأين الدلالة على أنهم حولوا الى قبلة بعد قبلة ففى قوله عز وجل سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والاستدلال بالكتاب فى صلاة الخوف قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا أوركبانا وليس لمصلى المكتوبة أن يصلى راكبا الا فى خوف ولم يذكر الله تعالى أن يتوجه للقبلة وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف فقال فى روايته فان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النافلة فى السفر على راحلته أينما توجهت به حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما وكان لايصلى المكتوبة مسافرا الا بالارض متوجها الى القبلة أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى على راحلته موجهة به قبل المشرق فى غزوة بنى انمار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل ياأيها النبى حرض المؤمنين على القتال الى يفقهون ثم أبان فى كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الرجل الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين فقال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الآية أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما نزلت هذه الآية ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم أن لايفر العشرون من المائتين فأنزل الله عز وجل الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فكتب أن لايفر المائة من المائتين وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله تعالى وقد بين الله عز وجل هذا فى الآية وليست تحتاج الى تفسير قال الله عز وجل واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ثم نسخ الله تعالى الحبس والاذى فى كتابه فقال عز وجل الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان الرقاشى عن عبادة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فدلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن جلد المائة ثابت على الحرين البكرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين (قال الشافعى) رضى الله عنه أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل فى ابنه وزنى وعلى ابنك جلد مائة وتغريب

عام (قال الشافعى) رضى الله عنه لان قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الاسلمى فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شئ أبدى بعد أول فهو آخر ودل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الزانيين المملوكين خارجان من هذا المعنى قال الله عز وجل فى المملوكات فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والنصف لا يكون الا من الجلد الذى يتبعض فأما الرجم الذى هو قتل فلا نصف له لان المرجوم قد يموت فى أول حجر يرمى به فلا يزاد عليه ويرمى بألف وأكثر فيزاد عليه حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود أبدا والحدود مؤقتة بلا اتلاف نفس والاتلاف غير مؤقت بعدد ضرب أو تحديد قطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف (قال الشافعى) رضى الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل (قال الشافعى) رضى الله عنه وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل يرجمها ولم يختلف المسلمون فى أن لا رجم على مملوك فى الزنا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واحصان الامة اسلامها وانما قلنا هذا استدلالا بالسنة واجماع أكثر أهل العلم ولما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة استدللنا على أن قول الله عز وجل فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اذا أسلمن لا اذا نكحن فأصبن بالنكاح ولا اذا أعتقن وان لم يصبن فان قال قائل أراك توقع الاحصان على معان مختلفة قيل نعم جماع الاحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوج والاصابة مانع وكذلك الحبس فى البيت مانع وكل ما منع أحصن قال الله عز وجل وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال الله تعالى لا يقاتلونكم جميعا الا فى قرى محصنة أو من وراء جدر محصنة يعنى ممنوعة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الاحصان المذكور عام فى موضع دون غيره اذ الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التى يجمعها اسم الاحصان

﴿باب الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والاجماع﴾

قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الآية وقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم الآية فأنزل الله عز وجل ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما أو معهما من الاقربين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها فكانت الآيتان محتملتين لان تثبتا الوصية للوالدين والاقربين والوصية للزوجة والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملة لان تكون المواريث ناسخة للوصايا فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله تعالى فما لم يجدوه نصا فى كتاب الله عز وجل طلبوه فى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان وجدوه فما قبلوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعن الله قبلوه بما افترض عليهم من طاعته ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثرونه عمن حفظوا عنه

ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى فى بعض الامر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين (قال) وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فيه أن بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منقطعا وانما قبلناه بما وصفنا من نقل أهل المغازى واجماع العامة عليه وان كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاما واجماع الناس أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا وصية لوارث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا وصية لوارث على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واجماع العامة على القول به وكذلك قال أكثر العامة ان الوصية للاقربين منسوخة زائل فرضها اذا كانوا وارثين فبالميراث واذا كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصى لهم الا أن طاوسا وقليلا معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم يجز (قال) فلما احتملت الآية ما ذهب اليه طاوس من أن الوصية للقرابة ثابتة اذ لم يكن فى خبر أهل العلم بالمغازى الا أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا وصية لوارث وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس فى الآية أو موافقته فوجدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حكم فى ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت فجزأهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفى عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الانصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك وليس له شئ غيرهم فبلغ ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكانت دلالة السنة فى حديث عمران بينة بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنزل عتقهم فى المرض اذا مات المعتق فى المرض وصية والذى أعتقهم رجل من العرب والعربى انما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فأجاز النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهم الوصية فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لانهم ليسوا بقرابة للمعتق ودل ذلك على أن لا وصية لميت الا فى ثلث ماله ودل على أن يرد ما جاوز الثلث فى الوصية ودل على ابطال الاستسعاء واثبات القسم والقرعة فبطلت وصية الوالدين لانهما وارثان وثبت ميراثهما ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية اذا لم يكن وارثا وأحب الى لو أوصى لقرابته (قال الشافعى) رضى الله عنه وفى القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا مفرق فى مواضعه فى كتاب أحكام القرآن وانما وصفت منه جملا يستدل بها على ما كان فى مثل معناها ورأيت أنها كافية فى الاصل مما سكت عنه وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأتبعت ما كتبت منها علم الفرائض التى أنزلها الله تعالى مفسرات وجملا وسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها وفيها ليعلم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذى وضع الله به نبيه من كتابه ودينه وأهل دينه ويعلموا أن اتباع أمره طاعة الله تعالى وأن سنته تبع لكتاب الله تعالى فيما أنزل وأنها لا تخالف كتاب الله أبدا ويعلم من فهم هذا الكتاب أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد يجمعها أنها عند أهل العلم بينة غير مشتبهة البيان وعند من يقصر علمه مختلفة البيان

(باب الفرائض التى أنزلها الله تعالى نصا)

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (قال الشافعى)

رحمه الله تعالى المحصنات ههنا البوالغ الحرائر وهذا يدل على أن الاحصان اسم جامع لمعان مختلفة وقال
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من
الصادقين الآيات فلما فرق الله عز وجل بين حكم الزوج والقاذف سواه فحد القاذف سواه الا أن يأتي
بأربعة شهداء على ما قال وأخرج الزوج باللعان من الحد دل ذلك على أن قذفة المحصنات الذين أريدوا
بالجلد قذفة الحرائر البوالغ غير الازواج وفي هذا دليل على ما وصفت من أن القرآن عربي يكون منه
ظاهرا عاما وهو يراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين نسخت الاخرى ولكن كل واحدة منهما على ما حكم
الله عز وجل به فيفرق بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث جمع الله تبارك وتعالى فاذا التعن الزوج
خرج من الحد كما يخرج الاجنبيون منه بالشهود واذا لم يلتعن وزوجته حرة بالغة حد (قال الشافعي)
رحمه الله تعالى وفي العجلاني وزوجته أنزلت آية اللعان ولاعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما
فحكى اللعان بينهما سهل بن سعد الساعدي وحكاه ابن عباس وحكى ابن عمر حضور اللعان عند النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فما حكى منهم واحد كيف كان لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أمرهما
باللعان وقد حكوا معا أحكاما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليست نصا في القرآن منها تفريقه بين
المتلاعنين ونفيه الولد وقوله ان جاءت به كذا فهو للذي يتهمه فجاءت به على تلك الصفة وقال ان أمره
لبين لولا ما حكم الله وحكى ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عند الخامسة قفوه فانها
موجبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاستدللنا على أنهم لا يحكون بعض ما يحتاج اليه من
الحديث ويدعون بعض ما يحتاج اليه منه «وأولاه أن يحكى من ذلك كيف لاعن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بينهما» الا علما بان أحدا قرأ كتاب الله تعالى يعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما لاعن
كما أنزل الله عز وجل فاكتفوا بابانة الله عز وجل اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهما دون حكاية
لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين لاعن بينهما (قال الشافعي) وفي كتاب الله تعالى غاية
الكفاية من اللعان وعدده ثم حكى بعضهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الفرقة بينهما كما وصفت
وقد وصفنا سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل قبل هذا قال الله عز وجل كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآية ثم بين أي شهر هو فقال شهر رمضان الآية (قال
الشافعي) رحمه الله تعالى فما علمت أحدا من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن يروي عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال لمعرفتهم شهر رمضان
من الشهور واكتفاء منهم بان الله عز وجل فرضه وقد تكلفوا حفظ صومه في السفر وفطره وتكلفوا
كيف قضاؤه وما أشبه هذا مما ليس فيه نص كتاب ولا علمت أحدا من غير أهل العلم احتاج الى المسئلة عن
شهر رمضان أي شهر هو ولا هل هو واجب أم لا وهكذا ما أنزل الله عز وجل من جمل فرائضه في أن عليهم
صلاة وزكاة وحجا على من أطاقه وتحريم الزنا والقتل وما أشبه هذا (قال) وقد كانت لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في هذا سنن ليست نصا في القرآن أبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله عز
وجل معنى ما أراد بها وتكلم المسلمون في أشياء من فروعها لم يسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها
سنة منصوصة فمنها قول الله عز وجل في الرجل يطلق امرأته التطليقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا فاحتمل قول الله عز وجل حتى تنكح
زوجا غيره أن يتزوجها زوج غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق الى من خوطب به أنها اذا عقدت عليها
عقدة النكاح فقد نكحت واحتمل حتى يصيبها زوج غيره لان اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعقد
فلما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامرأة طلقها زوجها ثلاثا ونكحها بعده رجل لا تحلين له حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك يعني يصيبك زوج غيره والاصابة النكاح فان قال قائل فاذكر الخبر عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكرت قيل أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان امرأة رفاعة جاءت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجنى وانما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن إحلال الله تعالى اياها للزوج المطلق ثلاثا بعد زوج بالنكاح اذا كان مع النكاح اصابة من الزوج

﴿ باب الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها ﴾

قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى فاطهروا وقال ولا جنبا الا عابرى سبيل الآية فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الوضوء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء كما أنزل الله تعالى فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه الى الكعبين أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكان ظاهر قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم أقل ما يقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر فسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل (قال) وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين وثلاثا فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزى منه لم يتوضأ مرة ويصلى وانما او زمرة اختيار الا فرضا فى الوضوء لا يجزى أقل منه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهذا مثل ماذكرت من الفرائض قبله ولو ترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله تعالى (قال) ولعلهم انما حكوا الحديث فيه لان أكثر ما توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا فأرادوا أن الوضوء ثلاثا اختيار لا أنه واجب لا يجزى أقل منه ولما ذكر فيه أن من توضأ وضوءه هذا وكان ثلاثا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له فأرادوا طلب الفضل فى الزيادة فى الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وغسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين وأن يكونا مغسولا اليهما ولا يكونا مغسولين ولعلهم حكوا الحديث ابانة لهذا أيضا وأشبه الامرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين فهذا بيان السنة مع بيان القرآن وسواء البيان فى هذا وفيما قبله ومستغنى فيه بفرضه فى القرآن عند أهل العلم ومختلفان عند غيرهم وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل وكذلك أحببنا أن نفعل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولم أعلم مخالفا حفظت عنه من أهل العلم فى أنه كيفما جاء بغسل وأتى على الاسباغ اجزأه وان اختار واغيره لان الفرض الغسل فيه ولم يحدد تحديد الوضوء وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يجب منه الوضوء والجنابة التى يجب بها الغسل اذ لم يكن بعض ذلك منصوصا فى الكتاب

﴿ ما جاء فى الفرض المنصوص الذى دلت السنة على أنه انما أريد به الخاص ﴾

قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الآية وقال عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله مفروضا وقال عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس الآية وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية وقال ولهن الربع الآية مع آى المواريث كلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدلت السنة على أن الله عز وجل انما أراد ممن سمى له المواريث من الاخوة والاخوات والولد والاقارب والوالدين والازواج وجميع من سمى له فريضة فى كتابه خاصا ممن سمى وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المسلمين أو ممن له عقد من المسلمين يأمن به على دمه وماله أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأن يكون الوارث والموروث حرين مع الاسلام أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع عبداله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما كان بينا فى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن العبد لا يملك مالا وان ما ملك العبد فانما يملكه لسيده وان اسم المال له انما هو اضافة اليه لانه فى يديه لا أنه مالك له ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه وكيف يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث وكان الله عز وجل انما نقل ملك الموتى الى الاحياء فلكوا منها ما كان الموتى مالكين وان كان العبد أبا أو غيره ممن سميت له فريضة وكان لو أعطيها ملكها سيده عليه لم يكن السيد بأبى الميت ولا وارثا سميت له فريضة فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب انما أعطينا السيد الذى لا فريضة له فورثنا غير من ورثه الله تعالى فلم نورث عبدا لما وصفت ولا أحدا لم تجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلا وذلك أنه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ لم نورث قاتلا ممن قتل وكان أخف حال القاتل عمدا أن يمنع الميراث عقوبة مع تعرض سخط الله تعالى أن يمنع ميراث من عصى الله تعالى بالقتل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما وصفت من أنه لا يرث المسلم الا مسلم حر غير قاتل عمد انما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا فى غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفى اجتماعهم على ما وصفنا من هذا حجة تلزمهم أن لا يتفرقوا فى شئ من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قامت هذا المقام فيما لله تعالى فيه فرض منصوص فدلت على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم منصوص هكذا وأولى أن لا يشك عالم فى لزومها وأن يعلم أن أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تختلف وانها تجرى على مثال واحد قال الله عز وجل لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال عز وجل ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان فحرمت مثل بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ومثل الذهب بالورق أحدهما نقد والآخر نسيئة وما كان فى هذا المعنى مما ليس فى التبايع فيه مخاطرة ولا أمر يجهله البائع ولا المشترى فدلت السنة على أن الله عز وجل أراد باحلال البيع ما لم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه ثم كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيوع سوى هذا سنن منها العبد يباع وقد دلس البائع للمشترى بعيب فللمشترى رده وله الخراج بضمانه ومنها أن من باع عبداله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع ومنها أن من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المبتاع فلزم الناس الاخذ بها بما ألزمهم الله عز وجل من الانتهاء الى أمره

(جمل الفرائض التى أحكم الله تعالى فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فأحكم الله تعالى فرضه وبين كيف فرضه فى كتابه فى الصلاة والزكاة والحج وبين كيف فرضه على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن عدد الصلوات المفروضات خمس وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء فى الحضر أربع أربع وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح ركعتان وسن فيها كلها قراءة وسن أن الجهر فيها بالقراءة فى المغرب والعشاء والصبح وأن المخافتة بالقراءة فى الظهر والعصر وسن أن الفرض فى الدخول فى كل صلاة بتكبير وأن الخروج منها بتسليم وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد الركوع وما سوى هذا من حدودها وسن فى صلاة السفر قصر كل ما كان أربعا من الصلوات ان شاء المسافر واثبات المغرب والصبح على حالهما فى الحضر وفى السفر وأنها كلها الى القبلة مسافرا كان أو مقيما الا فى حال من الخوف واحدة وسن أن النوافل فى مثل حالها لا تحل الا بطهور ولا تجوز الا بقراءة وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة فى الحضر وفى الارض فى السفر وأن للراكب أن يصلى النافلة حيث توجهت به دابته أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة بنى انمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل معناه لا أدرى أسمى بنى انمار أو قال صلى فى سفر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة الاعياد والاستسقاء سنة الصلوات فى عدد الركوع والسجود وسن فى صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات فجعل فى كل ركعة ركعتين أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وأخبرناه مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فحكى عن عائشة وابن عباس فى هذه الاحاديث صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ مختلف واجتمعا فى حديثهما معا على أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ركعتين وقال تعالى فى الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى تلك المواقيت وصلى الصلوات لوقتها فحوصر يوم الاحزاب فلم يقدر على الصلاة فى وقتها فأخرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى مقام واحد أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة الخوف فان خفتم فرجالا أو ركبانا (قال الشافعى) رضى الله عنه فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله عز وجل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الآية التى ذكرت فيها صلاة الخوف والآية التى ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز

وجل

وجل وإذا ضربتم فى الارض الآية وقال وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت مكانه جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم وأخبرنى من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا فى هذا الكتاب من أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سن سنة فأحدث الله تعالى فى تلك السنة نسخها أو مخرجا الى سعة منها سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التى بعدها فنسخ الله تبارك وتعالى تأخير الصلاة عن وقتها فى الخوف الى أن يصلوها كما أنزل الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وقتها ونسخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنته فى تأخيرها بفرض الله تعالى فى كتابه ثم بسنته صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وقتها كما وصفت أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال فان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها أخبرنا رجل عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل معناه ولم نشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فدلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما وصفت من أن القبلة فى المكتوبة على فرضها أبدا الا فى الموضع الذى لا يمكن فيه الصلاة اليها وذلك عند المسايفة والهرب وما كان فى المعنى الذى لا يمكن فيه الصلاة اليها وبينت السنة فى هذا أن لا تترك الصلاة فى وقتها كيفما أمكنت المصلى

﴿باب فى الزكاة﴾

قال الله تبارك وتعالى فى الزكاة وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون فقال بعض أهل العلم هى الزكاة المفروضة قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الآية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكان مخرج الآية عاما على الاموال وكان يحتمل أن تكون على بعض الاموال دون بعض فدلت السنة على أن الزكاة فى بعض المال دون بعض فلما كان المال أصنافا منه الماشية فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الابل والغنم وأمر فيما بلغنا بالاخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وكان للناس ماشية من خيل وحمير وبغال وغيرها فلما لم يأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها شيأ وسن أن ليس فى الخيل صدقة استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منه وأمر بالاخذ منه دون غيره وكان للناس زرع وغراس فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النخل والعنب الزكاة بخرص غير مختلف مما أخذ منهما وأخذ منهما معا العشر اذا سقيا بسماء أو عين ونصف العشر اذا سقيا بغرب وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياسا على النخل والعنب ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون كثير من الجوز واللوز والتين وغيره فلما لم يأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منه شيأ ولم يأمر بالاخذ منه استدللنا على أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس فى بعض الغراس دون بعض (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافا سواها فحفظنا عن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم الاخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من كان قبلنا من الدخن والسلت والعدس والارز وكل ما (١) ينبته الناس وجعلوه قوتا خبزا أو عصيدة أو سويقا أو أدما مثل الحمص والقطانى وهى تصلح أن تكون خبزا وسويقا وأدما اتباعا لمن مضى وقياسا على ما ثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ منه الصدقة وكان فى معنى ما أخذ منه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان الناس نبتوه ليقتاتوه وكان للناس نبات غيره فلم يأخذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علمنا ولم يكن فى معنى ما أخذ منه وذلك مثل الثفاء والاسفيوش والكسبرة وحب العصفر وحب الرشاد وما أشبهه فلم يكن فيه زكاة فدل ذلك على أن الزكاة فى بعض الزرع دون بعض (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وفرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الورق صدقة وأخذ المسلمون فى الذهب بعده صدقة إما بخبر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبلغنا وإما قياسا على أن الذهب والورق نقد الناس الذى اكتنزوه وأجازوه أثمانا على ما تبايعوا به فى البلدان قبل الاسلام وبعده (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وللناس تبر غيره من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعا بتركه وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق الذين هما الثمن عاما فى البلدان على غيرهما لانه فى غير معناهما لا زكاة فيه وقد يصلح أن يشترى بالذهب والورق غيرهما من التبر الى أجل معلوم بوزن معلوم وكان الياقوت والزبرجد أكثر ثمنا من الذهب والورق فلما لم يأخذ فيهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأمر بالاخذ ولا من بعده فيما علمنا وكانا مال الخاصة وما لا يقوم به على أحد فى شئ استهلكه الناس لانه غير نقد لم يؤخذ منهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ثم كان مما نقلت العامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى زكاة الماشية والنقد أنه أخذها فى كل سنة مرة وقال الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤخذ مما فيه الزكاة من نبات الارض الغراس وغيره على حكم الله عز وجل يوم يحصد لا وقت له غيره وسن فى الركاز الخمس فدل على أنه يوم يوجد لا فى وقت غيره أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وفى الركاز الخمس (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الاموال كلها سواء وأن الزكاة فى جميعها لا فى بعضها دون بعض وفرض الله تعالى الحج على من يجد السبيل فذكر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن السبيل الزاد والمركب وأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه وما سن وما يتقى المحرم من لبس الثياب والطيب وأعمال الحج سواها من عرفة والمزدلفة والرمى والحلاق والطواف وما سوى ذلك فلو أن امرأ لم يعلم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة مع كتاب الله عز وجل الا ما وصفنا مما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه معنى ما أنزل الله عز وجل جملة وأنه انما استدرك مما وصفت من فرض الله تعالى الاعمال وما يحرم ويحل ويدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته وما سكت عنه سوى ذلك من أعماله قامت الحجة عليه بأن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قامت هذا المقام مع فرض الله عز وجل فى كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك أبدا واستدل أنه لا تخالف له سنة أبدا كتاب الله تعالى وأن سنته وان لم يكن فيها نص كتاب لازمة لما وصفت من هذا مع ما ذكرت وأنه مما فرض الله تعالى من طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ووجب عليه أن يعلم ان الله عز وجل لم يجعل هذا لخلق غير رسوله وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبدا تبعا لكتاب الله تعالى ثم سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن يعلم أن عالما إن روى عنه قولا يخالف فيه شيأ سن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة لو علم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخالفها وانتقل عن قوله الى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شاء الله تعالى فان لم يفعل كان غير موسع له فكيف والحجج فى مثل هذا قائمة لله تعالى على خلقه بما

(١) قوله ينبته هو بضم حرف المضارعة وتشديد الباء وهو من نبت الرجل الحب بذره وفى المحكم نبت الزرع والشجر اذا غرسه وزرعه كتبه مصححه

افترض من طاعة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وأبان من موضعه الذى وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه
﴿ قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فقال بعض أهل العلم قد أوجب
الله تعالى على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذكر أن أجل الحامل أن تضع حملها فاذا جمعت
أن تكون حاملا متوفى عنها زوجها أتت بالعدتين معا كما أجدها فى كل فرضين جعلا عليها أتت بهما جميعا
(قال الشافعى) رضى الله عنه فلما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسبيعة ابنة الحرث ووضعت
بعد وفاة زوجها بأيام قد حللت فتزوجى دل هذا على أن العدة فى الوفاة والعدة فى الطلاق بالاقراء والشهور
انما أريد به من لا حمل به من النساء وأن الحمل اذا كان فالعدة سواه ساقطة ﴿ قال الله عز وجل حرمت عليكم
أمهاتكم الآية وقال عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت الآية فاحتملت الآية معنيين أحدهما
أن ما سمى الله عز وجل من النساء محرما محرم وما سكت عنه حلال بالصمت عنه وبقول الله عز وجل
وأحل لكم ما وراء ذلكم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية وكان بينا فى الآية أن تحريم الجمع
لمعنى غير تحريم الأمهات فكان ما سمى الله تعالى حلالا حلالا وما سمى الله تعالى حراما حراما وما نهى
عن الجمع بينه من الاختين كما نهى عنه وكان فى نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه انما حرم الجمع وان كان
كل واحدة منهما على الانفراد حلالا فى الاصل وما سواهن من الامهات والبنات والعمات والخالات
محرمات فى الاصل وكان معنى قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ما وراء من سمى تحريمه فى الاصل
ومن هو فى مثل حاله بالرضاع أن تنكحوهن بالوجه الذى أحل به النكاح فان قال قائل ما دل على هذا قيل
فان النساء المباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع ولو نكح خمسا فسخ النكاح ولا تحل منهن واحدة
الا بنكاح صحيح وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى قول الله عز وجل وأحل لكم
ما وراء ذلكم بالوجه الذى أحل به النكاح وعلى الشرط الذى أحله به لا مطلقا فيكون نكاح الرجل المرأة
لا يحرم عليه نكاح عمتها ولا خالتها بكل حال كما حرم الله تعالى أمهات النساء بكل حال فتكون العمة والخالة
داخلتين فى معنى من أحل بالوجه الذى أحلها به كما يحل له نكاح امرأة اذا فارق رابعة وكانت العمة اذا
فورقت ابنة أخيها حلت ﴿ وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قل لا أجد فيما أوحى الى
محرما على طاعم يطعمه الآية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاحتملت الآية معنيين أحدهما أن
لا يحرم على طاعم أبدا الا ما استثنى الله تعالى وهذا المعنى الذى اذا واجه رجل مخاطبا به كان الذى يسبق
اليه أنه لا يحرم عليه غير ما سمى الله تعالى محرما وما كان هكذا فهو الذى يقال له أظهر المعانى وأعمها وأغلبها
والذى لو احتملت الآية معانى سواه كان هو المعنى الذى يلزم أهل العلم القول به الا أن تأتى سنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم « بأبى هو وأمى » تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية فنقول هذا معنى
ما أراد الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يقال بخاص فى كتاب الله عز وجل ولا سنة الا بدلالة
فيهما أو فى واحد منهما ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن تكون أريد بها ذلك الخاص فأما
ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لا تحتمل الآية ويحتمل قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى الى
محرما على طاعم يطعمه من شئ سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه دون غيره ويحتمل مما كنتم
تأكلون وهذا أولى معانيه استدلالا بالسنة عليه دون غيره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان
عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن
أكل كل ذى ناب من السباع وأخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن
أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام

قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال فاذا بلغن أجلهن الآية فذكر الله أن على المتوفى عنهن عدة وأنهن اذا بلغن أجلهن فلهن أن يفعلن فى أنفسهن بالمعروف ولم يذكر شيأ يجتنبنه فى العدة فكان ظاهر الآية أن تمسك المعتدة فى العدة عن الازواج فقط مع اقامتها فى بيتها بالكتاب وكانت تحتمل أن تمسك عن الازواج وأن يكون عليها فى الامساك عن الازواج امساك عن غيره مما كان مباحا لها قبل العدة من طيب وزينة فلما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المعتدة من الوفاة الامساك عن الطيب وغيره كان عليها الامساك عن الطيب وغيره بفرض السنة والامساك عن الازواج والسكنى فى بيت زوجها بالكتاب ثم السنة واحتملت السنة فى هذا الموضع ما احتملت فى غيره من أن تكون السنة بينت عن الله تعالى كيف امساكها كما بينت الصلاة والزكاة والحج واحتملت أن يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سن فيما ليس فيه نص حكم الله تعالى

﴿باب العلل فى الاحاديث﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال لى قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحاديث فى القرآن مثلها نصا وأخرى فى القرآن مثلها جملة وفى الأحاديث منها أكثر مما فى القرآن وأخرى ليس منها فى القرآن شئ وأخرى متفقة وأخرى مختلفة وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ وأخرى فيها نهى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقولون ما نهى عنه حرام وأخرى ليس فيها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى فيقولون نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم تذهبون الى بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه فما حجتكم فى القياس وتركه ثم تفترقون بعد فمنكم من يترك من حديثه الشئ ويأخذ بمثل الذى ترك أو أضعف اسنادا منه (قال الشافعى) رضى الله عنه فقلت له كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله تعالى من سنة فهى موافقة كتاب الله فى النص بمثله وفى الجملة بالتبيين عن الله عز وجل والتبيين يكون أكثر تفسيرا من الجملة وما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب فبفرض الله طاعته عامة فى أمره تبعناه وأما الناسخ والمنسوخ من حديثه فهو كما نسخ الله تعالى الحكم من كتابه بحكم غيره من كتابه عامة فى أمره فكذلك سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تنسخ بسنته وذكرت له بعض ما كتبت فى كتابى هذا من ايضاح ما وصفت وأما المختلفة التى لا دلالة معها على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عربى اللسان والدار وقد يقول القول عاما يريد به العام وعاما يريد به الخاص كما وصفت لك فى كتاب الله تعالى وسنن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هذا ويسئل عن الشئ فيجيب على قدر المسئلة ويؤدى المخبر عنه الخبر متقصى والخبر مختصرا فيأتى ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسئلة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذى يخرج عليه الجواب ويسن فى الشئ سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما ويسن سنة فى نص معنى فيحفظها حافظ ويسن فى معنى يخالفه فى معنى ويجامعه فى معنى سنة غيرها لاختلاف الحالتين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس منه شئ مختلف ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شئ أو بتحليله ويسن فى غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل أحكام كتاب الله تعالى ويسن السنة ثم ينسخها بسنة ولم يدع أن يبين صلى الله تعالى عليه وسلم كل ما نسخ من سنته بسنته ولكن ربما ذهب على الذى سمع من رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فيحفظ أحدهما دون الذى سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الآخر وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا اذا طلب وكل ما كان كما وصفت أمضى على ماسنه عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفرق بين ما فرق بينه منه وكانت طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم فى تشعيبه على ماسنه واجبة ولم يقل ما فرق بين كذا وكذا لان قول ما فرق بين كذا وكذا فيما فرق بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعدو أن يكون جهلا ممن قاله أو ارتيابا شرا من الجهل وليس فيه الا الطاعة لله باتباعه ومالم يوجد فيه الا الاختلاف فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصى كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفا ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمناه فى غيره أو وهما من محدث ولم نجد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ مختلفا فكشفناه الا وجدنا له وجها يحتمل به أن لا يكون مختلفا وأن يكون داخلا فى الوجوه التى وصفت لك أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا الى الاختلاف متكافئين فنصير الى الأثبت من الحديثين أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو الشواهد التى وصفنا قبل هذا فنصير الى الذى هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل ولم نجد عنه حديثين مختلفين الا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفنا اما بموافقة كتاب الله تعالى أو غيره من سنة أو بعض الدلائل وما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو على التحريم حتى تأتى دلالة على أنه أراد به غير التحريم (قال الشافعى) رضى الله عنه وأما القياس على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأصله وجهان ثم يتفرع فى أحدهما وجوه (قال) وما هما قلت ان الله تعالى تعبد خلقه فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بما سبق فى قضائه أن يتعبدهم به وكما شاء لا معقب لحكمه فما تعبدهم به مما دلهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المعنى الذى تعبدهم به أو وجدوه فى الخبر عنه لم يترك شئ فى مثل هذا المعنى الذى به تعبد خلقه ووجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة اذا كان فى معناها وهذا الذى يتفرع تفرعا كثيرا والوجه الثانى أن يكون أحل لهم شيأ جملة وحرم منه شيأ بعينه فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون الشئ بعينه ولا يقيسون عليه على الاقل الحرام لان الاكثر منه حلال والقياس على الاكثر أولى أن يقاس عليه من الاقل وكذلك ان حرم جملة واحدة وأحل بعضها وكذلك ان فرض شيأ وخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التخفيف فى بعضه وأما القياس فانما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأما أن نخالف حديثا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثابتا عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله تعالى وليس ذلك لأحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها الا أنه تعمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ فى التأويل (قال الشافعى) رضى الله عنه فقال لى قائل فمثل لى كل صنف مما وصفت مثالا تجمع لى فيه الاتيان على ما سألت عنه بأمر لا تكثر على فأنساه وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واذكر منها شيأ مما كان معه القرآن وان كررت بعض ماذكرت فقلت له كان أول ما فرض الله تعالى على رسوله فى القبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلاة وكان بيت المقدس القبلة التى لا يحل لاحد أن يصلى الا اليها فى الوقت الذى استقبلها فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجه رسوله والناس الى الكعبة كانت الكعبة القبلة التى لا يحل لمسلم أن يستقبل بالمكتوبة فى غير حال من الخوف غيرها ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبدا وكل كان حقا فى وقته بيت المقدس من حين استقبله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن حول عنه الحق فى القبلة ثم البيت الحرام الحق فى القبلة الى يوم القيامة وهكذا كل منسوخ فى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعى) رضى الله عنه وهذا مع ابانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل لك على أن النبى صلى الله تعالى عليه

وسلم اذا سن سنة حوله الله عنها الى غيرها سن أخرى يصير اليها الناس بعد التى حول عنها لئلا يذهب على عامتهم الناسخ فيثبتون على المنسوخ ولئلا يشتبه على أحد بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسن فيكون فى الكتاب شئ يرى بعض من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة مع الكتاب وابانتها معانيه أن الكتاب ينسخ السنة فقال أفيمكن أن تخالف السنة فى هذا الكتاب (قلت) لا وذلك لانه عز وجل أقام الحجة على خلقه من وجهين أصلهما فى الكتاب كتابه ثم سنة نبيه بفرضه فى كتابه اتباعها فلا يجوز أن يسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة لازمة فتنسخ فلا يسن ما نسخها وانما يعرف الناسخ بالآخر من الامرين وأكثر الناسخ فى كتاب الله عز وجل انما عرف بدلالة سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تنسخ السنة بقرآن الا أحدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع القرآن سنة تنسخ سنته الاولى لتذهب الشبهة عن أقام الله تعالى عليه الحجة من خلقه (قال) أفرأيت لو قال قائل حيث وجدت فى القرآن ظاهرا عاما ووجدت سنة تحتمل أن تبين عن القرآن وتحتمل أن تكون خلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة بالقرآن (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له لا يقول هذا عالم قال ولم قلت اذا كان الله عز وجل فرض على نبيه اتباع ما أنزل اليه وشهد له بالهدى وفرض على الناس طاعته وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا للمعانى وأن يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص وخاصا يراد به العام وفرضا جملة بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقامت السنة مع كتاب الله تعالى هذا المقام لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة الا تبعا لكتاب الله تعالى بمثل تنزيله أو مبينة معنى ما أراد الله تعالى وهى بكل حال متبعة كتاب الله تعالى (قال) أفتوجدنى الحجة بما قلت فى القرآن فذكرت له بعض ما وصفت فى كتاب السنة مع القرآن من أن الله تعالى فرض الصلاة والزكاة والحج فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف الصلاة وعددها ومواقيتها وسننها وفى كم الزكاة من المال وما تسقط عنه من المال وتثبت عليه ووقتها وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح (قال) وذكرت له قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما سن القطع على من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا والجلد على الحرين البكرين دون الثيبين الحرين والمملوكين دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الله عز وجل أراد بهما الخاص من الزناة والسراق وان كان مخرج الكلام عاما فى الظاهر على السراق والزناة (قال) وهذا عندى كما وصفت أفتجد حجة على من روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله فقلت له ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شئ صغر ولا كبر فيقال لنا كيف أثبتم حديث من روى هذا فى شئ وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية فى شئ فقال فهل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رواية بما قلتم فقلت له نعم أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنى سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبى رافع يحدث عن أبيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدناه فى كتاب الله تعالى اتبعناه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقد ضيق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس أن يردوا أمره بفرض الله تعالى عليهم اتباع أمره (قال الشافعى) رضى الله عنه فقال فأبن لى جملا أجمع لك أهل العلم أو أكثرهم عليها من سنة مع كتاب الله عز وجل يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلا على أن الكتاب خاص وان كان ظاهره عاما فقلت له نعم بعض ما سمعتنى حكيت فى كتابى هذا قال فأعد منه شيأ فقلت قال الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم الآية وقال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء

ذلكم

ذلكم أن تبتغوا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فذكر الله من حرم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وعمتها فلم أعلم مخالفا فى اتباعه فكانت فيه دلالتان دلالة على أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تكون مخالفة لكتاب الله تعالى بحال ولكنها مبينة عامه وخاصه ودلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد ولا أعلم أحدا رواه من وجه يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا أبا هريرة (قال) فقال أفيحتمل أن يكون هذا الحديث عندك خلافا لشئ من ظاهر الكتاب قلت لا ولا غيره (قال) فما معنى قول الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم فقد ذكر التحريم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم (قلت) ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل الأم والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وذكر من حرم بكل حال من النسب والرضاع وذكر من حرم الجمع بينه وكان أصل كل واحدة منهما مباحا على الانفراد وقال وأحل لكم ما وراء ذلكم يعنى فى الحالة التى أحلها به ألا ترى أن قوله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم بمعنى ما أحل به لا أن واحدة من النساء حلال بغير نكاح صحيح ولا أنه يجوز نكاح خامسة على الاربع ولا جمع بين أختين ولا غير ذلك مما نهى عنه (قال الشافعى) رضى الله عنه وذكرت له فرض الله تعالى فى الوضوء ومسح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين وما صار اليه أكثر أهل العلم من قبول المسح (قال) أيخالف المسح شيأ من القرآن (قلت) لا تخالفه سنة بحال (قال) فما وجهه (قلت) له لما قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية دلت السنة على أن كل من كان على طهارة ما لم يحدث فقام الى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض وكذلك دلت على أن فرض غسل القدمين انما هو على المتوضئ لا خف عليه لبسهما كامل الطهارة وذكرت له تحريم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذى ناب من السباع وقد قال الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الآية فسمى ما حرم (قال) فما معنى هذا (قلت) معناه قل لا أجد فيما أوحى الى محرما مما كنتم تأكلون الا أن تكون ميتة وما ذكر بعدها فأما ما ذكرتم أنكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سمى الله عز وجل ودلت السنة على أنه انما حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون لقول الله عز وجل ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وذكرت له قول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية ثم حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيوعا منها الدنانير بالدراهم الى أجل وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس هذا ولا غيره خلافا لكتاب الله تعالى (قال) فحد لى معنى هذا بأجمع منه وأخصر فقلت له لما كان فى كتاب الله تعالى دلالة على أن الله عز وجل قد وضع رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم موضع الابانة عنه وفرض على خلقه اتباع أمره فقال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فانما يعنى أحل الله البيع اذا كان على غير ما نهى الله تعالى عنه فى كتابه أو على لسان نبيه وكذلك قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم بما أحله به من النكاح وملك اليمين فى كتابه لا أنه أباحه بكل وجه وهذا كلام عربى (قال الشافعى) رضى الله عنه وقلت له لو جاز أن تترك سنة مما ذهب اليه من جهل مكان السنن من الكتاب لجاز ترك ما وصفنا من المسح على الخفين واباحة كل ما لزمه اسم البيع واحلال أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها واباحة كل ذى ناب من السباع وغير ذلك ولجاز أن يقال سن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يقطع من لم تبلغ سرقته ربع دينار فصاعدا قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فمن لزمه اسم السرقة قطع ولجاز أن يقال انما سن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الرجم على الثيب حتى نزلت عليه الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية فنجلد البكر والثيب ولا نرجمه وأن يقال فى البيوع التى حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما حرمها قبل التنزيل فلما نزلت وأحل الله البيع وحرم

الربا كانت حلالا ۞ والربا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل فيقول أتقضي أم تربي فيؤخر عنه ويزيد في ماله وأشباه هذا كثيرة (قال الشافعي) رضي الله عنه فمن قال هذا القول كان معطلا لعامة سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا القول جهل ممن قاله (قال) أجل وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما وصفت فمن خالف ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهل (قال) فاذكر سنة نسخت بسنة سوى هذا (فقلت له) السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها وان وردت طالت (قال) فيكفيني منها بعضها فاذكره مختصرا بينا فقلت له أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فسمعته يقول لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث وأخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فهذه الاحاديث تجمع معاني منها أن حديث علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيهما دلالة على أن عليا رضي الله تعالى عنه سمع النهي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأن النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على أن الرخصة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ وتركا الرخصة والرخصة ناسخة والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ما نسخه وقول أنس بن مالك كنا نهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا أو سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع شيأ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو ثبت له عنه أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما حدثت عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر انه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان على من علمه أن يصير اليه (قال الشافعي) رضي الله عنه وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها من أبين ما وجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شئ كان أولا ولا يحفظ آخرا ويحفظ آخرا ولا يحفظ أولا فيؤدي كل ما حفظ فالرخصة بعدها في الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار

والصدقة

قوله وان وردت كذا في بعض النسخ وفي بعضها رددت كتبه مصححه

والصدقة (قال) ويحتمل أن يكون النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا بكل حال فيمسك الانسان من ضحيته ماشاء ويتصدق بما شاء

﴿وجه آخر من الناسخ والمنسوخ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبى سعيد الخدرى قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا فذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال الآية قال فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا (قال) وذلك قبل أن ينزل الله تعالى فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا (قال الشافعى) رضى الله عنه فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت عام الخندق قبل أن ينزل فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا استدللنا على أنه لم يصل صلاة خوف الا بعدها اذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج وقت عامتها وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلا تؤخر صلاة الخوف أبدا بحال عن الوقت ان كانت فى حضر أو عن وقت الجمع فى السفر لخوف ولا غيره ولكن تصلى كما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى أخذنا به فى صلاة الخوف أن مالكا أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة خوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وروى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وانما أخذنا بهذا دونه لانه كان أشبه بالقرآن وأقوى فى مكايدة العدو وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبين الحجة فى كتاب الصلاة وتركنا ذكر من خالفنا فيه وفى غيره من الاحاديث لان ما خولفنا فيه منها مفرق فى كتبه

﴿وجه آخر من الناسخ والمنسوخ﴾

قال الله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله فأعرضوا عنهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فنسخ الحبس عن الزناة وأثبت عليهم الحدود ودل قول الله عز وجل فى الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب على فرق الله بين حد المماليك والاحرار فى الزنا وعلى أن النصف لا يكون الا من جلد لان الجلد بعدد ولا يكون من رجم لان الرجم اتيان على النفس بلا عدد لانه قد يؤتى على نفس المرجوم برجمة واحدة وبألف وبأكثر ولا نصف لما لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيؤتى بالرجم على نصف النفس ويحتمل قول الله عز وجل فى سورة النور الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أن يكون على جميع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدللنا بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « بأبى هو وأمى » على من أريد بالمائة جلدة أخبرنا

عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا على أن هذا أول ما حد به الزناة لان الله تعالى يقول حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامرأة الاسلمي ولم يجلدها فدلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يكن بين الاحرار فرق في الزنا الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به وإذا كان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا دلالة على أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيين فلا يكون الا بعد هذا اذ كان هذا هو أول حد الزانيين أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله تعالى وأذن لي في أن أتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى أما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجم يهوديين زنيا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين وان كانا ممن أريد بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا أريدا بالجلد وأريد به البكران فهما يخالفان الثيبين ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا والله تعالى أعلم

(وجه آخر من الناسخ والمنسوخ) أخبرنا مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا خلفه قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وهذا مثل حديث أنس وان كان حديث أنس مفسرا أوضح من تفسير هذا أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر رضي الله تعالى عنه فأشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر وبه نأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر مثل معنى حديث عروة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر قائما يصلي بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم وراءه قيام (قال الشافعي)

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ كتبه مصححه

(١) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثل حديث مالك و بين فيه أن قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعدا وأبو بكر خلفه قائما والناس خلف أبي بكر قيام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما كانت هذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على أن أمره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الامام وكان في ذلك دليل لما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما اذا أطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وأن ليس للمطيق القيام منفردا أن يصلي قاعدا فكانت سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قيام مع أنها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس أن يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل الامام غيره كان حسنا وقد وهم بعض الناس فقال لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت بمثله حجة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعدي جالسا ولهذا أشباه في السنة من الناسخ والمنسوخ وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها ان شاء الله تعالى وكذلك له أشباه في كتاب الله عز وجل قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في كتاب أحكام القرآن والسنة في موضعه قال فاذكر من الاحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ والحجة فيما ذهبت اليه منها دون ما تركت فقلت له قد ذكرت قبل هذا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصفت طائفة وطائفة في غير صلاة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم وروى ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها فقال صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت الطائفة التي وراءه وكانت بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل معه فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا فقضوا معا وروى أبو عياش الزرقي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة فصف الناس معه ثم ركع وركعوا معا ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسته طائفة فلما قام من السجود سجد الذين حرسوه ثم قاموا في صلاتهم وقال جابر قريبا من هذا المعنى وقد روى ما لا يثبت مثله خلافها كلها قال لي قائل وكيف صرت الى الأخذ بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذات الرقاع دون غيرها قلت أما حديث أبي عياش الزرقي وجابر في صلاة الخوف فكذلك أقول اذا كان مثل السبب الذي له صلى تلك الصلاة قال وما هو قلت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ألف وأربعمائة وكان خالد في مائتين وكان منه بعيدا في صحراء واسعة لا يطمع فيه لقلة من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الاغلب منه أنه مأمون على أن يحمل عليه ولو حمل من بين يديه رآه وقد حرس منه في السجود اذ كان لا يغيب عن طرفه فاذا كانت هذه الحال بقلة العدو وبعده وأن لا حائل دونه يستره كما وصفت أمرت بصلاة الخوف هكذا (قال) فقال قد عرفت أن الرواية في صلاة يوم ذات الرقاع لا تخالف هذا لاختلاف الحالين فكيف خالفت حديث ابن عمر (قلت) رواه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خوات بن جبير وقال سهل بن أبي حثمة بقريب من معناه وحفظ عن علي رضى الله تعالى عنه أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح وكان خوات متقدم الصحبة والسن قال فهل من حجة أكثر من تقدم صحبته قلت نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله تعالى قال

فأين يوافق كتاب الله عز وجل قلت قال الله تعالى واذا كنت فيهم الى وخذوا حذركم وقال فاذا اطمأننتم الآية يعني والله تعالى أعلم فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف فلما فرق الله عز وجل بين الصلاة في الخوف وفي الامن حياطة لاهل دينه أن ينال منهم عدوهم غرة فتعقبنا حديث خوات والحديث الذي يخالفه فوجدنا حديث خوات أولى بالحزم في الحذر منه وأحرى أن تتكافأ الطائفتان فيه وذلك أن الطائفة التي تصلي مع الامام أولا محروسة بطائفة في غير صلاة والحارس اذا كان في غير صلاة كان متفرغا من فرض الصلاة قائما وقاعدا ومنحرفا يمينا وشمالا وحاملا ان حل عليه ومتكلما ان خاف عجلة من عدوه ومقاتلا ان أمكنته فرصة غير محول بينه وبين هذا في الصلاة ويخفف الامام بمن معه الصلاة اذا خاف حملة العدو بكلام الحارس (قال) وكان الحق للطائفتين معا سواء فكانت الطائفتان في حديث خوات سواء تحرس كل طائفة من الطائفتين الاخرى والحارسة خارجة من الصلاة فتكون الطائفة الأولى قد أعطت الطائفة التي حرستها مثل الذي أخذت منها فحرستها خلية من الصلاة فكان هذا عدلا بين الطائفتين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير على خلاف الحذر تحرس الطائفة الاولى في ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل أن تكمل الصلاة فتحرس ثم تصلي الطائفة الثانية محروسة بطائفة في صلاة ثم يقضيان جميعا الا حارس لهما لانه لم يخرج من الصلاة الا الامام وهو وحده لا يغني شيأ فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المكيدة وقد أخبرنا الله عز وجل أنه فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظرا لاهل دينه لئلا ينال منهم عدوهم غرة ولم تأخذ الطائفة الاولى من الاخرى مثل ما أخذت منها ووجدت الله تعالى ذكر صلاة الامام والطائفتين معا ولم يذكر على الامام ولا على واحد من الطائفتين قضاء فدل ذلك على أن حال الامام ومن خلفه في أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم سواء وهكذا حديث خوات وخلاف الحديث الذي يخالفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فهل للحديث الذي تركت وجه غير ما وصفت قلت نعم يحتمل أن يكون لما جاز أن يصلي صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيفما تيسر لهم وبقدر حالاتهم وحالات العدو واذا أكملوا العدد فاختلفت صلاتهم وكلها مجزئة عنهم

﴿وجه آخر من الاختلاف﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال لي قائل قد اختلف في التشهد فروى ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن فقال في مبتدئه ثلاث كلمات التحيات لله فبأي التشهد أخذت (قلت) أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغارا ثم سمعناه باسناده وسمعنا ما خالفه فلم نسمع اسنادا في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه وان كان غيره ثابتا فكان الذي نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ما علمهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما انتهى الينا من حديث أصحابنا حديث نثبته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صرنا اليه وكان أولى بنا قال وما هو قلت أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات

المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فانا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا وأبو موسى خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضها بعضا في شئ من لفظه ثم علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة رضي الله تعالى عنها وكذلك تشهد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ليس منها شئ الا وفي لفظه شئ غير ما في لفظ صاحبه وقد يزيد بعضهم الشئ على بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له الامر في هذا بين قال فأبنه لي قلت كل كلام أريد به تعظيم الله تعالى فعلمهموه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلعله جعل يعلمه الرجل فينسى والآخر فيحفظه وما أخذ حفظا فأكثر ما يحترس فيه منه احالة المعنى فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف في شئ من كلامه يحيل المعنى فلا يسع احالته فلعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أجاز لكل امرئ منهم كل ما حفظ اذ كان لا معنى فيه يحيل شيأ عن حكمه ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده انما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم وأجيز لهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال أفتجد شيأ يدل على اجازة ما وصفت قلت له نعم قال وما هو قلت أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا كان الله تبارك وتعالى لرأفته ورحمته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بان الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه مالم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ماسوى كتاب الله تعالى أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ مالم يحل معناه وكل مالم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه وقد قال بعض التابعين لقيت أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمعوا الى في المعنى واختلفوا على في اللفظ فقلت لبعضهم ذلك فقال لا بأس به مالم يحل معنى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال ما في التشهد الا تعظيم الله تعالى واني لارجوأن يكون كل هذا فيه واسعا وأن لا يكون الاختلاف فيه الا من حيث ذكرت ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف فيكون اذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أجزأه اذ خالف الله سبحانه بينها وبين ما سواها من الصلوات (قال) ولكن كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد دون غيره (قلت) لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿باب اختلاف الرواية على وجه غير الوجه الذي قبله﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز أخبرنا مالك بن أنس عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما أخبرنا مالك بن أنس عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهى عن الزيادة فى الذهب بالذهب يدا بيد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأكثر المفتين فى البلدان أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأخذ بهذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال لى قائل ان هذا الحديث مخالف للاحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها وموافقتها قال فبأى شئ يحتمل موافقتها قلت قد يكون أسامة سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا فى النسيئة أو تكون المسئلة سبقته بهذا فأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة أوشك فيها لانه ليس فى حديثه ماينفى هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال فلم قلت يحتمل خلافها قلت لأن ابن عباس الذى رواه كان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول لاربا فى بيع يدا بيد انما الربا فى النسيئة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال فما الحجة ان كانت الاحاديث قبله مخالفة له فى تركه الى غيره فقلت له كل واحد ممن روى خلاف أسامة وان لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة رضى الله تعالى عنه فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنهما أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث فى دهره ولما كان حديث اثنين أولى فى الظاهر باسم الحفظ وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكبر الذى هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى أن يصار اليه عندنا من حديث واحد

﴿باب وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أسفروا بالصلاة الفجر فان ذلك أعظم للاجر أو أعظم لاجوركم أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن مايعرفهن أحد من الغلس وذكر تغليس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال لى قائل نحن نرى أن نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج ونزعم أن الفضل فى ذلك وأنت ترى أن جائزا لنا اذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة رضى الله عنها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له ان كان مخالفا لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها فكان الذى يلزمنا واياك أن نصير الى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها دونه لان أصل مانبنى نحن وأنتم عليه أن الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على أن الذى ذهبنا اليه أقوى من الذى تركناه (قال) وماذلك السبب قلت أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله تعالى فاذا كان أشبه بكتاب الله كانت فيه الحجة قال هكذا نقول

قلنا فان لم يكن فيه نص كتاب كان أولاهما بنا الأثبت منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف اسنادا وأشهر بالعلم وأحفظ أو يكون روى الحديث الذى ذهبنا اليه من وجهين أو أكثر والذى تركنا من وجه فيكون الاكثر أولى بالحفظ من الاقل أو يكون الذى ذهبنا اليه أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأولى بما يعرف أهل العلم أو أوضح فى القياس والذى عليه الاكثر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) وهكذا نقول و يقول أهل العلم (قلت) فحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو أيضا أشهر رجالا بالفقه وأحفظ ومع حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ثلاثة كلهم يروون عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وغيرهما والعدد الاكثر أولى بالحفظ والنقل وهذا أشبه بسنن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث رافع بن خديج (قال) وأى سنن (قلت) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله تعالى شيأ والعفو لا يحتمل الا معنيين عفوا عن تقصير أو توسعة والتوسعة تشبه أن يكون الفضل فى غيرها اذا لم يؤمر بترك ذلك الغير الذى وسع فى (١) خلافها (قال) وما تريد بهذا (قلت) اذا لم يؤمر بترك الوقت الاول وكان جائزا أن يصلى فيه وفى غيره قبله فالفضل فى التقديم والتأخير تقصير موسع وقد أبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل أى الاعمال أفضل فقال الصلاة فى أول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به وهو الذى لا يجهله عالم أن تقديم الصلاة فى أول الوقت أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل وهذا أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل (قال) وأين هو من الكتاب (قلت) قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومن قدم الصلاة فى أول الوقت كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول الوقت وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا أمكن لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل التى لا تجهلها العقول وأن تقديم صلاة الفجر فى أول وقتها عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى الاشعرى وأنس بن مالك وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم مثبت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال ان أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم دخلوا فى الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين باطالة القراءة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له قد أطالوا القراءة وأوجزوها والوقت فى الدخول لا فى الخروج من الصلاة وكلهم دخل مغلسا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مغلسا فخالفت الذى هو أولى بك أن تصير اليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخالفتهم فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج منها مسفرا ويوجز القراءة فخالفتهم فى الدخول وما احتججت به من طول القراءة وفى الاحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلسا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت له لا فقال فبأى وجه توافقه قلت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال أسفروا بالفجر يعنى حتى يتبين الفجر الآخر معترضا (قال) أفيحتمل معنى غير ذلك (قلت) نعم يحتمل ما قلت وبين ما قلنا وقلت معنى يقع عليه اسم الاسفار (قال) فما جعل معناكم أولى من معنانا (قلت) بما وصفت لك من الدلائل وبأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال هما فجران فأما الذى كأنه ذنب السرحان فلا يحل شيأ ولا يحرمه وأما الفجر المعترض فيحل الصلاة و يحرم الطعام يعنى على من أراد الصيام

﴿وجه آخر مما يعد مختلفا﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن

(١) قوله خلافها هكذا فى النسخ ولعله من تحريف الناسخ ووجه الكلام والله أعلم خلافه بالتذكير فتأمل كتبه مصححه

الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الانصارى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها الغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان اناسا كانوا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أدب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات لهم أو لا كثرهم فى منازلهم فاحتمل أدبه لهم معنيين أحدهما أنهم انما كانوا يذهبون لحوائجهم فى الصحراء فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء وخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن تستقبل القبلة أو تستدبر لحاجة الانسان من غائط أو بول ولم يكن لهم مرافق فى استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم من توقى ذلك وكثيرا ما يكون الذاهبون فى تلك الحال فى غير ستر عورة عن مصلٍّ يرى عوراتهم مقبلين أو مدبرين اذا استقبلوا القبلة فأمروا بأن يكرموا قبلة الله عز وجل ويستروا العورات من مصل ان صلى حيث يراهم وهذا المعنى أشبه معانيه والله تعالى أعلم وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جعل قبلة فى الصحراء لغائط أو بول لئلا يتغوط و يبال فى القبلة فتكون قذرة بذلك أو يكون من ورائها أذى للمصلين اليها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فسمع أبو أيوب مقالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جملة فقال به على المذهب فى الصحراء والمنازل ولم يفرق فى المذهب بين المنازل التى للناس مرافق فى أن يضعوها فى بعض الحالات مستقبلى القبلة أو مستدبريها والتى يكون فيها الذاهب لحاجته مستترا فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة وكذلك ينبغى لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهو احدى القبلتين واذا استقبله استدبر الكعبة أنكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها لحاجة ورأى أن لا ينبغى لاحد أن ينتهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع فيما يرى ما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهى فى الصحراء وبالرخصة فى المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل (قال الشافعى) وفى هذا بيان أن كل من سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ قبله عنه وقال به وان لم يعرف حيث يفرق لم يفرق بين ما لا يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الفرق بينه ولهذا أشباه كثيرة فى الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها مما لم نذكره

(وجه آخر من الاختلاف) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال اخبرنى الصعب بن جثامة أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهرى هم من آبائهم أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث الى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكان سفيان يذهب الى أن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم وان حديث ابن أبى الحقيق ناسخ له (قال) وقد كان الزهرى اذا حدث حديث الصعب بن جثامة أتبعه بحديث ابن كعب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وحديث الصعب فى عمرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان كان فى عمرته الأولى فقد قيل أمر ابن أبى الحقيق قبلها وقيل فى

سنتها

سنتها وان كان فى عمرته الاخيرة فهى بعد أمر ابن أبى الحقيق من غير شك والله تعالى أعلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولم نعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فى قتل النساء والولدان ثم نهى عنه وانما معنى نهيه عندنا والله تعالى أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم ومعنى قوله هم منهم أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الايمان الذى يمنع به الدم بكل حال ولا حكم دار الايمان الذى يمنع به الغارة على الدار فاذا أباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيات والغارة على الدار فأغار على بنى المصطلق غارين فالعلم يحيط أن البيات والغارة اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمتنع أحد بيت أو أغار من أن يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عمن أصابهم اذا أبيح له أن يبيت و يغير وليست لهم حرمة بالاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وأنهن والولدان يتخولون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال قائل أين هذا بعينه قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال أفتجد ما تشده به غيره و يشبهه من كتاب الله عز وجل قلت نعم قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا الآية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأوجب الله عز وجل بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفى قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كانا معا ممنوعى الدم بالايمان والعهد والدار معا وكان المؤمن فى الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم تجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان شاء الله تعالى ولا كفارة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال فاذكر وجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضا فقلت أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكان قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غسل يوم الجمعة واجب وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزى الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزى فى طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أخبرنا مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالغسل أخبرنا الثقة عن معمر بن راشد عن الزهرى عن سالم عن أبيه بمثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلما حفظ عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يأمر بالغسل يوم الجمعة وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على من توهم أن عثمان نسى فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل على الاختيار لا على أن لا يجزى غيره لان عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان اذ علمنا أنه ذاكر لترك الغسل وأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا على الاختيار (قال الشافعى) رضى الله عنه وروى البصريون أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت

ومن اغتسل فالغسل أفضل وأخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهيآتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

(النهى عن معنى دل عليه معنى فى حديث غيره)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبى الزناد وعن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلو لم يأت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهر أن حراما أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدئ الخطبة الى أن يدعها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكان قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يحتمل أن يكون جوابا منه أراد به معنى فى الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذى له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا فأدينا بعضه دون بعض أوشكا فى بعضه وسكاعما شكا فيه منه فيكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت فى انكاحه فخطبها أرجح عندها منه فرجعت عن الاول الذى أذنت فى انكاحه فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال وقد يكون أن ترجع عن أذنت فى انكاحه فلا ينكحها من رجعت اليه فيكون هذا افسادا عليها وعلى خاطبها الذى أذنت له فى انكاحه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال قائل لم صرت الى أن تقول ان نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى قلت فبالدلالة عنه فان قال فأين هى قيل له ان شاء الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وقال لها اذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا قلنا ودلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى خطبته فاطمة على أسامة بعد اعلامها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطباها على أمرين أحدهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم أنهما لا يخطبانها الا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينههما ولم يقل لهما كان لواحد منهما أن يخطب حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما استدللنا على أنها لم ترض ولو رضيت واحدا منهما أمرها أن تتزوج من رضيت وأن اخبارها اياه عن خطبها انما كان اخبارا عما لم تأذن فيه ولعلها استشارته ولا يكون لها أن تستشيره وقد أذنت لاحدهما فلما خطبها على أسامة استدللنا على أن الحال التى خطبها فيها غير الحال التى نهى عن خطبتها فيها ولم يكن حال يفرق بين خطبتهما حتى يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا أذنت للولى أن يزوجها فكان لزوجها ان زوجها الولى أن يلزمها التزويج وكان عليه أن يلزمه وحلت له فأما قبل ذلك فحالها واحدة وليس لوليها أن يزوجها حتى تأذن فركونها وغير ركونها سواء فان قال قائل انها راكنة مخالفة لحالها غير راكنة فكذلك هى لو خطبت فشتمت الخاطب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر ترغبا عنه ولم تركن فكانت حالها التى تركت فيها شتمه مخالفة لحالها التى شتمته فيها وكانت فى هذه الحال أقرب الى الرضا ثم تنتقل حالاتها قبل الركون الى منازل بعضها أقرب الى الركون من بعض فلا يصلح فيه معنى بحال والله تعالى أعلم

الاماوصفت من أنه نهى عن الخطبة من بعد اذنها للولى بالتزويج حتى يصير أمر الولى جائزا فأما مالم يجز أمر الولى فأول حالها وآخرها سواء والله تعالى أعلم

﴿باب النهى عن معنى أوضح من معنى قبله﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الابيع الخيار أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايبيع الرجل على بيع أخيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فهذا معنى بين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا وأن نهيه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه انما هو اذا تبايعا قبل أن يتفرقا من مقامهما الذى تبايعا فيه وذلك أنهما لايكونان متبايعين حتى يعقدا البيع معا فلو كان البيع اذا عقداه لزم كل واحد منهما ماضر البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته أوغيرها وقدتم بيعه لسلعته ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاء آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير أشبه أن يفسخ البيع اذا كان له الخيار قبل أن يفارقه ولعله يفسخه ثم لايتم البيع بينه وبين بيعه الآخر فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشترى أوعلى أحدهما فهذا وجه النهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه لاوجه له غير ذلك ألا ترى أنه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير فلزمه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه آخر خيرا منه بدينار لم يضر البائع الاول لانه قد لزمه له عشرة دنانير لايستطيع فسخها وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لايسوم أحدكم على سوم أخيه فان كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا فهو مثل لايخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه اذا رضى البيع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لولم يبع لزمه فان قال قائل مادل على ذلك قيل له فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باع ممن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الاول حتى طلب الزيادة

﴿باب النهى عن معنى يشبه الذى قبله فى شئ ويفارقه فى شئ غيره﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايتحرأحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولاعند غروبها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاحتمل النهى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الساعات معنيين أحدهما وهو أعمهما أن تكون الصلوات كلها واجبها الذى نسى ونيم عنه ومالزم بوجه من الوجوه منها محرما فى هذه الساعات لايكون لاحد أن يصلى فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه مالزمه من الصلاة كما يكون من قدم الصلاة قبل دخول وقتها لم تجزعنه ويحتمل أن يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين أحدهما ماوجب منها فلم يكن لمسلم تركه فى وقته ولوتركه كان عليه قضاؤه والآخر ما تقرب الى الله تعالى بالتنفل فيه وقد كان للمتنفل تركه فلا قضاء له عليه ووجدنا الواجب منها يفارق التطوع فى السفر اذا كان

المرء راكبا فيصلى المكتوبة بالارض لايجزيه غيرها والنافلة راكبا متوجها حيث توجه ويتفرقان فى الحضر والسفر فلا يكون لمن أطاق القيام أن يصلى واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له فى النافلة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن لايحملوها على خاص دون عام الا بدلالة من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو اجماع علماء المسلمين الذين لايمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتى الدلالة عنه كما وصفت أو باجماع المسلمين على أنه باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عنه ويطيعونه فى الامرين معا أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فالعلم يحيط أن المصلى من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس والمصلى ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا معا فى وقتين يجمعان تحريم وقتين وذلك أنهما صليا بعد الصبح والعصر ومع بزوغ الشمس وغروبها فهذه أربعة أوقات منهى عن الصلاة فيها فلما جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصلين فى هذه الاوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر استدللنا على أن نهيه عن الصلاة فى هذه الاوقات عن النوافل التى لاتلزم وذلك أنه لايكون أن يجعل المرء مدركا للصلاة فى وقت نهى فيه عن الصلاة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول وأقم الصلاة لذكرى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وحديث أنس وعمران بن الحصين مثل معنى حديث سعيد بن المسيب وزاد أحدهما أو نام عنها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتالها وأخبر بذلك عن الله عز وجل ولم يستثن وقتا من الاوقات يدعها فيه بعد ذكرها أخبرنا سفيان عن أبى الزبير المكى عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يابنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل معناه وزاد فيه يابنى عبد المطلب يابنى عبد مناف ثم ساق الحديث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأخبر جبير عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر باباحة الطواف بالبيت والصلاة له فى أى ساعة كانت ماشاء الطائف والمصلى وهذا يبين أنه انما نهى عن المواقيت التى نهى عنها عن الصلاة التى لاتلزم بوجه من الوجوه فأما مالزم فلم ينه عنه بل أباحه عليه الصلاة والسلام وصلى المسلمون على جنائزهم عامة بعد الصبح والعصر لانها لازمة وقد ذهب بعض الناس الى أن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتى ذا طوى وطلعت الشمس فأناخ فصلى فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عما لايلزم من الصلاة فاذا كان لعمر أن يؤخر الصلاة للطواف فانما تركها لان ذلك له ولانه لو أراد منزلا بذى طوى لحاجة الانسان كان واسعا له ان شاء الله تعالى ولكنه سمع النهى جملة عن الصلوات وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ولم يسمع مايدل على أنه انما نهى عنها للمعنى الذى وصفنا فكان يجب عليه مافعل ويجب على من علم المعنى الذى نهى عنه والمعنى الذى أبيحت فيه أن اباحتها بالمعنى الذى أباحها فيه خلاف المعنى الذى نهى فيه عنها كما وصفت مما روى على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث اذ سمع النهى ولم يسمع سبب النهى فان قال قائل فقد صنع أبو سعيد الخدرى كما صنع عمر قلنا والجواب عنه كالجواب فى غيره فان قال قائل فهل من أحد صنع خلاف ماصنعا قيل نعم

ابن

ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع ابن عمر النهى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبى رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى ركعتين قبل أن تطلع الشمس أخبرنا سفيان عن عمار الدهنى عن (١) أبى شعبة أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا وأخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وانما ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا ليستدل من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سنة لا يكون الا على هذا المعنى أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم أو تأويل تحتمله السنة أو ما أشبه ذلك مما قد يرى قائله له فيه عذرا ان شاء الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشئ فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شئ غيره بل الفرض الذى على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه أمرا يخالف أمره

(١) فى بعض النسخ عن أبى سعيد بدل عن أبى شعبة كتبه مصححه

﴿وجه آخر يشبه الباب قبله﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وأخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبى وقاص أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لاصحاب العرية أن يبيعها بخرصها وأخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فى بيع العرايا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكان بيع الرطب بالتمر منهيا عنه لنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه انما نهى عنه لأنه ينقص اذا يبس وقد نهى عن بيع الثمر بالتمر الا مثلا بمثل فلما نظرنا فى المتعقب من نقصان الرطب اذا يبس كان لا يكون أبدا مثلا بمثل اذ كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان يجمع معنيين أحدهما التفاضل فى المكيلة والآخر المزابنة وهى بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهيا عنه لمعنيين فلما رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعد العرايا أن تكون رخصة من شئ قد نهى عنه اذ لم يكن النهى عنه عن المزابنة والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الى غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذى يراد به الخاص

﴿وجه يشبه المعنى قبله﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سعيد القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم بن حزام أنه قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألم أنبأ أو ألم يبلغنى أو كما شاء الله تعالى من ذلك أنك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه وأخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء بذلك أيضا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام انه سمعه منه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبرنا الثقة عن أيوب بن أبى تميمة عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى يعنى بيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك وأخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى حفظى وأجل معلوم (وقال) غيرى قد قال ما قلت وقال أو الى أجل معلوم فكان نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده يحتمل أن يبيع ما ليس بحضرته

راه المشترى كما راه البائع عند تبايعهما فيه ويحتمل أن يبيعه ما ليس عنده مما ليس عليه ملكه بعينه فلا يكون موصوفا ولا مضمونا على البائع يؤخذ به ولا فى ملكه فيلزمه أن يسلمه اليه بعينه وغير هذين المعنيين فلما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سلف أن يسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو الى أجل معلوم دخل فى هذا بيع ما ليس عند المرء حاضرا ولا مملوكا حين باعه فلما كان هذا مضمونا على البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الاجل دل على أنه انما نهى عن بيع عين الشئ الذى ليس فى ملك البائع والله تعالى أعلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد يحتمل أن يكون النهى عن بيع الاعيان الغائبة كانت فى ملك الرجل أو فى غير ملكه لانها قد تهلك وتنقص قبل أن يراها المشترى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكل كلام كان عاما ظاهرا فى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو على عمومه وظهوره حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « بأبى هو وأمى » يدل على أنه انما أريد بالجملة العامة فى الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت فى هذا وما كان فى مثل معناه ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على عمومهما ووجوههما ما وجدوا الامضائهما وجها ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا وذلك اذا أمكن فيهما أن يمضيا معا أو وجدنا السبيل الى امضائهما ولم يكن واحد منهما بأوجب من الآخر فلا ننسب الحديثين الى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان فيه معا انما المختلف ما لم يمض احدهما الا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان فى الشئ الواحد هذا يحله وهذا يحرمه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال فصف لى جماع نهى الله عز وجل ثم نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاما لا تبق منه شيأ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له يجمع نهيه معنيين أحدهما أن يكون الشئ الذى نهى عنه محرما لا يحل الا بوجه دل الله عليه فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشئ من هذا فالنهى محرم لا وجه له غير التحريم الا أن يكون على معنى كما وصفت (قال) فصف لى هذا الوجه الذى بدأت بذكره من النهى بمثال يدل على ما كان فى مثل معناه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له كل النساء محرمات الفروج الا بواحد من المعنيين النكاح أو الوطء بملك اليمين وهما المعنيان اللذان أذن الله عز وجل فيهما وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف النكاح الذى يحل به الفرج المحرم قبله فسن فيه وليا وشهودا ورضا من المنكوحة الثيب وسنته فى رضاها دليل على أن ذلك يكون برضا المتزوج لا فرق بينهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاذا جمع النكاح أربعا رضا الزوجة الثيب والزوج وأن يزوج المرأة وليها بشهود حل النكاح الا فى حالات سأذكرها ان شاء الله تعالى واذا نقص واحد من هذا كان النكاح فاسدا لانه لم يؤت به كما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم به الوجه الذى يحل به النكاح ولو سمى صداقا كان أحب الى ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق لان الله تعالى أثبت النكاح فى كتابه بغير مهر وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسواء فى هذا المرأة الشريفة والدنيئة لان كل واحدة منهما فيما تحل به وتحرم ويجب لها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء (قال) والحالات التى لو أتى بالنكاح فيها على ما وصفت أنه يجوز النكاح فيما لم ينه الله عنه من النكاح واما اذا عقد بغير هذه الاشياء كان النكاح مفسوخا بنهى الله عز وجل فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك مفسوخ وذلك أن ينكح الرجل أخت امرأته وقد نهى الله عز وجل عن الجمع بينهما أو ينكح الخامسة وقد انتهى الله به الى أربع وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان انتهاء الله عز وجل به الى أربع حظر عليه أن يجمع بين أكثر منهن أو ينكح المرأة على عمتها أو خالتها وقد نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك أو تنكح المرأة فى عدتها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكل نكاح كان من هذا لم يصح وذلك لانه قد نهى عن عقده وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم (قال الشافعى) رحمه الله

تعالى

تعالى ومثله والله تعالى أعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشغار وأن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن ينكح أو ينكح (قال
الشافعي) رحمه الله تعالى فنحن نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها بمثل ما فسخنا
به ما نهى عنه مما ذكرنا قبله وقد يخالفنا في هذا المعنى غيرنا وهو مكتوب في غير هذا الموضع (قال
الشافعي) رحمه الله تعالى ومثله أن ينكح الرجل المرأة بغير اذنها فتجيز بعد فلا يجوز لان العقد وقع منهيا
عنه ومثل هذا ما نهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بيوع الغرر وبيع الرطب بالتمر الا في العرايا
وغير ذلك مما نهى عنه وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره الا بما أحل به وما أحل به من البيوع
ما لم ينه عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من البيوع محلا ما كان أصله محرما من مال الرجل لاخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهى عنه تحل محرما
ولا تحل الا بما لا يكون معصية وهذا يدخل في عامة العلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل
ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء وهو يخالف المنهى الذي ذكرت قبله فهو ان شاء الله تعالى مثل
نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يشتمل الرجل الصماء وأن يحتبي بثوب واحد مفضيا بفرجه
الى السماء وأنه أمر غلاما أن يأكل مما بين يديه ونهاه أن يأكل من أعلى الصحفة ويروى عنه وليس
كثبوت ما قبله مما ذكرنا أنه نهى عن أن يقرن الرجل اذا أكل بين التمرتين وأن يكشف التمرة عما في
جوفها وأن يعرس على ظهر الطريق فلما كان الثوب مباحا للابسه والطعام مباحا لمالكه حتى يأتي عليه
كله ان شاء والأرض مباحة له اذا كانت لله لا لآدمي وكان الناس فيها (١) شرعا فهو منهي فيها عن شيء أن
يفعله وأمر فيها بان يفعل شيأ غير الذي نهى عنه والنهي يدل على أنه انما نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء
مفضيا بفرجه غير مستتر أن في ذلك كشف عورته قيل له ان يسترها بثوبه فلم يكن نهيه عن كشف عورته
نهيه عن لبس ثوبه فيحرم عليه لبسه بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه
ولا يأكل من رأس الثريد اذا كان مباحا له أن يأكل مما بين يديه وجميع الطعام الا أدبا في الأكل من بين يديه
لانه أجمل به عند مؤاكله وأبعد له من قبح الطعمة والنهم وأمره أن لا يأكل من رأس الطعام لان البركة تنزل
فيه على النظر له في ان يبارك له بركة دائمة تدوم بدوام نزولها وهو يبيح له اذا أكل ما حول رأس الطعام أن
يأكل رأسه واذا أباح له الممر على ظهر الطريق فله التعريس عليها اذ كان مباحا لانه لا مالك له يمنع الممر
عليه فيحرم بمنعه فانما نهاه لمعنى يثبت نظرا له فانه قال فانها مأوى الهوام وطرق الحيات على وجه النظر له
لا على أن التعريس محرم وقد نهى عنه اذا كان الطريق متضايقا مسلوكا لانه اذا عرس عليه في ذلك
الوقت منع غيره حقه في الممر فان قال قائل فما الفرق بين هذا والأول قيل له من قامت عليه الحجة يعلم أن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عما وصفت ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله
ما نهى عنه فليستغفر الله تعالى ولا يعد فان قال قائل فهذا عاص والذي ذكرت في الكتاب قبله في
النكاح والبيوع عاص فكيف فرقت بين حاليهما فقلت أما في المعصية فلم أفرق بينهما الا اني قد جعلتهما
عاصيين وبعض المعاصي أعظم من بعض فان قال فكيف لم تحرم على هذا لبسه وأكله وممره على الارض
بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته قيل هذا أمر بأمر في مباح حلال له فأحللت له ما
حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم عليه غير ما أحل له ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل
حال ولكن تحرم عليه أن يفعل فيه المعصية (قال الشافعي) رضي الله عنه فان قيل فما مثل هذا قيل له
الرجل له الزوجة والجارية وقد نهى أن يطأهما حائضين وصائمتين ولو فعل لم يحل ذلك الوطء له في حاله
تلك ولم تحرم واحدة منهما عليه في حال غير تلك الحال اذا كان أصلهما مباحا حلالا (قال الشافعي) رحمه
الله تعالى وأصل مال الرجل محرم على غيره الا بما أبيح له به مما يحل وفروج النساء محرمات الا بما أبيحت

(١) قوله شرعا بفتح الشين والراء أى سواء كما في كتب اللغة كتبه مصححه

به من النكاح والملك فاذا اعقد عقدة البيع أو النكاح منهيا عنهما على محرم لا يحل الا به أحل به لم يحل المحرم بمحرم وكان على أصل تحريمه حتى يأتي بالوجه الذي أحله الله تعالى في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أو اجماع الناس أو ماهو في مثل معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد مثلت قبل هذا النهي الذي أريد به غير التحريم بالدلائل فاكتفيت من ترديده وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق

﴿باب العلم﴾

(قال الشافعي) رضي الله عنه قال لي قائل ما العلم وما يجب على الناس في العلم فقلت له العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله قال ومثل ماذا قلت مثل أن الصلوات خمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت ان استطاعوا اليه سبيلا وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم القتل والربا والزنا والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا انما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه مما حرم الله عليهم منه وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله تعالى وموجود عاما عند أهل الاسلام ينقله كله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع قال فما الوجه الثاني فقلت له ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة وان كانت في شئ منه سنة فانما هي من أخبار الخاصة لا من أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا (قال) فيعدو هذا أن يكون واجبا وجوب العلم الذي قبله أو موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من علمه متنفلا ومن ترك علمه غير آثم بتركه أو من وجه ثالث فتوجدناه خبرا أو قياسا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصفه لي واذكر الحجة فيه وما يلزم منه ومن يلزم وعمن يسقط فقلت له هذه درجة من العلم ليس يبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها واذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها ان شاء الله تعالى والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها (قال) فأوجدني في هذا خبرا أو شيأ في معناه ليكون هذا قياسا عليه فقلت له فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أكد النفير من الجهاد فقال ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وقال الله عز وجل وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقال فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الآية أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال الله عز وجل ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة الآية وقال عز وجل انفروا خفافا وثقالا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه على كل مطيق له لا يسع أحدا منهم التخلف عنه كما كانت الصلوات والحج والزكاة فلم يخرج أحد منهم وجب عليه فرض منها أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه لان عمل كل أحد في هذا لا يكتب لغيره واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جوهد من المشركين مدركا تأدية الفرض ونافلة الفضل ومخرجا من تخلف من المأثم ولم يسو الله

بينهما

بينهما قال الله عزوجل لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى (قال الشافعى) رضى الله عنه فقال أما الظاهر فى الآيات فالفرض على العامة فأين الدلالة بأنه اذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم (قال الشافعى) رضى الله عنه فقلت له فى هذه الآية قال وأين هو منها قلت قال الله تعالى وكلا وعد الله الحسنى فوعد الله المتخلفين عن الجهاد بالحسنى على الايمان وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين ولو كانوا آثمين بالتخلف اذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالاثم ان لم يعف الله عنهم أولى بهم من الحسنى قال فهل تجد فى هذا غير هذا قلت نعم قال الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وغزا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغزا معه من أصحابه جماعة وخلف آخرين حتى خلف على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه فى غزوة تبوك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأخبر الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة قال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض وان التفقه انما هو على بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الفرض فى عظم الفرائض التى لا يسع جهلها والله تعالى أعلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فاذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه معا خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم بل لا أشك ان شاء الله تعالى لقوله إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما (قال) فما معناها (قلت) الدلالة عليها أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ونفير بعضهم اذا كان فى نفيره كفاية يخرج من تخلف عنها من المأثم ان شاء الله تعالى لانه اذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير (قال) ومثل ماذا سوى الجهاد (قلت) الصلاة على الجنازة ودفنها لا يحل تركها (١) ولا يجب على كل من بحضرتها كلهم حضورها ويخرج من تخلف من المأثم من قام بكفايتها وهكذا رد السلام قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم القائم على القاعد واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وانما أريد بهذا الرد فرد القليل جامع لاسم الرد والكفاية فيه مانع لأن يكون الرد معطلا ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله عزوجل نبيهم فيما بلغنا الى اليوم يتفقه أقلهم ويشهد الجنائز بعضهم ويجاهد ويرد السلام بعضهم ويتخلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالتفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يؤثمون من قصر عن ذلك اذا كان لهذا قوم قائمون بكفايته

(١) ولا يجب الخ هكذا فى جميع النسخ بتكرار لفظ كل والظاهر أنه من الناسخ كتبه مصححه

﴿باب خبر الواحد﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال لى قائل احدد لى أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو الى من انتهى به اليه دونه ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها أن يكون من حدث به ثقة فى دينه معروفا بالصدق فى حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ أو أن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام والحرام الى الحلال واذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالة الحديث حافظا ان حدث به من حفظه حافظا لكتابه ان حدث به من كتابه اذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم بريأ من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه فيحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى

ينتهى بالحديث موصولا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى فى كل وحد منهم عما وصفت (قال) فأوضح لى هذا الشئ لعلى أن أكون به أعرف منى بهذا الخبر تى به وقلة خبرتى بما وصفت فى الحديث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له أتريد أن أخبرك بشئ يكون هذا قياسا عليه قال نعم فقلت هذا أصل فى نفسه فلا يكون قياسا على غيره لان القياس أضعف من الاصل (قال) فلست أريد أن تجعله قياسا ولكن مثله على شئ من الشهادات التى العلم بها عام (قلت) له قد يخالف الشهادات فى أشياء ويجامعها فى غيرها (قال) وأين يخالفها (قلت) أقبل فى الحديث الرجل الواحد والمرأة ولا أقبل واحدا منهما وحده فى الشهادة وأقبل فى الحديث حدثنى فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا ولا أقبل فى الشهادة الا سمعت أو رأيت أو أشهدنى وتختلف الاحاديث فآخذ ببعضها استدلالا بكتاب أو سنة أو اجماع أو قياس وهذا لا يؤخذ به فى الشهادات هكذا ولا يوجد فيها بحال ثم يكون بشر كثير كلهم تجوز شهادتهم ولا أقبل حديثهم من قبل ما يدخل فى الحديث من كثرة الاحالة وازالة بعض ألفاظ المعانى ثم هو يجامع الشهادات فى أشياء غير ما وصفت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال أما ما قلت من أن لا تقبل الحديث الا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى الحديث فكما قلت فلم لم تقبل هكذا فى الشهادات فقلت له ان احالة معنى الحديث أخفى من احالة معنى الشهادات وبهذا احتطت فى الحديث بأكثر مما احتطت به فى الشهادة (قال) وهذا كما وصفت ولكن أنكرت اذا كان (١) من يحدث عنه ثقة فيحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقته امتناعك من أن تقلد الثقة بحسن الظن به فلا تتركه يروى الا عن ثقة وان لم تعرفه أنت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له أرأيت أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا لك على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل أكنت قاضيا به ولم تقل لك الاربعة ان الشاهدين عدلان قال لا ولا أقطع بشهادتهما شيأ حتى أعرف عدلهما إما بتعديل الاربعة لهما وإما بتعديل غيرهم أو معرفة منى بعدلهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له ولم لم تقبلهما على المعنى الذى أمرتنى أن أقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا ليشهدوا الا على من هو عدل عندهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال قد يشهدون على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله فلما كان هذا موجودا فى شهادتهم لم يكن لى قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه أو أعرف عدله وعدل من شهد عندى على عدل غيره فلا أقبل تعديل شاهد على شاهد عدل الشاهد غيره ولم أعرف عدله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له فالحجة لك فى هذا الحجة عليك فى أن لا تقبل خبر الصادق عمن جهلنا صدقه والناس من أن يشهدوا الا على شهادة من عرفوا عدله أشد تحفظا منهم من أن يقبلوا الا حديث من عرفوا صحة حديثه وذلك أن الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير فيحسن به الظن فيقبل حديثه ويقبله وهو لا يعرف حاله فيذكر أن رجلا يقال له فلان حدثنى كذا إما على وجه يرجو أن يجد علم ذلك الحديث عند ثقة فيقبله عن الثقة وإما على أن يحدث به على انكاره والتعجب منه وإما بغفلة فى الحديث عنه ولا أعلم انى لقيت أحدا قط بريا من أن يحدث عن ثقة حافظ وآخر يخالفه ففعلت فى هذا ما يجب على ولم يكن طلبى الدلائل على معرفة صدق من حدثنى بأوجب على من طلبى ذلك على معرفة صدق من فوقه لانى أحتاج فى كلهم الى ما أحتاج اليه فيمن لقيت منهم لان كلهم مثبت خبرا عمن فوقه ولمن دونه (فقال) فما بالك قبلت ممن لا تعرفه بالتدليس أن يقول عن وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه فقلت له المسلمون العدول عدول أصحاء الامر فى أنفسهم وحالهم فى أنفسهم غير حالهم فى غيرهم ألا ترى أنى اذا عرفتهم بالعدل فى أنفسهم قبلت شهادتهم واذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله ولم تكن معرفتى عدلهم معرفتى عدل من شهدوا على شهادته وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم على الصحة حتى يستدل من فعلهم بما يخالف ذلك فيحترس منهم فى الموضع الذى خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم

(١) قوله من يحدث عنه هكذا فى جميع النسخ بياء الغائب والمعنى عليها غير ظاهر فلعل المناسب تاء المخاطب كتبه مصححه

ولم

ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا الا حديثا فان منهم من قبله عن لو تركه عليه
كان خيرا له وكان قول الرجل سمعت فلانا يقول سمعت فلانا وقوله حدثنى فلان عن فلان سواء عندهم
لا يحدث أحد منهم عن لقى الا ما سمع منه فمن عرفناه منهم بهذه الطريق قبلنا منه حدثنى فلان عن فلان
اذا لم يكن مدلسا ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته فى روايته وليست تلك العورة بكذب فنرد بها
حديثه ولا النصيحة فى الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة فى الصدق فقلنا لا نقبل من مدلس
حديثا حتى يقول فيه حدثنى أو سمعت (فقال) قد أراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه فقلت له لكبر
أمر الحديث وموقعه من المسلمين ولمعنى بين (قال) وما هو قلت تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل
معناه أو ينطق بها بغير لفظ المحدث والناطق بها غير عامد لاحالة الحديث فيحيل معناه فاذا كان الذى
يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه اذا كان يحمل ما لا يعقل ان كان
ممن لا يؤدى الحديث بحروفه وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى بحال (قال) أفيكون
عدلا غير مقبول الحديث قلت نعم اذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنة بينة يرد بها حديثه وقد يكون
الرجل عدلا على غيره ظنينا فى نفسه وبعض أقربيه ولعله أن يخر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل
ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة فيمن لا يؤدى الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين
منها فى الشاهد لمن ترد شهادته له فيما هو ظنين فيه بحال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد يعتبر على
الشهود فيما يشهدون فيه (1) فان استدللنا على ميل نستبينه أو حياطة بمجاوزة قصد الشهود للمشهود له
لم نقبل شهادتهم وان شهدوا فى شئ مما يدق ويذهب فهمه عليهم فى مثل ما شهدوا عليه لم نقبل شهادتهم
لانهم لا يعقلون عندنا معنى ما شهدوا عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن كثر غلطه من المحدثين
ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط فى الشهادة لم تقبل شهادته (قال)
وأهل الحديث متباينون فمنهم المعروف بعلم الحديث بطلبه وسماعه من الاب والعم وذى الرحم
والصديق وطول مجالسة أهل العلم والتنازع فيه ومن كان هكذا كان مقدما فى الحديث ان خالفه من
يقصر عنه فيه كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى
ويعتبر على أهل الحديث اذا اشتركوا فى الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل
الحفظ له وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له واذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ
منها والغلط بهذا ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بيناها فى غير هذا الموضع وأسأل الله
العصمة والتوفيق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال فما الحجة فى قبول خبر الواحد وأنت لا تجيز شهادة
واحد وحده وما حملك فى أن قسته بالشهادة فى أكثر أمره وفرقت بينه وبين الشهادة فى بعض أمره
فقلت له أنت تعيد على ما قد ظننتك فرغت منه ولم أقسه بالشهادة انما سألت أن أمثله لك بشئ تعرفه أنت
به أخبر منك بالحديث فمثلته لك بذلك الشئ لا أنى احتجت الى أن يكون قياسا عليه وتثبيت خبر الواحد
أقوى من أن أحتاج الى أن أمثله بغيره بل هو أصل فى نفسه (قال) فكيف يكون الحديث كالشهادة
فى شئ ثم يفارق بعض معانيها فى غيره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له هو مخالف للشهادة كما
وصفت لك فى بعض أمره ولو جعلته كالشهادة فى بعض أمره دون بعض كانت الحجة لى فيه بينة ان شاء الله
تعالى قال وكيف ذلك وسبيل الشهادات سبيل واحد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له أتعنى
فى بعض أمرها دون بعض أم فى كل أمرها قال بل فى كل أمرها قلت فكم أقل ما تقبل على الزنا قال
أربعة قلت فاذا نقصوا واحدا جلدتهم قال نعم قلت فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذى
يقتل به كله قال شاهدين قلت له كم تقبل على المال قال شاهدا وامرأتين قلت فكم تقبل فى عيوب
النساء قال امرأة قلت فلو لم يتموا شاهدين وشاهدا وامرأتين لم تجلدهم كما جلدت شهود الزنا قال نعم

(1) فى بعض النسخ قبل هذا زيادة نصها فان استدلالك عليه واجب فان استدللنا الخ كتبه مصححه

فقلت له أفتراها مجتمعة قال نعم فى أن أقبلها (١) متفرقة فى عددها وفى أن لا يجلد الا شاهد الزنا فقلت فلو
قلت لك هذا فى خبر الواحد هو مجامع للشهادة فى أن أقبله ومفارق لها فى عدده هل كانت لك حجة الا كهى
عليك (قال) فانما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبرا واستدلالا (فقلت) وكذلك قلت فى قبول الواحد
خبرا واستدلالا وقلت أرأيت شهادة النساء فى الولادة لم أجزتها ولا تجيزها فى درهم قال اتباعا قلت فان
قيل لك لم يذكر فى القرآن أقل من شاهد وامرأتين قال ولم يحظر أن يجوز أقل من ذلك فأجزنا ما أجازه
المسلمون ولم يكن هذا خلافا للقرآن قلنا فهكذا قلنا فى تثبيت خبر الواحد استدلالا بأشياء كلها أقوى
من اجازة شهادة النساء (قال) فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع (قلت) نعم ما لا أعلم من
أهل العلم فيه مخالفا (قال) وما هو (قلت) العدل يكون جائز الشهادة فى أمور مردودها فى أمور (قال)
فأين هو مردودها قلت اذا شهد فى موضع يجر به الى نفسه زيادة (٢) من أى وجه ما كان الجر أو يدفع بها
عن نفسه غرما أو الى ولده أو والده أو يدفع بها عنهما ومواضع الظنن سواها مما فيه وفى الشهادة أن الشاهد
انما يشهد بها على واحد ليلزمه غرما أو عقوبة وللرجل ليؤخذ له غرم أو عقوبة وهو خلى مما يلزم غيره من
غرم غير داخل فى غرمه ولا عقوبته ولا العار الذى لزمه ولعله يجر ذلك الى من لعله أن يكون أشد تحاملا له
منه لولده أو والده فتقبل شهادته لانه لا ظنة ظاهرة كظنته فى نفسه وولده ووالده وغير ذلك مما يبين فيه
من مواضع الظنن والمحدث بما يحل ويحرم لا يجر الى نفسه ولا الى غيره ولا يدفع عنها ولا عن غيرها شيأ مما
يتمول الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو ومن حدثه بذلك الحديث من المسلمين سواء ان كان
بأمر يحل أو يحرم فهو شريك العامة فيه لا تختلف حالاته فيه فيكون ظنينا مرة مردود الخبر وغير ظنين
أخرى مقبول الخبر كما تختلف حال الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم وللناس حالات تكون أخبارهم
فيها أصح وأحرى أن تحضرها التقوى منها فى أخرى ونيات ذوى النيات فيها أصح وفكرهم فيها أدوم
وغفلتهم فيها أقل وذلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند ذكره وغير تلك الحالات من الحالات
المنبهة عن الغفلة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له قد يكون غير ذى الصدق من المسلمين صادقا فى
هذه الحالات وفى أن يؤتمن على خبر فيرى أنه يعتمد على خبره فيه فيصدق فيه غاية الصدق ان لم يكن تقوى
فحياء من أن ينصب لامانة فى خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجر اليها ثم يكذب بعده أو يدع التحفظ فى بعض
الصدق فيه فاذا كان موجودا فى العامة وفى أهل الكذب الحالات التى يصدقون فيها الصدق الذى
تطيب به أنفس المحدثين كان أهل التقوى والصدق فى كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أولى الأمور
بهم أن يتحفظوا عندها فى أنهم وضعوا مواضع الأمانة ونصبوا أعلاما للدين وكانوا عالمين بما ألزمهم الله
تعالى من الصدق فى كل أمر وان الحديث فى الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدها من أن يكون فيه
موضع ظنة وقد قدم اليهم فى الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشئ لم يتقدم اليهم فى غيره
فوعد على الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن العجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد البصرى
عن واثلة بن الأسقع عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان أفرى الفرى من قولنى ما لم أقل ومن أرى
عينه فى المنام ما لم تر ومن ادعى الى غير أبيه وأخبرنا عبد العزيز الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده
من النار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبى بكر بن سالم عن
سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذى يكذب على يبنى له بيت فى النار أخبرنا
عمرو بن أبى سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبى أسيد عن أمه قالت قلت لأبى قتادة مالك لا تحدث
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله

تعالى

(١) قوله متفرقة هو منصوب بمحذوف مستفاد من المقام أى وأراها متفرقة الخ كتبه مصححه

(٢) قوله من أى وجه ما هكذا فى جميع النسخ بالجمع بين أى وما ولعل ما زائدة كتبه مصححه

تعالى عليه وسلم يقول من كذب على فليلتمس لجنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهذا أشد حديث روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا وعليه اعتمدنا مع غيره فى أن لا نقبل حديثا الا من ثقة ويعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدأ الى أن يبلغ به منتهاه فان قال قائل وما فى هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت قيل له قد أحاط العلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر أحدا بحال أن يكذب على بنى اسرائيل ولا على غيرهم فاذا أباح الحديث عن بنى اسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب على بنى اسرائيل أباح وانما أباح قبول ذلك عن حدث به ممن يجهل صدقه وكذبه ولم يبحه أيضا عن يعرف كذبه لانه روى عنه أنه قال من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو أحد الكاذبين ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لانه يرى الكذاب فى حديثه كاذبا ولانه لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه الا بصدق المخبر وكذبه الا فى الخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بان يحدث المحدث بما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه واذا فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بنى اسرائيل فقال حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على فالعلم يحيط ان شاء الله تعالى أن الكذب الذى نهاهم عنه هو الكذب الخفى وذلك الحديث عمن لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منهيا عنه على كل حال فلا كذب أعظم من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ الحجة فى تثبيت خبر الواحد ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال لى قائل اذكر الحجة فى تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو اجماع فقلت له حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله تعالى والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلما ندب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها والامرء واحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه الا ما تقوم الحجة به على من أدى اليه لانه انما يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يجتنب وحد يقام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة فى دين ودنيا ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به فى أن اجماع المسلمين ان شاء الله تعالى لازم أخبرنا سفيان قال أخبرنى سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن أبى رافع يخبر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه قال سفيان وأخبرنى محمد بن المنكدر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمثله مرسلا وفى هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلامهم أنه لازم لهم وان لم يجدوا له نص حكم فى كتاب الله تعالى وهو موضوع فى غير هذا الموضع وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل وهو

صائم فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يحل الله لرسوله ماشاء فرجعت المرأة الى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندها فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مابال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك
فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال والله إنى لأتقاكم
لله وأعلمكم بحدوده (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكر
من وصله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وفى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لام سلمة ألا أخبرتيها
أنى أفعل ذلك دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لانه لا يأمرها بأن تخبر عنه الا وفى خبرها ما تكون
به الحجة لمن أخبرته وهكذا خبر امرأته ان كانت من أهل الصدق عنده أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشأم
فاستداروا الى الكعبة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأهل قباء أهل سابقة من الانصار وفقه وقد
كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله تعالى فى القبلة الا بما تقوم عليهم
به حجة ولم يلقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه فى تحويل القبلة فيكونوا
مستقبلين بكتاب الله أوسنة نبيه سماعا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بخبر عامة وانتقلوا بخبر
واحد اذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه الى ما أخبرهم عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولم يكونوا ليفعلوه ان شاء
الله تعالى بخبر واحد الا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله اذا كان من أهل الصدق ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا
الحدث العظيم فى دينهم الا عن علم بان لهم احداثه ولا يدعوا أن يخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تحويل القبلة
وهو فرض مما لا يجوز لهم لقال لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان شاء الله تعالى قد كنتم على قبلة ولم
يكن لكم تركها الا بعد علم يقوم به عليكم حجة من سماعكم منى أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عنى
(قال) أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح
وأبا طلحة وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس الى
هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت (قال الشافعى) رحمه الله
تعالى وهؤلاء فى العلم والمكان من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتقدم صحبته بالموضع الذى لا ينكره عالم
وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه فجاءهم آت واحد فأخبرهم بتحريم الخمر فأمر أبو طلحة وهو مالك
الجرار بكسر الجرار ولم يقل هو ولاهم ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مع قربه منا أو يأتينا خبر عامة وذلك أنهم لا يهريقون حلالا اهراقه سرف وليسوا من أهله
والحال فى أنهم لا يدعون إخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فعلوا ولا يدع لو كان ما قبلوا من
خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبوله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم أنيسا أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها
أخبرنا بذلك مالك وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد
الجهنى وساقاه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد سفيان مع أبى هريرة وزيد بن خالد شبلا أخبرنا
عبد العزيز الدراوردى عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبى سلمة عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال
قالت بينما نحن بمنى اذا على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه على جمل يقول ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى و رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبعث بنهيه واحدا صادقا الا لزم خبره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقه عند المنهيين عما أخبرهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه ومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحاج وقد كان قادرا أن يسير اليهم فيشافههم أو يبعث اليهم عددا فبعث واحدا يعرفونه بالصدق وهو لا يبعث بأمره الا والحجة للمبعوث اليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بعثه جماعة اليهم كان ذلك ان شاء الله تعالى فيمن بعده ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى أن يثبت به خبر الواحد الصادق أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شاء الله تعالى يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يبعده عمرو من موقف الامام جدا فأتانا ابن مربع الانصارى فقال لنا انى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على إرث من ارث أبيكم ابراهيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر رضى الله تعالى عنه واليا على الحج في سنة تسع وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة فاقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما لهم وما عليهم و بعث على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه في تلك السنة فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة ونبذ الى قوم على سواء وجعل لقوم مددا ونهاهم عن أمور وكان أبو بكر وعلى معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق وكان من جهلهما أو أحدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ولم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليبعث واحدا الا والحجة قائمة بخبره على من بعثه اليه ان شاء الله تعالى وقد فرق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمالا على نواح عرفنا أسماءهم والمواضع التى فرقهم عليها فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن نويرة الى عشائرهم لعلمهم بصدقهم عندهم وقدم عليه وفد البحرين فعرفوا من معه فبعث معهم ابن سعيد بن العاص وبعث معاذ بن جبل الى اليمن وأمره أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه فيهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل من ولاه فقد أمره أن يأخذ ما أوجب الله تعالى على من ولاه عليه ولم يكن لاحد عندنا في أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق أن يقول أنت واحد فليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه علينا ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحى التى بعثهم اليها بالصدق الا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه اليهم وفى شبه هذا المعنى أمراء سرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بعث بعث مؤتة فولاه زيد بن حارثة وقال فان أصيب فجعفر فان أصيب فابن رواحة وبعث ابن أنيس سرية وحده وبعث أمراء سراياه وكلهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة ويقاتلوا من حل قتاله وكذلك كل وال بعثه أو صاحب سرية ولم يزل يمكنه أن يبعث واليين وثلاثة وأربعة وأكثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبعث في دهر واحد اثنى عشر رسولا الى اثنى عشر ملكا يدعوهم الى الاسلام ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة والا يكتب منه فيها دلالات لمن بعثهم اليه على أنها كتبه وقد تحرى فيهم ما تحرى في أمرائه من أن يكونوا معروفين فبعث دحية الكلبي الى الناحية التى هو فيها معروف ولو أن المبعوث اليه جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه ليستبرئ شكه في خبر الرسول وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث اليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم تزل كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تنفذ الى ولاته بالامر والنهى ولم يكن لاحد من ولاته ترك إنفاذ أمره ولم يكن ليبعث رسولا الا صادقا عند من بعثه اليه أو اذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجده حيث هو ولو شك

فى كتابه بتغيير فى الكتاب أو حال يدل على تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه حتى ينفذ ما يثبت عنده من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدا والقاضى واحدا والامام واحدا والامير واحدا فاستخلفوا أبا بكر ثم استخلف أبو بكر عمر ثم استخلف عمر أهل الشورى ليختاروا واحدا فاختاروا عبد الرحمن بن عوف واختار عبد الرحمن عثمان بن عفان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والولاة من القضاة وغيرهم يقضون وتنفذ أحكامهم ويقيمون الحدود وينفذ من بعدهم أحكامهم وأحكامهم أخبار عنهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ففيما وصفت من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ما أجمع المسلمون عليه منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم ألا ترى أن قضاء القاضى على الرجل للرجل انما هو خبر يخبر به عن بينة ثبتت عنده أو اقرار من خصم أقر به عنده فأنفذ الحكم فيه فلما كان يلزمه بخبره أن ينفذه بعلمه كان فى معنى المخبر بحلال أو حرام قد لزمه أن يحله أو يحرمه بما شهد منه ولو كان القاضى المخبر عن شهود شهدوا عنده على رجل لم يحاكم اليه أو اقرار من خصم لا يلزمه أن يحكم به لمعنى أنه لم يخاصم اليه أو أنه ممن يخاصم الى غيره فحكم بينه وبين خصمه بما يلزم شاهدا شهد على رجل أن يأخذ منه ما شهد به عليه لمن شهد له به كان فى معنى شاهد عند غيره فلم يقبل قاضيا كان أو غيره الا بشاهد معه كما لو شهد عند غيره لم يقبله الا بشاهد وطلب معه غيره ولم يكن لغيره اذا كان شاهدا أن ينفذ شهادته وحده أخبرنا الثقفى وسفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضى فى الابهام بخمس عشرة من الابل وفى التى تليها بعشر وفى الوسطى بعشر وفى التى تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لما كان معروفا والله تعالى أعلم عند عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فى اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس على الخبر فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل صاروا اليه ولم يقبلوا كتاب آل عمرو والله تعالى أعلم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وفى هذا الحديث دلالتان احداهما قبول الخبر والاخرى أن يقبل الخبر فى الوقت الذى يثبت فيه وان لم يمض عمل من أحد من الائمة بمثل الخبر الذى قبلوا ودلالة على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الائمة ثم وجد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خبر يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودلالة على أن حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والانصار ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا الى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك كل عمل خالفه ولو بلغ عمر هذا صار اليه ان شاء الله كما صار الى غيره مما بلغه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتقواه لله وتأديته الواجب عليه فى اتباع أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلمه بان ليس لاحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر وأن طاعة الله تعالى فى اتباع أمر رسوله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال قائل فادللنى على أن عمر عمل شيأ ثم صار الى غيره بخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) فان أوجدتكه (قال) ففى ايجادك اياى ذلك دليل على أمرين أحدهما أنه قد يعمل من جهة الرأى اذا لم يجد سنة والآخر أن السنة اذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه وابطال أن السنة لا تثبت الا بخبر تقدمها وعلم أنه لا يوهنها شئ خالفها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول الدية

العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع اليه عمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي يعني ضرتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وقال غيره ان كدنا ان نقضي في هذا برأينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك الى أن خالف فيه حكم نفسه وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره وقال ان كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يخبر والله تعالى أعلم أن السنة اذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الابل فلا يعدو الجنين أن يكون حيا فيكون فيه مائة من الابل أو ميتا فلا شئ فيه فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سلم له ولم يجعل لنفسه الا اتباعه فيما مضى حكمه بخلافه وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه شئ فلما بلغه خلاف فعله صار الى حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل أمره وكذلك يلزم الناس أن يكونوا أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يعني حين خرج الى الشأم فبلغه وقوع الطاعون بها وأخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا أو مشهورا عمن روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا خوف طول الكتاب وغاب عني بعض كتبي وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختصرته خوف طول الكتاب فأثبت بعض ما فيه الكفاية دون تقصي العلم في كل أمره (قال) فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس فأخذ منهم وهو يتلو القرآن «من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» ويقرأ القرآن بقتال الكفار حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب فقبل خبر عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتبعه وحديث بجالة موصول قد أدرك عمر رجلا وكان كاتبا لبعض ولاته فان قال قائل قد طلب عمر مع رجل أخبره خبرا آخر قيل له لا يطلب عمر مع رجل أخبره خبرا آخر الا على احدى ثلاث معان إما أن يحتاط فيكون وان كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر اثنين أكثر وهو لا يزيدها الا ثبوتا وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا ويكون في يده السنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خمسة وجوه فيحدث بسادس فيكتبه لان الاخبار كلما تواترت وتظاهرت كانت أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للمشهود له زدني شهودا وانما يريد بذلك أن يكون أطيب لنفسه ولو لم يزده المشهود له على شاهدين لحكم له بهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر يعرفه وهكذا من أخبر ممن لا يعرف لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الا عن معروف بالاستئهال لأن يقبل خبره ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده فيرد خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله فان قال قائل فالى أي المعاني ذهب عمر عندكم قلنا

أما في خبر أبي موسى فالى الاحتياط لان أبا موسى ثقة أمين عنده ان شاء الله تعالى   فان قال قائل ما دل على ذلك   قلنا قد روى مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم حديث أبي موسى وأن عمر قال لابي موسى أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم   فان قال قائل هذا منقطع فالحجة فيه ثابتة لانه لا يجوز على امام في الدين عمر ولا غيره أن يقبل خبر الواحد مرة وقبوله له لا يكون الا بما تقوم به الحجة عنده ثم يرد مثله أخرى ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبدا   ولا يجوز على حاكم أن يقضي بشاهدين مرة ويمنع بهما أخرى الا من جهة جرحهما أو الجهالة بعدالتهما   وعمر غاية في العلم والعقل والامانة والفضل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي كتاب الله تعالى دليل على ما وصفت قال الله جل ثناؤه انا أرسلنا نوحا الى قومه   وقال عز وجل ولقد أرسلنا نوحا الى قومه   وقال وأوحينا الى ابراهيم واسمعيل   وقال والى عاد أخاهم هودا   وقال والى ثمود أخاهم صالحا   وقال والى مدين أخاهم شعيبا   وقال تعالى كذبت قوم لوط المرسلين الى قوله وأطيعون   وقال لنبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده   وقال تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأقام حجته على خلقه في أنبيائه بالاعلام التي باينوا بها خلقه سواهم فكانت الحجة ثابتة على من شاهد أمور الانبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم ومن بعدهم   وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالاكثر   قال الله تعالى واضرب لهم مثلا أصحاب القرية اذ جاءها المرسلون (قال) فظاهر الحجج عليهم باثنين ثم بثالث وكذا أقام الحجة على الامم بواحد وليست الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد اذا أعطاه الله تعالى ما يباين به الخلق غير النبيين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أرجع الى أهلي فان زوجي لم يترك ني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل الي فسألني عن ذلك وأخبرته فاتبعه وقضى به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وعثمان في امامته وعلمه وفضله يقضي بخبر امرأة بين المهاجرين والانصار   أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرجع زيد ابن ثابت يضحك ويقول ما أراك الا قد صدقت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فسمع زيد النهي أن لا يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت   وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي   فلما أفتاها ابن عباس بالصدر اذ كانت قد زارت البيت بعد النحر أنكره عليه زيد فلما أخبره ابن عباس عن المرأة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرها بذلك فسألها فأخبرته فصدق المرأة ورأى أن حقا عليه أن يرجع عن خلاف ابن عباس   وما لابن عباس حجة غير خبر المرأة   أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله   أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم   ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى بني اسرائيل هو موسى صاحب الخضر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب وحده عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يكذب به امرأ من المسلمين اذ حدثه أبي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيه دلالة على أن موسى بني اسرائيل صاحب الخضر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ودله بتلاوة كتاب الله عز وجل على أن فرضا عليه أن لا يكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله أمرا وطاوس حينئذ انما يعلم قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بأن يقول هذا خبرك وحدك فلا أثبته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه قد يمكن فيه أن تنسى فان قال قائل كره أن يقول هذا لابن عباس فان عباس أفضل من أن يتوقى أحد أن يقول له حقا رآه وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر فأخبره أنه لا يدعهما قبل أن يعلمه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنهما أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل قول رافع ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فابن عمر كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالا ولم يتوسع اذ أخبره واحد لا يتهمه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عنها أن يخابر بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يقول ما عاب علينا هذا أحد ونحن نعمل به الى اليوم وفي هذا ما يبين أن العمل بالشئ بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم يكن بخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوهن الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره فلما لم ير ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الارض التي هو بها اعظاما لانه ترك خبر ثقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبرنا أن أبا سعيد الخدري لقي رجلا فأخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ فذكر الرجل خبرا يخالفه فقال أبو سعيد الخدري والله لا آواني واياك سقف بيت أبدا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يرى أن ضيقا على المخبر أن لا يقبل خبره وقد ذكر خبرا يخالف خبر أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن في خبره وجهان أحدهما يحتمل به خلاف خبر أبي سعيد الخدري والآخر لا يحتمله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال أروح اليه العشية فأخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فأخبرته بما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر فما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن فأخبرته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى

حكمك فقال سعد واعجبا أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضى عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأخبرنى أبو حنيفة سماك بن الفضل (١) الشهابى قال حدثنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان أحب أخذ العقل وان أحب فله القود قال أبو حنيفة فقلت لابن أبى ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحرث فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول أتأخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه ان الله تعالى اختار محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت حتى تمنيت أن يسكت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وفى تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفى بعض هذا منها ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم الى من شاهدنا هذه السبيل وكذلك حكى لنا عمن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ووجدنا بالمدينة سعيدا يقول أخبرنى أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصرف فيثبت حديثه سنة ويقول حدثنى أبو هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت حديثه سنة ويروى عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة ووجدنا عروة يقول حدثتنى عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان فيثبته سنة ويروى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ كثيرا فيثبته سننا يحل بها ويحرم وكذلك وجدناه يقول حدثنى أسامة ابن زيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول حدثنى عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهم على الانفراد سنة ثم وجدناه أيضا يصير الى أن يقول حدثنى عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر ويقول حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر ويثبت كل واحد من هذا خبرا عن عمر ووجدنا القاسم بن محمد يقول حدثتنى عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول فى حديث غيره وحدثنى ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة ويقول حدثنى عبد الرحمن ومجمع ابنا زيد بن جارية عن خنساء بنت خذام عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت خبرها سنة وهو خبر امرأة واحدة ووجدنا على بن الحسين يقول أخبرنى عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فيثبتها سنة ويثبتها الناس بخبره سنة ووجدنا كذلك محمد بن على بن الحسين يخبر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت كل ذلك سنة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ووجدنا محمد بن جبير ابن مطعم ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة ونافع بن عجير بن عبد يزيد وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب بن سعد بن أبى وقاص وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن كعب ابن مالك وعبد الله بن أبى قتادة وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثى أهل المدينة كلهم يقول حدثنى فلان لرجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن النبى عليه الصلاة والسلام أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبى عن النبى صلى الله عليه وسلم ويثبت ذلك سنة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ووجدنا عطاء وطاوسا ومجاهدا وابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبى يزيد وعبد الله بن باباه وابن أبى عمار ومحمد بن المنكدر ومحدثى المكيين ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا ومكحولا بالشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن ومحمد بن سيرين بالبصرة والاسود وعلقمة والشعبى بالكوفة

(١) الشهابى فى جميع النسخ التى بيدنا ورأينا فى الخلاصة أنه اليمانى ولعله الصواب وما هنا تحريف عنه كتبه مصححه

ومحدثى

ومحدثي الناس وأعلامهم بالامصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم والانتهاء اليه والافتاء به ويقبله كل واحد منهم عن فوقه ويقبله عنه من تحته ولو جاز لاحد من
الناس أن يقول في علم الخاصة أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء اليه بأنه لم يعلم
أحد من فقهاء المسلمين الا وقد ثبته جاز لي ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت
خبر الواحد لما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان شبه على رجل
بأن يقول قد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث كذا وكذا وكان فلان يقول قولا يخالف ذلك
الحديث فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد في كثير فيحل به ويحرم ويرد مثله الا من جهة أن
يكون عنده حديث يخالفه فيكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه بخلافه أو يكون من حدثه
ليس بحافظ أو يكون متهما عنده أو يتهم من فوقه ممن حدثه أو يكون الحديث محتملا معنيين فيتأول
فيذهب الى أحدهما دون الآخر فأما أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة ومرارا
ثم يدعها بخبر مثله أو أوثق بلا واحد من هذه الوجوه التي يشبه بالتأويل فيها كما يشبه على المتأولين في
القرآن أو تهمة المخبر أو علم بخبر بخلافه فلا يجوز ان شاء الله تعالى فان قال قائل قل فقيه في بلد الا
وقد روى كثيرا يأخذ به وقليلا يتركه فلا يجوز عليه الا من الوجوه التي وصفت أو من أن يروى عن رجل من
التابعين أو من دونهم قولا لا يلزمه الاخذ به فيكون انما رواه لمعرفة قوله لا لأنه حجة عليه وافقه أو خالفه
فان لم يسلك واحدا من هذه السبل فيعذر ببعضها فقد أخطأ خطأ أعظم الاعذر له فيه عندنا والله تعالى
أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل هل يفترق معنى قولك حجة قيل له ان شاء الله تعالى
نعم فان قال فأين ذلك قلنا أما ما كان فيه نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيه مقطوع ولا يسع
الشك في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف
الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتأويل وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين
حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصا منه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لا أن ذلك احاطة كما يكون نص
الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو شك في هذا شاك لم نقل له تب وقلنا ليس لك
ان كنت عالما أن تشك كما ليس لك الا أن تقضي بشهادة الشهود العدول وان أمكن فيهم الغلط ولكن
تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم (قال) فقال فهل يقوم بالحديث المنقطع
حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء (قال) فقلت له المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اعتبر عليه بأمور منها أن ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وان
انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل
غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي أضعف
من الاولى فان لم يوجد ذلك نظر الى ما روى عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا له فان
وجد يوافق ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا
عن أصل يصح والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم
يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه
لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه (قال الشافعي) رحمه
الله تعالى ويكون اذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه أنقص
كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم

قبول مرسله واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه اذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمى لم يقبل وان قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن أن يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لامور أحدها أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة في الاخبار كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها رأيت الرجل يقنع بيسير العلم أو يريد أن لا يكون مستفيدا الا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح فيكون من أهل التقصير في العلم ورأيت من عاب هذا السبيل ورغب في التوسع في العلم من دعاه ذلك الى القبول عمن لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عن يرد مثله وخيرا منه وتدخل عليه فيقبل عمن يعرف ضعفه اذا وافق قولا يقوله ويرد حديث الثقة اذا خالف قولا يقوله وتدخل على بعضهم من جهات ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها (قال) فلم فرقت بين كبار التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت لبعد احالة من لم يشاهد أكثرهم (قال) فلم لا تقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم (فقلت) لما وصفت (قال) فهل تجد حديثا تبلغ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا عن ثقة لم يقل أحد من أهل الفقه به (قلت) نعم أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنت ومالك لابيك (فقال) أما نحن فلا نأخذ بهذا ولكن من أصحابك من يأخذ به (قلت) لا لأن من أخذ بهذا جعل للاب الموسر أن يأخذ مال ابنه (قال) أجل وما يقول بهذا أحد فلم خالفه الناس (قلت) لانه لا يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأن الله تعالى لما فرض للاب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره وقد يكون أقل حظا من كثير من الورثة دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه (قال) فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة (قلت) أجل والفضل في الدين والورع ولكنا لا ندري عمن قبل هذا الحديث وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان على الرجلين فلا تقبل شهادتهما حتى يعدلاهما أو يعدلهما غيرهما (قال) فتذكر من حديثكم مثل هذا (قلت) نعم أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم نقبل هذا لانه مرسل ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الحديث وابن شهاب عندنا امام في الحديث والتخيير وثقة الرجال وانما يسمي بعض أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ثم كبار التابعين ولا نعلم محدثا يسمي أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب (قال) فأنى تراه أتى في قبوله عن سليمان بن أرقم (قلت) رآه رجلا من أهل المروءة والعلم والعقل فقبل عنه وأحسن الظن به فسكت عن اسمه إما لانه أصغر منه وإما لغير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فأسنده له فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان بن أرقم مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل هذا على غيره (قال) فهل تجد لرسول الله صلى الله

تعالى

تعالى عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم (قلت) لا ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فأما سنة ثابتة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط كما وجدت المرسل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه سلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقلت له أنت تسأل عن الحجة فى رد المرسل وترده ثم تجاوز فترد المسند الذى يلزمك عندنا الاخذ به

(باب الاجماع)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال لى قائل قد فهمت مذهبك فى أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن من قبل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعن الله قبل بأن الله افترض طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما وقد علمت أن هذا فرض الله عز وجل فما حجتك فى أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم الله عز وجل ولم يحكوه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أتزعم ما يقول غيرك أن اجماعهم لا يكون أبدا الا على سنة ثابتة وان لم يحكوها (فقلت) له أما ما أجمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكما قالوا ان شاء الله تعالى وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكونوا قالوه حكاية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واحتمل غيره فلا يجوز أن نعده له حكاية لانه لا يجوز أن يحكى الا مسموعا (١) ان حكى أحد شيأ يتوهم يمكن فيه غير ما قال فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم أنهم (٢) اذا كانت سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم ونعلم أن عامتهم لا تجمع على خلاف لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا على خطا ان شاء الله تعالى (قال) فهل من شئ يدل على ذلك وتشده (فقلت) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله تعالى ونصيحة المسلمين ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام فينا كقيامى فيكم فقال أكرموا أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن (قال الشافعى) رحمه الله تعالى (قال) فما معنى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلزوم جماعتهم (قلت) لا معنى له الا واحد (قال) وكيف لا يحتمل الا واحدا (قلت) اذا كانت جماعتهم متفرقة فى البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين وقد وجدت الابدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والاتقياء والفجار فلم يكن فى لزوم الابدان معنى لانه لا يمكن ولان اجتماع الابدان لا يصنع شيأ فلم يكن للزوم جماعتهم معنى الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمر بلزومها وانما تكون الغفلة فى الفرقة فأما الجماعة فلا يكون فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله تعالى ولا سنة ولا قياس ان شاء الله تعالى

(١) قوله ان حكى أحد الخ هكذا فى بعض النسخ وفى أخرى ولا يجوز أن يحكى أحد الخ اه

(٢) قوله اذا كانت الخ كذا فى جميع النسخ وانظر أين جواب اذا كتبه مصححه

(باب اثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب القياس ولا يجب ومن له أن يقيس)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى (فقال) فمن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا اجماع

وانما القياس نص خبر لازم (قلت) لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل فى كل ما كان فيه نص كتاب هذا حكم الله فى كتابه وفى كل ما كان فيه نص سنة قيل هذا حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل له قياس (قال) فما القياس أهو الاجتهاد أم هما مفترقان (قلت) هما اسمان لمعنى واحد (قال) وما جماعهما (قلت) كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم اتباعه واذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس (قال) أفرأيت العالمين اذا قاسوا على احاطة منهم من أنهم أصابوا الحق عند الله تعالى (قلت) وهل يسعهم أن يختلفوا فى القياس وهل كلفوا كل أمر من سبيل واحد أو من سبل متفرقة وما الحجة فى أن لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن وأنه يسعهم أن يتفرقوا وهل يختلف ما كلفوا فى أنفسهم وما كلفوا فى غيرهم ومن الذى له أن يجتهد فيقيس فى نفسه دون غيره والذى له أن يقيس فى نفسه وغيره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له العلم من وجوه منه احاطة فى الظاهر والباطن ومنه حق فى الظاهر فالاحاطة منه ما كان نص حكم لله تعالى أو سنة لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم نقلتها العامة عن العامة فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حرم أنه حرام وهذا الذى لا يسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة تعرفها العلماء ولا تكلفها غيرهم وهى موجودة فيهم أو فى بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها وهذا اللازم لاهل العلم أن يصيروا اليه وهو الحق فى الظاهر كما نقبل بشاهدين وذلك حق فى الظاهر وقد يمكن فى الشاهدين الغلط وعلم اجماع وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق فذلك حق فى الظاهر عند قائسه لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه الا الله تعالى واذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحة اتفق القائسون فى أكثره وقد نجدهم يختلفون ۞ والقياس من وجهين (أحدهما) أن يكون الشئ فى معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه وأن يكون الشئ له فى الاصول أشباه فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه وقد يختلف القائسون فى هذا (قال) فأوجدنى ما أعرف به العلم من وجهين أحدهما احاطة بالحق فى الظاهر والباطن والآخر احاطة بحق فى الظاهر دون الباطن مما أعرف (قلت) له أرأيت اذا كنا فى المسجد الحرام نرى الكعبة أكلفنا أن نستقبلها باحاطة قال نعم قلت وحين فرضت علينا الصلوات والزكاة والحج وغير ذلك أكلفنا الاحاطة فى أن نأتى بما علينا باحاطة قال نعم قلت وحين فرض علينا أن نجلد الزانى مائة ونجلد القاذف ثمانين ونقتل من كفر بعد اسلامه ونقطع من سرق أكلفنا أن نفعل هذا بمن ثبت عليه باحاطة حتى نعلم انا قد أخذناه منه قال نعم قلت واستوى ما كلفنا فى أنفسنا وغيرنا اذا كنا ندركه من أنفسنا بأنا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ومن غيرنا ما لا يدركه علمنا عيانا كادراكنا العلم فى أنفسنا قال نعم قلت وكلفنا فى أنفسنا أينما كنا أن نتوجه الى البيت بالقبلة قال نعم قلت أفتجدنا على احاطة من أنا قد أصبنا البيت بتوجهنا قال أما كما وجدتكم حين كنتم ترون البيت فلا وأما أنتم فقد أديتم ما كلفتم قلت والذى كلفنا فى طلب العين المغيب غير الذى كلفنا فى طلب العين الشاهد قال نعم قلت وكذلك كلفنا أن نقبل عدل الرجل على ما يظهر لنا منه ونناكحه ونوارثه على ما يظهر من اسلامه قال نعم قلت وقد يكون غير عدل فى الباطن قال قد يمكن هذا فيه ولكن لم يكلفوا فيه الا الظاهر قلت وحلال لنا أن نناكحه ونوارثه ونجيز شهادته ومحرم علينا دمه بالظاهر وحرام على غيرنا ان علم منه أنه كافر الا قتله ومنعه المناكحة والموارثة وما أعطيناه قال نعم قلت ونجد الفرض علينا فى الرجل الواحد مختلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلكم يؤدى ما عليه على قدر علمه قلت فهكذا قلنا لك فيما ليس فيه نص حكم لازم وانما نطلب باجتهاد وقياس وانما كلفنا فيه الحق عندنا قال أفتجدك تحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة قلت نعم اذا اختلفت أسبابه (قال) فاذكر منه شيأ (قلت) قد يقر الرجل عندى على نفسه بالحق لله أو لبعض الآدميين فآخذه باقراره

ولا

ولا يقر فآخذه ببينة تقوم عليه ولا تقوم عليه بينة فيدّعى عليه فآمره بأن يحلف و يبرأ فيمتنع فآمر خصمه بأن يحلف وآخذه بما حلف عليه خصمه اذا أبى اليمين التى تبرئه ونحن نعلم أن اقراره على نفسه لشحه على ماله وانه يخاف ظلمه بالشح عليه أصدق عليه من شهادة غيره لان غيره قد يغلط و يكذب عليه وشهادة العدول عليه أقرب من الصدق من امتناعه عن اليمين و يمين خصمه وهو غير عدل فأعطى منه بأسباب بعضها أقوى من بعض (قال) هذا كله هكذا غير أنا اذا نكل عن اليمين أعطينا منه بالنكول (قلت) فقد أعطيت منه بأضعف مما أعطينا منه (قال) أجل ولكنى أخالفك فى الاصل (قلت) وأقوى ما أعطيت به منه اقراره قال وقد يمكن أن يقر بحق لمسلم ناسيا أو غالطا فآخذه به (قال) أجل ولكنك لم تكلف الا هذا قلت أفلست ترانى كلفت الحق من وجهين أحدهما حق باحاطة فى الظاهر والباطن والآخر حق بالظاهر دون الباطن (قال) بلى ولكن هل تجد فى هذا قوة بكتاب أو سنة (قلت) نعم ما وصفت لك مما كلفت فى القبلة وفى نفسى وفى غيرى قال الله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء فآتاهم من علمه ما شاء وكما شاء لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وقال عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها الى ربك منتهاها أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عز وجل فيم أنت من ذكراها فانتهى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقال الله عز وجل قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة و ينزل الغيث الى آخر السورة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فالناس متعبدون بأن يقولوا و يفعلوا ما أمروا به و ينتهوا اليه لا يجاوزونه لانهم لم يعطوا أنفسهم شيأ انما هو عطاء الله تعالى فنسأل الله تعالى عطاء مؤديا لحقه موجبا لمزيده

﴿ باب الاجتهاد ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى (قال) أفتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره (قلت) نعم استدلالا بقول الله عز وجل ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (قال) فما شطره (قلت) تلقاءه قال الشاعر

ان العسير بها داء مخامرها ✱ فشطرها بصر العينين محسور

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه لان الذى كلف العباد التوجه اليه وهو لا يدرى أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أو أخطأ وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف و يعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف وان اختلف توجههما (قال) فان أجزت لك هذا أجزت لك فى بعض الحالات الاختلاف (قلت) فقل فيه ما شئت (قال) أقول فيه لا يجوز (قلت) فهو أنا وأنت ونحن بالطريق عالمان قلت هذه القبلة وزعمت خلافى على أينا يتبع صاحبه (قال) ما على واحد منا أن يتبع صاحبه (قلت) فما يجب عليهما (قال) ان قلت لا يجب عليهما أن يصليا حتى يعلما باحاطة فهما لا يعلمان أبدا المغيب باحاطة وهما اذا يدعان الصلاة أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاآ ولا أقول واحدا من هذين وما أجد بدا من أن أقول يصلى كل واحد منهما كما يرى ولم يكلفا غير هذا أو أقول كلفا الصواب فى الظاهر والباطن و وضع عنهما الخطأ فى الباطن دون الظاهر (قلت) فأيهما قلت فهو حجة عليك لانك فرقت بين حكم الظاهر والباطن وذلك الذى أنكرت علينا وأنت تقول اذا اختلفتم قلت ولا بد أن يكون أحدهما مخطئا (قال) أجل (قلت) فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم أن أحدهما مخطئ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد يمكن أن يكونا معا مخطئين وقلت له وهذا يلزمك فى الشهادات وفى القياس (قال) وما

قوله ان العسير الخ أورده الجوهرى فى الصحاح وصاحب اللسان بلفظ العسير بالراء ومحسور بالحاء المهملة قبل السين وفسر فى اللسان العسير بالناقة التى ركبت قبل أن تراض والمحسور الكليل كالحسير وبهذا تعلم أن ما وقع فى نسخ الرسالة من العسيب بالموحدة ومسحور أو مسجور كل هذا من تحريف النساخ كتبه مصححه

أحد من هذا ابدا ولكني أقول هو خطأ موضوع (فقلت) له وقال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
الى قوله هديا بالغ الكعبة فأمرهم بالمثل وجعل المثل الى عدلين يحكمان فيه فلما حرم مأكول الصيد عاما
كانت لذوات الصيد أمثال على الابدان فحكم من حكم من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على
ذلك فقضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة والعلم يحيط انهم
أرادوا فى مثل هذا المثل بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمان الصيد فى
البلدان وفى الازمان وأحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط أن اليربوع ليس بمثل الجفرة فى البدن ولكنها
كانت أقرب الاشياء منه شبها فجعلت مثله وهذا من القياس يتقارب تقارب العنز من الظبى و يبعد قليلا
بعد الجفرة من اليربوع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولما كان المثل فى الابدان فى الدواب من الصيد
دون الطائر لم يجز فيه الا ما قال عمر والله تعالى أعلم من أن ينظر الى المقتول من الصيد فيجزى بأقرب الاشياء
شبها منه فى البدن فاذا فات منها شئ رفع الى أقرب الاشياء به شبها كما فاتت الضبع العنز فرفعت الى الكبش
وصغر اليربوع عن العناق فخفض الى الجفرة وكان طائر الصيد لا مثل له فى النعم لاختلاف خلقته فجزى
القيمة خبرا وقياسا على ما كان ممنوعا لانسان فاتلفه انسان فعليه قيمته لمالكه والحكم بالقيمة يجتمع فى أنه
يقوم بقيمة يومه و بلده ويختلف فى الازمان والبلدان حتى يكون الطائر ببلد ثمن درهم وفى البلد الآخر ثمن
بعض درهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأمرنا باجازة شهادة العدل واذا شرط علينا أن نقبل العدل
ففيه دلالة على أن نرد ما خالفه وليس للعدل علامة تفرق بينه و بين غير العدل فى بدنه ولا لفظه وانما علامة
صدقه بما يختبر من حاله فى نفسه فاذا كان الاغلب من أمره ظاهر الخير قبل وان كان فيه تقصير عن بعض
أمره لانه لا يعرى أحد رأيناه من الذنوب فاذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الا الاجتهاد على الاغلب
من أمره بالتمييز بين حسنه وقبيحه واذا كان هكذا فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه واذا ظهر حسنه
فقبلنا شهادته فجاء حاكم غيرنا فعلم منه ظهور سيئة كان عليه رده وقد حكم الحاكمان فى أمر واحد برد وقبول
وهذا اختلاف وليس هذا اختلافا ولكن كل قد فعل ما عليه (قال) أفتذكر حديثا فى تجويز الاجتهاد
(قلت) نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن بسر بن
سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال وأخبرنا عبد العزيز
عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة بن
عبد الرحمن عن أبى هريرة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال هذه رواية منفردة يردها على وعليك
غيرى وغيرك ولغيرى عليك فيها موضع مطالبة (قلت) نعم ونحن وأنت ممن يثبتها قال نعم (قلت) فالذين
يردونها يتكلمون بما وصفنا من تثبيتها وغيره وقلت فأين موضع المطالبة فيها فقال فقد سمى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رويت عنه من الاجتهاد خطأ وصوابا فقلت فذلك الحجة عليك قال وكيف
فقلت اذ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ولا يكون
الثواب فيما لا يسع ولا الثواب فى الخطا الموضوع لانه لو كان اذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر
على الظاهر كان مخطئا خطأ مرفوعا كما قلت كانت العقوبة فى الخطا فيما نرى والله تعالى أعلم أولى به وكان
أكثر أمره أن يغفر له ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطا لا يسعه وفى هذا دليل على ما قلنا انه انما كلف
فى الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله تعالى أعلم (قال) ان هذا ليحتمل أن يكون كما قلت
ولكن ما معنى صواب وخطا (قلت) له مثل معنى استقبال الكعبة يصيبها من رآها باحاطة ويتحراها من
غابت عنه بعد أو قرب منها فيصيبها بعض ويخطئها بعض فنفس التوجه يحتمل صوابا وخطأ اذا قصدت
بالاخبار عن الصواب والخطا قصد أن يقول فلان أصاب قصد ما طلب ولم يخطئه وفلان أخطأ قصد ما طلب

وقد جهد فى طلبه (فقال) هذا هكذا أفرأيت الاجتهاد أيقال له صواب على غير هذا المعنى (قلت) نعم على انه انما كلف فيما غاب عنه الاجتهاد فاذا فعل فقد أصاب بالاتيان بما كلف وهو صواب عنده على الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله تعالى ونحن نعلم أن المختلفين فى القبلة وان أصابا بالاجتهاد اذا اختلفا يريدان عينا لم يكونا مصيبين للعين أبدا ومصيبان فى الاجتهاد وهكذا ما وصفنا فى الشهود وغيرهم (قال) أفيجوز أن يقال صواب على معنى خطأ على الآخر (قلت) نعم فى كل ما كان مغيبا (قال) أفتوجدنى مثل هذا (قلت) ما أحسب أن هذا يوضح بأقوى من هذا (قال) فاذكر غيره (قلت) أحل الله لنا أن ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت أيماننا وحرم الأمهات والبنات والأخوات (قال) نعم (قلت) فلو أن رجلا اشترى جارية فاستبرأها أيحل له اصابتها قال نعم قلت فأصابها وولدت له دهرا ثم علم انها أخته كيف القول فيه (قال) قد كان ذلك حلالا له حتى علم بها فلا يحل له أن يعود اليها (قلت) فيقال لك هى امرأة واحدة حلال له حرام عليه بغير شئ أحدثه هو ولا أحدثته هى قال أما فى المغيب فلم تزل أخته أولا وآخرا وأما فى الظاهر فكانت له حلالا ما لم يعلم وحراما عليه حين علم وقال ان غيرنا يقول لم يزل آثما باصابتها ولكنه مأثم مرفوع عنه (فقلت) الله أعلم وأيهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر وان أخطأ عندهم ولم يلغوه عن العامد قال أجل فقلت له مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه وهو لا يعلم وخامسة وقد بلغه وفاة رابعة كانت زوجة له وأشباه لهذا فقال نعم أشباه هذا كثير (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال انه لبين عند من يثبت الرواية منكم أنه لا يكون الاجتهاد أبدا الا على طلب عين قائمة معينة بدلالة وأنه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد (قال) فكيف الاجتهاد (قلت) ان الله تعالى من على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف وهداهم السبيل الى الحق نصا ودلالة (قال) فمثل من ذلك شيأ (قلت) نصب الله لهم البيت الحرام وأمرهم بالتوجه اليه اذا رأوه وتأخيه اذا غابوا عنه وخلق لهم سماء وأرضا وشمسا وقمرا ونجوما وبحارا ورياحا وجبالا فقال تعالى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون فأخبر أنهم يهتدون بالنجوم والعلامات فكانوا يعرفون عنه جهة البيت بمعونته لهم وتوفيقه اياهم بان قد رآه من رآه منهم فى مكانه وأخبر من رآه منهم من لم يره منهم وأبصر ما يهتدون به اليه من جبل يقصد قصده أو نجم يؤتم به وشمال وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها وأين تكون من المصلى بالعشى وبحور كذلك فكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التى ركبها فيهم ليقصدوا قصد التوجه للعين التى فرض عليهم استقبالها فاذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله تعالى والرغبة اليه فى توفيقه فقد أدوا ما عليهم وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لا اصابة البيت بعينه بكل حال

﴿باب الاستحسان﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولم يكن لهم اذا كان لا يمكنهم الاحاطة فى الصواب امكان من عاين البيت أن يقولوا نتوجه حيث رأينا بلا دلالة قال فهذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الا على مطلوب والمطلوب أبدا لا يكون الا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها اليه أو تشبيه على عين قائمة وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتوخى معناها المجتهد ليصيبه كما أن البيت يتوخاه من غاب عنه ليصيبه أو قصده بالقياس وأن ليس لأحد أن يقول الا من جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق (قال) فهل تجيز أن يقول الرجل أستحسن بغير قياس (قلت) لا يجوز هذا عندى والله تعالى أعلم لأحد وانما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لأن يقولوا

في الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان وان القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في القياس (فقال) أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك لأنه اذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجتهاد فالاجتهاد أبدا لا يكون الا على طلب شئ فطلب الشئ لا يكون الا بدلائل والدلائل هي القياس (قال) فأين القياس مع الدلائل على ما وصفت (قلت) ألا ترى أن أهل العلم اذا أصاب الرجل لرجل عبدا لم يقولوا للرجل أقم عبدا ولا أمة الا وهو خابر بالسوق ليقوم لمعنيين أن يخبر بما يخبر كم ثمن مثله في يومه ولا يكون ذلك الا بأن يعتبر عليه بغيره فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة أقم الا وهو خابر بالقيم ولا يجوز أن يقال لفقيه عدل غير عالم بقيم الرقيق أقم هذا العبد ولا هذه الامة ولا اجارة هذا العامل لانه اذا أقامه على غير مثال يدله على قيمته كان متعسفا فاذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال و يتيسر الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيه بالتعسف ولا الاستحسان أبدا وانما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه الا عالم بالاخبار عاقل بالتشبيه عليها واذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر اللازم والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبدا متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان وطالبا قصده بالاستدلال بالاعلام مجتهدا ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الاثم من الذي قال وهو غير عالم وكان القول لغير أهل العلم جائزا ولم يجعل الله عز وجل لاحد بعد رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول الا من جهة علم مضى قبله (١) وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والاجماع والآثار ثم ما وصفت من القياس عليها ولا يقيس الا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله عز وجل فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده و يستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا لم يجد سنة فباجماع المسلمين فان لم يكن اجماع فبالقياس ولا يجوز لاحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبت ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير اليه على ما يترك ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس وذلك لأنه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضا بقياس لانه قد يذهب عليه عقل المعاني وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل أو مقصرا عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قبل تقصير عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس ولا نقول يسع هذا والله تعالى أعلم أن يقول أبدا الا اتباعا لا قياسا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل فاذكر من الاخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس عليها قيل له ان شاء الله تعالى كل حكم لله تعالى أو لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله تعالى أو رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه حكم به لمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها اذا كانت في معناها ۞ وللقياس وجوه يجمعها اسم القياس و يتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما أو مصدره أو هما و بعضها أوضح من بعض فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم القليل من الشئ فيعلم أن قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة وكذلك اذا حمد على يسير

من

قوله وجهة العلم مبتدأ خبره الكتاب فالظرف قبله مبني على الضم كما لا يخفى كتبه مصححه

من الطاعة كان ماهو أكثر منها أولى أن يحمد عليه وكذلك اذا أباح كثير شئ كان الاقل منه أولى أن يكون مباحا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال قائل فاذكر من كل واحد من هذا شيأ يبين لنا ما فى معناه قلت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به الا خيرا فاذا حرم أن يظن به ظنا مخالفا للخير يظهره كان ماهو أكثر من الظن المظهر (١) ظنا من التصريح له بقول غير الحق أولى أن يحرم ثم كيفما زيد فى ذلك كان أحرم وقال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فكان ماهو أكبر من مثقال ذرة من الخير أحمد وماهو أكبر من مثقال ذرة من الشر فى المأثم أعظم وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأباح أموالهم ولم يحظر علينا منها شيأ أذكره فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحا وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم لانه داخل فى جملته فهو هو بعينه لاقياس على غيره ويقول مثل هذا القول فى غير هذا مما كان فى معنى الحلال فأحل والحرام فحرم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويمتنع أن يسمى القياس الا ما كان يحتمل أن يشبه ما احتمل أن يكون فيه شبها من معنيين مختلفين فصرفه الى أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ويقول غيرهم من أهل العلم ماعدا النص من الكتاب والسنة وكان فى معناه فهو قياس والله تعالى أعلم فان قال قائل فاذكر من وجوه القياس مايدل على اختلافه فى البيان والاسباب والحجة فيه سوى هذا الاول الذى يدرك العامة علمه قيل له ان شاء الله تعالى قال الله عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الآية وقال تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبى سفيان ما يكفيها وولدها وهم ولده بالمعروف بغير أمره فدل كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا فكان الولد من الوالد فجبر على اصلاحه فى الحال التى لا يغنى الولد فيها نفسه فقلنا اذا بلغ الاب أن لا يغنى نفسه بكسب ولا مال فعلى ولده اصلاحه فى نفقته وكسوته قياسا على الولد وذلك أن الولد من الوالد فلا يضيع شيأ هو منه كما لم يكن للوالد أن يضيع شيأ من ولده اذ كان الولد منه وكان الوالدون وان بعدوا والولد وان سفلوا فى هذا المعنى والله تعالى أعلم فقلت ينفق على كل محتاج منهم غير محترف وله النفقة على الغنى المحترف وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى عبد دلس للمبتاع فيه بعيب فظهر عليه بعد ما استغله أن للمبتاع رده بالعيب وله حبس الغلة بضمانه العبد فاستدللنا اذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصة من الثمن وكانت فى ملك المشترى فى الوقت الذى لو مات فيه العبد مات من مال المشترى أنه انما جعلها له لانها حادثة فى ملكه وضمانه فقلنا كذلك فى ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ماحدث فى ملك المشترى وضمانه وكذلك وطء الامة الثيب وخدمتها (قال) فتفرق علينا بعض أصحابنا وغيرهم فى هذا فقال بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع غير الوطء من المملوك والمملوكة لمالكها الذى اشتراها وله ردها بالعيب (وقال) لا يكون له أن يرد الامة بعد أن يطأها وان كانت ثيبا ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الماشية ولا صوفها ولا ولد الجارية لان كل هذا من الماشية والجارية والنخل والخراج ليس بشئ من العبد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت قولك الخراج ليس من العبد والثمر من الشجر والولد من الجارية أليسا يجتمعان فى أن كل واحد منهما كان حادثا فى ملك المشترى لم يقع عليه صفقة البيع (قال) بلى ولكن يفترقان فى أن ما وصل الى السيد منهما يفترق وثمر النخل منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه انما هو شئ تحرف فيه فاكتسبه (قال) فقلت له أرأيت ان عارضك معارض بمثل حجتك فقال قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن الخراج بالضمان والخراج لا يكون الابما وصفت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة

(١) قوله ظنا كذا فى جميع النسخ وانظر أين موقعه من الكلام وما اعرابه ولعله من زيادة النساخ فتأمل كتبه مصححه

مولاه فيأخذه بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه وان وهبت له هبة والهبة لا تشغله عن شئ لم تكن لمالكه الآخر وردت الى الاول (قال) لا بل تكون للآخر الذى وهبت له وهو فى ملكه قلت هذا ليس بخراج هذا من وجه غير الخراج (قال) وان كان فليس من العبد قلت ولكنه مفارق معنى الخراج لانه من غير وجه الخراج (قال) وان كان من غير وجه الخراج فهو حادث فى ملك المشترى قلت وكذلك الثمرة والنتاج حادث فى ملك المشترى والثمرة اذا باينت النخلة فليست من النخلة وقد تباع الثمرة ولا تتبعها النخلة والنخلة ولا تتبعها الثمرة وكذلك نتاج الماشية والخراج أولى أن يرد مع العبد لانه قد يتكلف فيه ما يتبعه من ثمر النخلة لو جاز أن يرد واحد منهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقال بعض أصحابنا بقولنا فى الخراج ووطء الثيب وثمر النخل وخالفنا فى ولد الجارية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسواء ذلك كله لانه حادث فى ملك المشترى لا يستقيم فيه الا هذا ولا يكون لمالك العبد المشترى شئ الا الخراج والخدمة ولا يكون له ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شئ أفاده من كنز ولا غيره الا الخراج والخدمة ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الشاة ولا غير ذلك لان هذا ليس بخراج (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا مثلا بمثل يدا بيد فلما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه الاصناف المأكولة التى شح الناس عليها حتى باعوها كيلا لمعنيين أحدهما أن يباع منها شئ بمثله أحدهما نقد والآخر دين والثانى أن يزداد فى واحد منهما شئ على مثله يدا بيد كان ما كان بمعناها محرما قياسا عليها وذلك كل ما أكل مما بيع موزونا لانى وجدتها مجتمعة المعانى فى أنها مأكولة ومشروبة والمشروب فى معنى المأكول لانه كله للناس إما قوت وإما غذاء وإما هما ووجدت الناس شحوا عليها حتى باعوها وزنا والوزن أقرب من الاحاطة من الكيل أو فى معنى الكيل وذلك مثل العسل والزيت والسمن والسكر وغيره مما يؤكل ويشرب ويباع موزونا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال قائل أفيحتمل ما بيع موزونا أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى أن يقاس عليه من الوزن بالكيل قيل له ان شاء الله ان الذى منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن أن صحيح القياس اذا قست الشئ بالشئ أن تحكم له بحكمه فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم فكنت انما حرمت الفضل فى بعضها على بعض اذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والدراهم لكان يجوز أن تشترى بالدنانير والدراهم نقدا عسلا وسمنا الى أجل فان قال نجيزه بما أجازه به المسلمون قيل له ان شاء الله تعالى فاجازة المسلمين له دلتنى على أنه غير قياس عليه لو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه فلم يحل أن يتبايع الا يدا بيد كما لا تحل الدنانير بالدراهم الا يدا بيد فان قال أفتجد لك حين قسته على الكيل حكمت له حكمه قلت نعم لا أفرق بينه فى شئ بحال فان قال فلا يجوز أن يشترى مد حنطة نقدا بثلاثة أرطال زيت الى أجل (قلت) لا يجوز أن يشترى ولا شئ من المأكول والمشروب بشئ من غير صنفه الى أجل حكم المأكول المكيل حكم المأكول الموزون فان قال فما تقول فى الدنانير والدراهم (قلت) محرمات فى أنفسهما لا يقاس شئ من المأكول عليها لانه ليس فى معناها والمأكول المكيل محرم فى نفسه ويقاس به ما فى معناه من المكيل والموزون عليه لانه فى معناه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال قائل فافرق بين الدنانير والدراهم (قلت) لم أعلم مخالفا من أهل العلم فى اجازة أن يشترى بالدنانير والدراهم الطعام المكيل والموزون الى أجل وذلك لا يجوز فى الدنانير والدراهم وانى لم أعلم منهم مخالفا فى أنى لو علمت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه ثم أقامت فضته أو ذهبه عندى دهرى كان على فى كل سنة أداء زكاتها ولو حصدت طعام أرض فأخرجت عشره ثم أقام عندى دهرا لم يكن على فيه زكاة وفى أنى لو استهلكت لرجل شيأ قوم على دنانير أو دراهم لانها الاثمان فى كل مال المسلم الا الديات فان قال هذا هكذا قلت فالاشياء تتفرق بأقل مما

وصفت لك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووجدنا عاما في أهل العلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم أنها في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل هذا على معان من القياس سأذكرمنها ان شاء الله تعالى بعض ما يحضرني منها أنا وجدنا عاما في أهل العلم أن ما جنى الحر المسلم من جناية عمدا أو فساد مال لاحد على نفس أو غيره ففي ماله دون عاقلته وما كان من جناية في نفس خطأ فعلى عاقلته ثم وجدناهم مجتمعين على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من جنايته في الجراح فصاعدا ثم افترقوا فيما دون الثلث فقال بعض أصحابنا لا تعقل العاقلة ما دون الثلث وقال غيرهم تعقل العاقلة الموضحة وهي نصف عشر الدية فصاعدا ولا تعقل ما دونها فقلت لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا تعقل ما دونه هل يستقيم القياس على السنة الا بأحد وجهين قال وما هما قلت أن تقول لما وجدت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة قلت به اتباعا فما كان دون الدية ففي مال الجاني ولا أقيس على الدية غيرها لان الاصل أن الجاني أولى أن يغرم جنايته من غيره كما يغرمها في غير الخطأ في الجراح وقد أوجب الله عز وجل على القاتل خطأ دية ورقبة فزعمت أن الرقبة في ماله لانها من جنايته وأخرجت الدية من هذا المعنى اتباعا وكذلك أتبع في الدية فأصرف بما دونها الى أن تكون في ماله لانه أولى بغرم ما جنى من غيره وكما أقول في المسح على الخفين رخصة بالخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا أقيس عليه غيره أو يكون القياس من وجه ثان فان قال وما هو قلت اذ أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الجناية خطأ على النفس مما جنى الجاني على غير النفس ومما جنى على نفس عمدا فجعل عاقلته يضمنونها وهي الاكثر جعلت عاقلته يضمنون الاقل من جنايته الخطأ لان الاقل أولى أن يضمنوا عنه من الاكثر أو في مثل معناه (قال) هذا أولى المعنيين أن يقاس عليه ولا يشبه هذا المسح على الخفين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت هذا كما قلت ان شاء الله تعالى وأهل العلم مجمعون على أن يغرم العاقلة الثلث وأكثر واجماعهم دليل على أنهم قد قاسوا بعض ما هو أقل من الدية بالدية قال أجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له قد قال صاحبنا أحسن ما سمعت أن تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكى أنه الامر عندهم أفرأيت إن احتج لهم محتج بحجتين قال وما هما قلت أنا وأنت مجمعان على أن تغرم العاقلة ثلث الدية فأكثر ومختلفان فيما هو أقل منه وانما قامت الحجة باجماعي واجماعك على الثلث ولا خبر عندك في أقل منه ما تقول له (قال) أقول ان اجماعي من غير الوجه الذي ذهبت اليه اجماعي انما هو قياس على أن العاقلة اذا غرمت الاكثر ضمنت ما هو أقل منه فمن حد لك الثلث أرأيت ان قال لك غيرك بل تغرم تسعة أعشار ولا تغرم ما دونه (قلت) فان قال لك الثلث يفدح من غرمه وانما قلت تغرم معه أو عنه لانه فادح ولا تغرم ما دونه لانه غير فادح (قال) أفرأيت من لا مال له الا درهمين أما يفدحه أن يغرم الثلث من الدرهمين فيبقى لا مال له أو رأيت من له دنيا عظيمة هل يفدحه الثلث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له أفرأيت لو قال لك هو لا تقول الامر عندنا الا والامر مجتمع عليه بالمدينة قال والامر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الاخبار المنفردة قال فكيف تكلف ان حكى لنا الاضعف من الاخبار المنفردة وامتنع من أن يحكي لنا الاقوى اللازم من الامر المجتمع عليه قلنا فان قال لك قائل لقلة الخبر وكثرة الاجماع عن أن يحكي وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول هذا أمر مجتمع عليه (قال) لست أقول ولا واحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه الا لما لا تلقى عالما أبدا الا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربعا وكتحريم الخمر وما أشبه هذا وقد أجده يقول الامر المجتمع عليه وأجد بالمدينة من أهل العلم كثيرا يقول بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه (قلت) له فقد يلزمك في قولك لا يعقل ما دون الموضحة مثل ما لزمه في الثلث فقال ان لي فيه علة بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشئ

(فقلت) له أفرأيت ان عارضك معارض فقال فلا أقضى فيما دون الموضحة بشئ لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقض فيه بشئ قال ليس ذلك له وهو اذا لم يقض فيما دونها بشئ فلم يهدر ما دونها من الجراح (قلت) فكذلك يقول لك هو واذا لم يقل لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة فلم يحرم أن تعقل العاقلة ما دونها ولو قضى فى الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن تغرم ما دونها اذا غرمت الاكثر غرمت الاقل كما قلنا نحن وأنت واحتججت على صاحبنا ولو جاز هذا لك جاز عليك ولو قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنصف العشر على العاقلة أن يقول قائل نغرم نصف العشر والدية ولا نغرم ما بينهما ويكون ذلك فى مال الجانى ولكن هذا غير جائز لاحد والقول فيه أن جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة وان كان درهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقلت له قد قال بعض أصحابنا اذا جنى الحر على العبد جناية فأتى على نفسه أو ما دونها خطأ فهى فى ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا هى جناية حر واذا قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عاقلة الحر تحمل جنايته فى الحر اذا كانت غرما لاحقا بجنايته خطأ فكذلك جنايته فى العبد اذا كانت غرما من خطا والله تعالى أعلم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال لا تعقل العاقلة عبدا احتمل قوله لا تعقل جناية عبد لانها فى عنقه دون مال غيره فقلت بقولنا أو رأيت ما احتججنا به من هذا حجة صحيحة داخلة فى معنى السنة (قال) أجل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقلت له قال صاحبك وغيره من أصحابنا جراح العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته ففى عينه نصف ثمنه وفى موضحته نصف عشر ثمنه وخالفتنا فيه فقلت فى جراح العبد ما نقص من ثمنه (قال) فانا أبدأ فأسألك عن حجتك فى قولك جراحة العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته أخبرا قلته أم قياسا (قلت) أما الخبر فيه فعن سعيد بن المسيب (قال) فاذكره (قلت) أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عقل العبد فى ثمنه فسمعته منه هكذا كثيرا وربما قال كجراح الحر فى ديته وأخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال جراح العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته قال ابن شهاب وان ناسا ليقولون يقوم سلعة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال انما سألتك خبرا تقوم به حجتك فقلت له قد أخبرتك انى لا أعرف فيه خبرا عن أحد أعلى من سعيد بن المسيب (قال) فليس فى قوله حجة (قلت) وما ادعيت ذلك فترده على (قال) فاذكر الحجة فيه (قلت) قلته قياسا على الجناية على الحر (قال) قد يفارق الحر فى أن دية الحر مؤقتة وديته ثمنه فيكون بالسلع من الابل والدواب وغير ذلك أشبه لان فى كل واحد منهما ثمنه (قلت) وهذا حجة لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن العبد عليك (قال) ومن أين (قلت) يقول لك لم قلت تعقل العاقلة ثمن العبد اذا جنى عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ولو جنى على بعير جناية ضمنها فى ماله (قال) هو نفس محرمة (قلت) والبعير نفس محرمة على قاتله (قال) ليست كحرمة المؤمن (قلت) و يقول لك ولا العبد كحرمة الحر فى كل أمره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت هو عندك مجامع الحر فى هذا المعنى فتعقله العاقلة قال نعم (قلت) وحكم الله تعالى فى المؤمن يقتل خطأ بدية وتحرير رقبة قال نعم (قلت) وزعمت أن فى العبد تحرير رقبة كهى فى الحر وثمنا وأن الثمن كالدية (قال) نعم قلت وزعمت أنك تقتل الحر بالعبد قال نعم (قلت) وزعمنا أنا نقتل العبد بالعبد قال وأنا أقوله (قلت) فقد جامع الحر فى هذه المعانى عندنا وعندك فى أن بينه و بين المملوك مثله قصاصا فى كل جرح وجامع البعير فى ثمنه كجراح الحر فى ديته وهو يجامع الحر فى خمسة معان و يفارقه فى معنى واحد أليس أن تقيسه على ما يجامعه فى خمسة معان أولى بك من أن تقيسه على ما جامعه فى معنى واحد مع أنه يجامع الحر فى أكثر من هذا ان ما حرم الله على الحر محرم عليه وان عليه الحدود والصلاة والصوم وغيرها من الفرائض وان ليس من البهائم بسبيل (قال) قد رأيت ديته ثمنه (قلت) وقد رأيت دية المرأة نصف دية الرجل فما منع

ذلك

ذلك جراحها أن تكون فى ديتها كما كانت جراح الرجل فى ديته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقلت له اذا كانت الدية فى ثلاث سنين ابلا أثلاثا أفليس قد زعمت ان الابل تكون بصفة دينا فكيف أنكرت أن تشترى الابل بصفة الى أجل ولم تقسه على الدية ولا على الكتابة ولا على المهر وأنت تجيز فى هذا كله أن تكون الابل بصفة دينا فخالفت فيه القياس وخالفت الحديث نصا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه استسلف بعيرا ثم أمر بقضائه بعد (قال) كرهه ابن مسعود فقلت له أوفى أحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة (قال) لا ان ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) هو ثابت باستسلافه بعيرا وقضائه خيرا منه وثابت فى الديات عندنا وعندك وهذا فى معنى السنة (قال) فما الخبر الذى يقاس عليه (قلت) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من رجل بعيرا فجاءته ابل فأمرنى أن أقضيه اياه فقلت ما أجد فى الابل الا جملا خيارا فقال أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء (قال) فما الخبر الذى لا يقاس عليه (قلت) له ما كان لله عز وجل فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سنة بتخفيف فى بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما سواها ولم نقس ما سواها عليه وهكذا ما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حكم عام بشئ ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام (قال) ومثل ماذا (قلت) فرض الله عز وجل الوضوء على من قام الى الصلاة من نومه فقال عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين فقصد قصد الرجلين بالفرض كما قصد قصد ما سواهما من أعضاء الوضوء فلما مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين لم يكن لنا والله تعالى أعلم أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا قفازين قياسا عليهما وأثبتنا الفرض فى أعضاء الوضوء كلها وأرخصنا بمسح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسح على الخفين دون ما سواهما (فقال) أفتعد هذا خلافا للقرآن (قلت) لا تخالف سنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتاب الله بحال (قال) فما معنى هذا عندك (قلت) معناه أن يكون قصد بفرض امساس القدمين الماء من لا خف عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) أو يجوز هذا فى اللسان (قلت) نعم كما جاز أن يقوم الى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالا بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد وقال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فدلت السنة على أن الله عز وجل لم يرد بالقطع كل السارقين فكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمسح انه قصد بالفرض فى غسل القدمين من لا خف عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) فما مثل هذا فى السنة (قلت) نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل وسئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقيل نعم فنهى عنه ونهى عن المزابنة وهى كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كيله منه وهذا كله يجمع المعانى ورخص أن تباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا فرخصنا فى العرايا بارخاصه وهى بيع الرطب بالتمر وداخلة فى المزابنة بارخاصه فأثبتنا التحريم محرما عاما فى كل شئ من صنف واحد مأكول بعضه بجزاف وبعضه بكيل للمزابنة وأحللنا العرايا خاصة باحلاله من الجملة التى حرم ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياسا عليه (قال) فما وجه هذا (قلت) يحتمل وجهين أولاهما به عندى والله تعالى أعلم أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ويحتمل أن يكون أرخص فيها بعد دخولها فى جملة النهى فأيهما كان فعلينا طاعته باحلال ما أحل وتحريم ما حرم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالدية فى الحر المسلم يقتل خطأ مائة من الابل وقضى بها على العاقلة فكان العمد يخالف الخطأ فى القود والمأثم ويوافقه فى أنه قد يكون فيه دية فلما كان قضاء رسول الله

قوله فأثبتنا التحريم محرما هكذا فى جميع النسخ وانظر كتبه مصححه

صلى الله تعالى عليه وسلم على كل امرئ فيما لزمه انما هو فى ماله دون مال غيره الا فى الحر يقتل خطأ قضينا على العاقلة فى الحر يقتل خطأ بما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمدا اذا كانت فيه دية فى مال الجانى كما كان كل ما جنى فى ماله غير الخطأ ولم نقس ما لزمه من غرم بغير جراح خطأ على ما لزمه بقتل الخطأ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال قائل وما الذى يغرم الرجل من جنايته وما لزمه غير الخطأ (قلت) قال الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وقال عز وجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم الآية وقال جل وعلا ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها فدل الكتاب والسنة ولم يختلف المسلمون فيه أن هذا كله فى مال الرجل بحق وجب عليه لله عز وجل أو أوجبه الله عليه للآدميين بوجوه لزمته فانه لا يكلف أحد غرمه عنه ولا يجوز أن يجنى رجل و يغرم غير الجانى الا فى الموضع الذى سنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطأ وجنايته على الآدميين خطأ والقياس فيما جنى على بهيمة أو متاع أو غيره على ما وصفت أن ذلك فى ماله لان الاكثر المعروف أن ما جنى فى ماله فلا يقاس على الاقل ويترك الاكثر المعروف ويخص الرجل الحر بقتل الحر خطأ فتعقله العاقلة وما كان من جنايته خطأ على نفس أو جرح خبرا أو قياسا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد أو أمة وقوم أهل العلم الغرة خمسا من الابل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلما لم يحك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأل عن الجنين أذكر أم أنثى اذ قضى فيه فسوى بين الذكر والانثى اذا سقط ميتا ولو سقط حيا فمات جعلوا فى الرجل مائة من الابل وفى المرأة خمسين (قال الشافعى) فلم يجز أن يقاس على الجنين شئ من قبل أن الجنايات على من عرفت حياته موقتات معروفات مفروق فيها بين الذكر والانثى وأن لا يختلف الناس فى أن لو سقط الجنين حيا ثم مات كانت فيه دية كاملة ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كانت أنثى فخمسون من الابل وان المسلمين فيما علمت لا يختلفون فى أن الرجل لو قطع الموتى لم يكن فى واحد منهم دية ولا أرش والجنين لا يعدو أن يكون حيا أو ميتا فلما حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحكم فارق حكم الاحياء والاموات وكان مغيب الأمر كان الحكم بما حكم به على الناس اتباعا لامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) فهل تعرف له وجها (قلت) وجها واحدا والله تعالى أعلم (قال) ما هو (قلت) يقال اذا لم يعرف له حياة وكان لا يصلى عليه ولا يرث فالحكم فيه أنها جناية على أمه وقت فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ قومه المسلمون كما وقت فى الموضحة (قال) فهذا وجه (قلت) وجه لا يبين الحديث أنه حكم به له فلا يصح أن يقال انه حكم به له ومن قال انه حكم به لهذا المعنى قال هو لامرأة دون الرجل وهو للام دون أبيه لانه عليها جنى ولا حكم للجنين يكون به موروثا ولا يورث من لا يرث (قال) فهذا قول صحيح قلت الله تعالى أعلم (قال) فان لم يكن هذا وجها فما يقال لهذا الحكم (قلت) يقال له سنة تعبد العباد بان يحكموا بها (قال) وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذى له حكم به (قيل) حكم سنة تعبدوا بها لامر عرفوا المعنى الذى تعبدوا له فى السنة فقاسوا عليه ما كان فى مثل معناه (قال) فاذكر منه وجها غير هذا ان حضرك تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس (فقلت) له قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المصراة من الابل والغنم اذا حلبها مشتريها ان أحب أمسكها وان أحب ردها وصاعا من تمر وقضى أن الخراج بالضمان فكان معقولا فى الخراج بالضمان أنى اذا ابتعت عبدا فأخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب يكون لى رده فما أخذت من الخراج والعبد فى ملكى ففيه خصلتان احداهما أنه لم يكن فى ملك البائع ولم يكن له حصة من الثمن والاخرى(١) أنها فى ملكى فى الوقت

(١) قوله أنها فى ملكى كذا فى جميع النسخ بتأنيث ضمير انها ولعله من تحريف الناسخ والوجه التذكير كتبه مصححه

الذى خرج فيه العبد من ضمان بائعه الى ضمانى فكان العبد لو مات مات من مالى وفى ملكى فلو شئت حبسته بعيبه فكذلك الخراج فقلنا بالقياس على حديث الخراج بالضمان فقلنا كل ما خرج من ثمر حائط اشتريته أو ولد ماشية أو جارية اشتريتها فهو مثل الخراج لانه حدث فى ملك مشتريه لا فى ملك بائعه وقلنا فى المصراة اتباعا لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم نقس عليه وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة ونحن نحيط أن لبن الابل والغنم يختلف وألبان كل واحد منهما تختلف فلما قضى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشئ موقت وهو صاع من تمر قلنا به اتباعا لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) فلو اشترى رجل شاة مصراة فحلبها ثم رضيها بعد العلم بعيب التصرية فأمسكها شهرا يحتلبها ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع غير التصرية كان له ردها وكان له اللبن بغير شئ بمنزلة الخراج لانه لم يقع عليه صفقة البيع وانما هو حادث فى ملك المشترى وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن التصرية صاعا من تمر كما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنكون قد قلنا فى لبن التصرية خبرا وفى اللبن بعد التصرية قياسا على الخراج بالضمان ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده لانه وقعت عليه صفقة البيع واللبن بعده حادث فى ملك المشترى لم يقع عليه صفقة البيع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال قائل وقد يكون أمر واحد يؤخذ من وجهين قيل له نعم اذا جمع أمرين مختلفين أو أمورا مختلفة فان قال فمثل لى من ذلك شيأ غير هذا قلت المرأة يبلغها وفاة زوجها فتعتد ثم تتزوج و يدخل بها الزوج فيظهر حيا فلها الصداق وعليها العدة والولد لاحق ولا حد على واحد منهما و يفرق بينهما ولا يتوارثان وتكون الفرقة فسخا بلا طلاق فحكمه له اذا كان ظاهره حلالا حكم الحلال فى ثبوت الصداق والعدة ولحوق الولد ودرء الحد وحكم عليه اذا كان حراما فى الباطن حكم الحرام فى أن لا يقرا عليه ولا يحل اصابتها بذلك النكاح اذا علما به ولا يتوارثان ولا يكون الفسخ طلاقها لانها ليست زوجة ولهذا أشباه مثل المرأة تنكح فى عدتها

﴿ باب الاختلاف ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى (قال) لى قائل فانى أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين فى بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك (فقلت) له الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ولا نقول ذلك فى الآخر (قال) فما الاختلاف المحرم (قلت) كل ما أقام الله تعالى به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس الى معنى يحتمله الخبر أو القياس وان خالفه فيه غيره لم أقل انه يضيق عليه ضيق الاختلاف فى المنصوص (قال) فهل فى هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين (قلت) قال الله عز وجل فى ذم الاختلاف والتفرق وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرهما (قال) فمثل لى بعض ما افترق فيه من روى قوله من السلف مما لله فيه نص حكم يحتمل التأويل وهل يوجد على الصواب فيه دلالة (قلت) قل ما اختلفوا فيه الا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو قياسا عليهما أو على واحد منهما (قال) فاذكر منه شيأ فقلت له قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها الاقراء الاطهار وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما وقال نفر من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الاقراء الحيض فلا تحل المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (فقال) والى أى شئ تراه ذهب هؤلاء وهؤلاء (قلت) يجمع الاقراء أنها أوقات

والاوقات فى هذا اعلامات تمر على المطلقة تحتبس بها عن النكاح حتى تستكملها وذهب من قال الاقراء الحيض فيما نرى والله تعالى أعلم الى أن قال ان المواقيت أقل الاسماء لانها أوقات والاوقات أقل مما بينها كما أن حدود الشئ أقل مما بينها والحيض أقل من الطهر فهو فى اللغة أولى أن يكون وقتا كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين ولعله ذهب الى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمر فى سبى أوطاس أن يستبرأن قبل أن يوطأن بحيضة فذهب الى أن العدة استبراء وأن الاستبراء حيض وانه فرق بين استبراء الامة والحرة وان الحرة تستبرأ بثلاث حيض كوامل تخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الامة بحيضة كاملة تخرج منها الى الطهر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال هذا مذهب فكيف اخترت غيره والآية محتملة للمعنيين عندك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له ان الوقت برؤية الاهلة انما هو علامة جعلها الله تعالى للشهور والهلال غير الليل والنهار وانما هو جماع لثلاثين أو لتسع وعشرين كما يكون الثلاثون والعشرة والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد ليس له معنى غير هذا وان القرء وان كان وقتا فهو من عدد الليل والنهار والحيض والطهر فى الليل والنهار من العدة وكذلك شبه الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخلة فيما حددت به وخارجة منه غير بائن منهما فهو وقت بمعنى (قال) وما المعنى (قلت) الحيض هو أن يرخى الرحم الدم حتى يظهر والطهر أن يقرى الرحم الدم فلا يظهر ويكون الطهر والقرء الحبس لا الارسال فالطهر اذا كان يكون وقتا أولى فى اللسان بمعنى القرء لانه حبس الدم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا أن يأمره برجعتها وحبسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهرا من غير جماع وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يعنى قول الله والله تعالى أعلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقال الله عز وجل ثلاثة قروء فكان على المطلقة أن تأتى بثلاثة قروء وكان الثالث لو أبطأ عن وقته زمانا لم تحل حتى تكون حائضا أو يؤيس من الحيض أو يخاف ذلك عليها فتعتد بالشهور لم يكن للغسل معنى لان الغسل رابع غير الثلاثة ويلزم من قال الغسل عليها أن يقول لو أقامت سنة أو أكثر لا تغتسل لم تحل فكان قول من قال الاقراء الاطهار أشبه بمعنى الكتاب واللسان واضح على هذه المعانى والله تعالى أعلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يستبرأ السبى بحيضة فالظاهر لان الطهر اذا كان متقدما للحيضة ثم حاضت الامة حيضة كاملة صحيحة برئت من الحبل فى الظاهر وقد ترى الدم فلا يكون صحيحا انما يصح حيضة بان تكمل الحيضة فأى شئ من الطهر كان قبل حيضة كاملة صحيحة فهو براءة من الحبل فى الظاهر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والمعتدة تعتد بمعنيين استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء فقد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ولكنه أريد بها مع الاستبراء التعبد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى (قال) أفتوجدنى فى غير هذا مما اختلفوا فيه مثل هذا (قلت) نعم وربما وجدناه أوضح وقد بينا بعض هذا فيما اختلف الرواة فيه من السنة وفيه دلالة لك على ما سألت عنه وما كان فى معناه ان شاء الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال عز وجل واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر الى أن يضعن حملهن وقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر الله فى المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن وذكر فى المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا وأن تضع حملها حتى تأتى بالعدتين معا اذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا الا فى الطلاق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى كأنه

يذهب

يذهب الى أن وضع الحمل براءة وأن الاربعة الاشهر وعشرا تعبد وأن المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتأتى بأربعة أشهر وعشر وانه وجب عليها شئ من وجهين ولا يسقط أحدهما كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر كما اذا نكحت فى عدتها فأصيبت اعتدت من الاول ثم اعتدت من الآخر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقال غيره من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضعت ذا بطنها فقد حلت ولو كان زوجها على السرير (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكانت الآية محتملة المعنيين معا وكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فدلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن وضع الحمل آخر العدة فى الموت وفى مثل معناه الطلاق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها أربعة أشهر (١) وعشرا فذكرت سبيعة ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل أوليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال أما مادلت عليه السنة فلا حجة لأحد خالف قوله السنة ولكن اذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا أودل عليه القياس (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الى سميع عليم فقال الاكثر ممن روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندنا اذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فاما أن يفئ واما أن يطلق وروى عن غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولم نحفظ فى هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « بأبى هو وأمى » شيأ (قال) فالى أى القولين ذهبت (قلت) ذهبت الى أن المولى لا يلزمه طلاق وان امرأته اذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضى أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر قلت له فئ أو طلق والفيئة الجماع (قال) فكيف اخترته على القول الذى يخالفه (قلت) رأيته أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل وبالمعقول (قال) ومادل عليه من كتاب الله (قلت) له لما قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر كان الظاهر فى الآية أن من أنظره الله عز وجل أربعة أشهر فى شئ لم يكن عليه سبيل حتى تمضى أربعة أشهر (قال) فقد يحتمل أن يكون كتاب الله عز وجل جعل له أربعة أشهر يفئ فيها كما تقول قد أجلتك فى بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له هذا لا يتوهمه من خوطب به حتى يشترط فى سياق الكلام ذلك ولو قال قد أجلتك فيها أربعة أشهر كان انما أجله أربعة أشهر لا نجد عليه سبيلا حتى تنقضى ولم يفرغ منها فلا ينسب اليه أنه لم يفرغ من الدار وأنه أخلف فى الفراغ منها ما بقى من الاربعة الاشهر شئ فاذا لم يبق منها شئ لزمه اسم الخلف وقد يكون فى بناء الدار دلالة على أن تقارب الاربعة وقد بقى منها ما يحيط العلم أنه لا يبنيه فيما بقى من الاربعة الاشهر وليس فى الفيئة دلالة على أن لا يفئ فى الاربعة الاعضهم الا ان الجماع يكون فى طرفة عين فلو كان على ما وصفت تزايل حاله حتى تمضى أربعة أشهر ثم تزايل حاله الأولى فاذا زايلها صار الى أن لله حقا عليه فاما أن يفئ واما أن يطلق فلو لم يكن فى آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهبت اليه كان قولنا أولاهما بها لما وصفنا لانه ظاهرها والقرآن على ظاهره حتى تأتى دلالة منه أو من سنة أو اجماع بأنه على باطن دون ظاهر (قال) فقال فما فى سياق الآية ما يدل على ما وصفت (قلت) لما ذكر الله عز وجل أن للمولى أربعة أشهر ثم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فذكر الحكمين معا بلا فصل أنهما انما يقعان بعد الاربعة الاشهر لانه انما جعل عليه الفيئة أو الطلاق وجعل له الخيار فيهما فى وقت واحد لا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكرا فى وقت واحد كما يقال له فى الرهن افده أو نبيعه عليك بلا فصل وفى كل

(١) قوله وعشرا هكذا فى جميع النسخ بالنصب وكأنه على اللغة الاسدية ان لم يكن تحريفا من الناسخ الأول كتبه مصححه

ماخيرفيه افعل كذا أوكذا بلافصل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولايجوزأن يكوناذكرا بلافصل فيقال الفيئة فيما بين أن يولى الى أربعة أشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فيكونان حكمين ذكرامعا يفسح فى أحدهما ويضيق فى الآخر (قال) فأنت تقول ان فاء قبل الاربعة الاشهر فهى فيئة (قلت) نعم كما تقول اذا قضيت حقا عليك الى أجل قبل محله فقد برئت منه وأنت محسن متطوع بتقديمه قبل أن يحل عليك الاجل (قال) وقلت له أرأيت من الاثم كان من معانى الفيئة فى كل يوم الاأنه لم يجامع حتى تنقضى أربعة أشهر (قال) فلا يكون الازماع على الفيئة شيأ حتى يفىء والفيئة الجماع اذا كان قادرا عليه (قلت) ولو جامع لا ينوى فيئة خرج من طلاق الايلاء لانه المعنى فى الجماع (قال) نعم (قلت) فكذلك لو كان عازما على أن لا يفىء يحلف فى كل يوم أن لا يفىء ثم جامع قبل مضى الاربعة الاشهر بطرفة عين خرج من طلاق الايلاء وان كان جماعه لغير الفيئة خرج من طلاق الايلاء (قال) نعم (قلت) (١) فلا يضيع عزمه على أن لا يفىء ولا يعه جماعه بلذة لغير الفيئة اذا جاء بالجماع من أن يخرج به من طلاق الايلاء عندنا وعندك قال هذا كما قلت وخروجه بالجماع على أى معنى كان الجماع (قلت) وكيف يكون عازما على أن يفىء فى كل يوم فاذا مضت أربعة أشهر لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به أترى هذا قولا يصح فى المعقول لاحد (قال) فما يفسده من قبل المعقول (قلت) أرأيت اذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أبدا أهو كقوله أنت طالق الى أربعة أشهر (قال) ان قلت نعم قلت فان جامع قبل الاربعة الاشهر (قال) فلا ليس مثل قوله أنت طالق الى أربعة أشهر (قلت) فتكلم المولى بالايلاء ليس هو طلاق انما هى يمين ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقا أيجوز لاحد يعقل من حيث يقول أن يقول مثل هذا الا بخبر لازم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال هو يدخل عليك مثل هذا (قلت) وأين هو قال أنت تقول اذا مضت أربعة أشهر وقف فان فاء والا جبر على أن يطلق قلت ليس من قبل أن الايلاء طلاق ولكنها يمين جعل الله لها وقتا منع بها الزوج من الضرار وحكم عليه اذا كانت أن يجعل عليه إما أن يفىء واما أن يطلق وهذا حكم حادث بمضى الاربعة الاشهر غير الايلاء ولكنه مؤقت يجبر صاحبه على أن يأتى بأيهما شاء فيئة أو طلاقا فان امتنع منهما أخذ منه الذى يقدر على أخذه منه وذلك أن يطلق عليه لانه لا يحل له أن يجامع عنه

(١) قوله فلا يضيع هكذا فى بعض النسخ وفى بعض آخر فلا يضع بغير ياء وانظر كتبه مصححه

﴿باب فى المواريث﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واختلفوا فى المواريث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه يعطى كل وارث ما سمى له فان فضل فضل ولا عصبة للميت ولا ولاء كان ما بقى لجماعة المسلمين وروى عن غيره منهم أنه كان يرد فضل المواريث على ذوى الارحام فلو أن رجلا ترك أخته ورثته النصف ورد عليها النصف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال بعض الناس لم لم ترد فضل المواريث (قلت) استدلالا بكتاب الله تعالى (قال) وأين يدل كتاب الله تعالى على ما قلت (قلت) قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الآية وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين الآية فذكر الاخت منفردة فانتهى بها جل وعز الى النصف والأخ منفردا فانتهى به الى الكل وذكر الاخوة والاخوات فجعل للاخت نصف ما للاخ وكان حكمه جل وعز فى الاخت منفردة ومع الاخ سواء بانها لا تساوى الاخ وأنها تأخذ النصف مما يكون له من الميراث فلو قلت فى رجل مات وترك أخته لها النصف بالميراث وأرد عليها النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة وانما جعل الله لها النصف فى الانفراد والاجتماع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال فانى لست أعطيها النصف الباقى ميراثا انما أعطيها اياه ردا (قلت) وما معنى ردا أشىء استحسنته وكان الملك أن تعطيه حيث شئت فان شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه أيكون ذلك لك قال ليس ذلك للحاكم ولكنى جعلته ردا عليها بالرحم فقلت ميراثا

(قال)

(قال) فان قلته قلت اذا تكون ورثتها غير ما ورثها الله عز وجل (قال) فأقول لك ذلك لقول الله تبارك وتعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله (قال) فقلت له وأولو الارحام نزلت بأن الناس توارثوا بالحلف ثم توارثوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو أقرب اليه ممن ورثه فنزلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله على ما فرض الله لهم (قال) فاذكر الدليل على ذلك (فقلت) وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله فيما فرض الله لهم ألا ترى أن من ذوى الارحام من يرث ومنهم من لا يرث وان الزوج يكون أكثر ميراثا من أكثر ذوى الارحام ميراثا وانك لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم الابنة من الاب كرحم الابن وكان ذوو الارحام يرثون معا ويكونون أحق به من الزوج الذى لا رحم له ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا فى أن تنزل أخته ومواليه وهى اليه أقرب فتعطى أخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذوى الارحام ولا مفروض لهم فى كتاب الله فرض منصوص

﴿باب الاختلاف فى الجد﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واختلفوا فى الجد فقال زيد بن ثابت وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود يورث معه الاخوة وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة أنهم جعلوه أبا وأسقطوا الاخوة معه (قال) فكيف صرتم الى أن تثبتم ميراث الاخوة مع الجد أبدلالة من كتاب الله تعالى أو بسنة (قلت) أما شئ مبين فى كتاب الله تعالى أو سنة فلا أعلمه (قال) فالاخبار متكافئة فيه والدلائل بالقياس مع من جعله أبا وحجب به الاخوة (قلت) وأين الدلائل (قال) وجدت اسم الابوة يلزمه ووجدتكم مجتمعين على أن تحجبوا به بنى الام ووجدتكم لا تنقصونه من السدس وذلك كله حكم الاب (فقلت) له ليس لاسم الابوة فقط نورثه (قال) وكيف ذلك (قلت) قد أجد اسم الابوة يلزمه وهو لا يرث (قال) فأين (قلت) قد يكون دونه أب واسم الابوة يلزمه ويلزم آدم وان كان دون الجد أب لم يرث ويكون مملوكا وكافرا وقاتلا فلا يرث واسم الابوة فى هذا كله لازم له فلو كان باسم الابوة فقط يرث ورث فى هذه الحالات وأما حجبنا به بنى الام فانما حجبناهم به خبرا لا باسم الابوة وذلك أنا نحجب بنى الام بابنة ابن ابن متسفلة وأما أنا لم ننقصه من السدس شيأ فلسنا ننقص الجدة من السدس وانما فعلنا هذا كله اتباعا لأن حكم الجد اذا وافق حكم الاب فى معنى كان مثله فى كل معنى ولو كان حكم الجد اذا وافق حكم الاب فى بعض المعانى كان مثله فى كل المعانى كانت ابنة الابن المتسفلة موافقة له فانا نحجب بها بنى الام وحكم الجدة موافق له بأنا لا ننقصها من السدس (قال) فما حجتكم فى ترك قولنا نحجب بالجد الاخوة (قلت) بعد قولكم من القياس (قال) فما كان رأه الا القياس نفسه (قلت) أرأيت الجد والاخ أيدلى كل واحد منهما بقرابة نفسه أم بقرابة غيره (قال) وما تعنى (قلت) أليس انما يقول الجد أنا أبو أبى الميت ويقول الاخ أنا ابن أبى الميت (قال) بلى (قلت) فكلاهما يدلى بقرابة الاب بقدر موقعه منها (قال) نعم (قلت) فاجعل الاب الميت وترك ابنه وأباه كيف ميراثهما منه (قال) لابنه منه خمسة أسداس المال ولابيه السدس (قلت) فاذا كان الابن أولى بكثرة الميراث من الاب وكان الاخ من الاب الذى يدلى الاخ بقرابته والجد أبو الاب من الاب الذى يدلى بقرابته كما وصفت كيف حجبت الاخ بالجد ولو كان أحدهما يكون محجوبا بالآخر انبغى أن يحجب الجد بالاخ لانه أولى بكثرة ميراث من الذى يدليان معا بقرابته أو تجعل للاخ أبدا خمسة أسداس وللجد سدس (قال) فما منعك من هذا القول (قلت) كل المختلفين مجمعون على أن الجد مع الاخ مثله أو أكثر حظا منه فلم يكن لى خلافهم ولا الذهاب الى القياس والقياس مخرج من جميع أقاويلهم وذهبت الى أن اثبات الاخوة مع الجد أولى الامرين لما وصفنا من الدلائل التى أوجدنيها القياس

مع أن ماذهبت اليه قول الاكثر من أهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا ومع أن ميراث الاخوة ثابت فى الكتاب ولاميراث للجد فى الكتاب وميراث الاخوة أثبت فى السنة من ميراث الجد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى (فقال) قد سمعت قولك فى الاجماع والقياس بعد قولك فى حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تفرقوا فيها (فقلت) نصير منها الى ماوافق الكتاب أوالسنة أوالاجماع أوكان أصح فى القياس (قال) أفرأيت اذا قال الواحد منهم القول لايحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولاخلاف أفتجد لك حجة باتباعه فى كتاب أوسنة أوأمر أجمع الناس عليه فيكون من الاسباب التى قلت بها خبرا (قلت) له ماوجدنا فى هذا كتابا ولاسنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقون فى بعض ما أخذوا به منه (قال) فالى أى شئ صرت من هذا (قلت) الى اتباع قول واحدهم اذا لم أجد كتابا ولاسنة ولا اجماعا ولاشيأ فى معنى هذا يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لايخالفه غيره من هذا (قال) فقال قد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فأقمتهما مقام كتاب أوسنة (فقلت) انى وان حكمت بهما كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منهما مفترق (قال) أفيجوز أن تكون أصول مفرقة الاسباب تحكم بها حكما واحدا (قلت) نعم نحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التى لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن ونحكم بسنة رويت من طريق الانفراد لايجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق فى الظاهر لانه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لانه لايحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة فى السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد الماء انما يكون طهارة فى الاعواز وكذلك يكون مابعد السنة حجة اذا أعوز من السنة وقد وصفت الحجة فى القياس وغيره قبل هذا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال أفتجد شيأ يشبهه (قلت) نعم أقضى على الرجل بعلمى أن ما ادعى عليه كما ادعى أو باقراره وان لم أعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد يغلطان ويهمان وعلمى واقراره أقوى عليه من شاهدين وأقضى عليه بشاهد ويمين وهو أضعف من شاهدين ثم أقضى عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه وهو أضعف من شاهد ويمين لانه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه وقد يكون الحالف لنفسه غير ثقة وحريصا وفاجرا

والله أعلم

((تمت الرسالة الاصولية فى أواخر رمضان المعظم سنة ١٣٢١ من هجرته صلى الله عليه وسلم))

